مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

الجزء 49

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

.....
.....

1483
الحمد الله وحده
المملكة المغربية

القرار عدد : 1543/2

المؤرخ في 10/12/2025 :

ملف جنحي عدد : 11766/2025

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

شركة الملكية المغربية للتأمين ضد

بتاريخ 10/12/2025

إن الغرفة الجنائية - الهيئة الثانية

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين شركة الملكية المغربية للتأمين

ينوب عنها الأستاذ سليم بنسعيد المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

وبين عبد الاله زروال.

الطالبة

المطلوب

1

1543-2025-2-6

بناء على طلب النقض المقدم من طرف شركة الملكية المغربية للتأمين بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة نائبها بتاريخ 26/12/2024 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار المصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 18/12/2024 في القضية عدد 3834/2606/2024 . والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وبإحلال شركة الملكية المغربية للتأمين محل المسؤول المدني في الأداء، مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والصائر و برفض باقي الطلبات ، مع تعديله بالرفع من التعويض الإجمالي المحكوم به لفائدة المطالب بالحق المدني إلى المبلغ

الوارد بمنطوقه .

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر مولاي إدريس شداد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة نائبها الأستاذ سليم بنسعيد المحامي بهيئة فاس والمقبول

التراجع أمام محكمة النقض، والمستوفية للشروط المتطلبة قانونا طبقا للمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق مقتضيات المادة 10 الفترة " ب "
من ظهير 2 أكتوبر (1984)، وتحريف الوقائع ، وعدم الرد على دفع مثار بشكل نظامي ، وسوء التعليل الموازي لانعدامه ، وانعدام الأساس القانوني ، ذلك أن

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الألم الجسماني دون الرد على دفع الطاعنة المتعلق بعدم استحقاق المطلوب في النقض لأي تعويض عن الألم الجسماني انطلاقا من نتائج الخبرة الفضائية التي أكدت أن الأدم المذكور ليون على جانب من الأهمية ، رغم أن الطاعنة ركزت على الدفع المذكور شفويا أمام المحكمة وكتابة من خلال مذكرتها الكتابية المدلى بها استئنافيا بجلسة 04/12/2024 ، ملتمسة إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به المطلوب في النقض من تعويض عن الألم الجسماني ، وخرقت المادة العاشرة من ظهير 2 أكتوبر 1984 في الفقرة 10 والتي تنص صراحة على أن التعويض عن الألم الجسماني لا يستحق إلا إذا كان على الأقل على جانب من الأهمية حيث يحسب في هذه الحالة على أساس 5 في المائة من الرأسمال المعتمد

المطابق لمن المصاب ، مما تكون معه المحكمة قد خرقت المادة 10 من ظهير 02/10/1984 المشار إليها ملها وأنتقلت الرد عن دفع مثار بشكل نظامي ، فجعلت بذلك قرارها مخالفا للقانون وسيء التعليل الموازي الانعدامه وبالتالي عديم الأساس القانوني مما يتعين معه نقضه.

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل عدم الجواب على دفع مؤثر أثير بصفة نظامية منزلة نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

2

1543-2025-2-6

حيث إن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن نائب الطالبة قد دفع بجلسة المناقشة استئنافيا بما الضمنته الوسيلة أعلاه ، إلا أن المحكمة المصدرة لذلك القرار وبالرغم من إمكانية تأثير ذلك الدفع على منطوق ازارها متى شتت صحته وما دام أن السبب الذي اعتمدته المحكمة للقول بصحة الحكم بالتعويض المطلوب عن الألم الجسماني، إلى كون ما قضى به الحكم المستأنف جاء مؤسسا على أسس سليمة ومعطيات قانونية، والحال أنه من الثابت من وثائق الملف أن الخبرة الطبية المنجزة على ذمة القضية أن الألم الجسماني للضحية ليس على جانب من الأهمية، وبالرغم من كون البند " ب " من المادة العاشرة من ظهير 2 أكتوبر 1984 يعوض عن الألم الجسماني بنسبة 5% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأدنى

المنصوص عليه في البند 1 من نفس المادة إذا كان الألم على جانب من الأهمية و 7% إذا كان مهما و 10% إذا كان مهما جدا الأمر الذي يكون معه القرار و بعدم جوابه على ذلك الدفع والمثار بصفة نظامية ورغم ما له من تأثير على التعويض المستحق قد جاء ناقص التعليل نقصانا يوازي انعدامه ومعرضا بذلك للنقض والإبطال بهذا

الخصوص.

من أجل

قضت بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 18/12/2024 في القضية عدد : 3834/2606/2024 وذلك بخصوص التعويض عن الألم المحكوم به للمطلوب ، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا القانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وبرد الوديعة لمودعتها وعلى المطلوب بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية ..

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكالفة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : سميرة بقال رئيسة ، والمستشارين : مولاي إدريس شداد مقررا ، وطاهر طاهوري وجمال سرحان وعائشة شرقي وبحضور المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة بالحرار.

كاتبة الضبط

3

المستشار المقرر

الرئيسة

محكمة النقض
نسخة مشهود بمطابقتها للأصل الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار المقرر و
كاتب الضبط عن رئيس كتابة الضبط
قديري نزهة منتدبة قضائية

1543-2025-2-6

.....

.....

المملكة المغربية
السلطة القضائية

محكمة الاستئناف بفاس

غرفة الجنح الاستئنافية ملف جنحي سير رقم :
383/2606/2024

قرار عدد : 4369 / 2024

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 18/12/2024 عقدت غرفة الجنح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بفاس جلستها العلنية بقاعة الجلسات الاعتيادية للبت في قضايا حوادث السير وأصدرت القرار الآتي نصه:

بين السيد الوكيل العام للملك

والمطالب بالحق المدني : عبد الالاه زروال

ينوب عنه الأستاذ عبد الله المرئيسي المحامي بهيئة فاس. من جهة

والمسمى رشيد الحرزلي بن ادريس بن بوشتى مغربى مزداد بتاريخ 1979 بمولاي يعقوب من والدتي طامو بنت الخمار متزوج 02 ابناء ، سائق، يقطن رقم 82 تجزئة مولاي ادريس شقة 15 تغات فاس

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة و منذ زمن لم

يمض عليه أمد التقادم الجنحي فتح باب السيارة دون احتياط والجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير طبقا للمادة 166 - 1 و 186 من مدونة السير.

والمسؤول مدنيا : شركة تلميرا للأشغال في شخص ممثلها القانوني والمدخلة في الدعوى

شركة التأمين الملكية المغربية في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري الكائن مقرها الاجتماعي ب الدار البيضاء .

ينوب عنها ذ سليم بنسعيد المحامي بفاس

من جهة أخرى

بناء على التصريح بالاستئناف المقدم من طرف ذ/ سليم بنسعيد عن شركة التأمين و المتهم رشيد الحرزلي صك عدد 3912 بتاريخ : 08-07-2024
وعلى التصريح بالاستئناف المقدم من طرف ذ المرنسي عبد الله عن المطالب بالحق المدني -عبد الالاه زروال : صك عدد 3983 بتاريخ : 15-07-2024
ضد الحكم عدد 2896 الصادر عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ : 04/07/2024 في الملف جنحي سير رقم : 1073/2402/2024 القاضي علنيا ابتدائيا وغيابيا في حق المتهمين و بمثابة حضوري في حق الباقي :

في الدعوى العمومية:

بمؤاخذة المتهم الأول من أجل المنسوب إليه والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها (300) درهم عن فتح الباب دون احتياط و بغرامة نافذة قدرها (1200) درهم من أجل الجروح غير العمدية . مع تحميل المتهم الأول الصائر والاجبار في الأدنى. وببراءة المتهم الثاني مما نسب إليه

في الدعوى المدنية التابعة في الشكل بقبول الطلبات .

في الموضوع في المسؤولية بتحميل المتهم الأول وفي محلها المسؤول المدني كامل مسؤولية الحادث.

ملف جنحي سير استئنافي رقم : 3834-2006-2024

في التأمين بإحلال شركة التأمين الملكية المغربية في شخص ممثلها القانوني محل مؤمنها في الأداء.

في التعويض وبعد المصادقة على تقرير خبرة الدكتور فاروق بوعياد وبأداء الأول و في محله المسؤول المدني مع إحلال مؤمنته محله في الأداء الفائدة المطالب بالحق المدني عبد الإلاه زروال مبلغ : 25139،95 درهما تعويضا مدنيا صافيا على

مجموع الأضرار اللاحقة به من جراء الحادث الواقع لهما بتاريخ 30/07/2023 ، و الكل مع شمول 50 % من المبلغ المحكوم به بالنفاذ المعجل مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم، وتحميل الطرف المحكوم عليه

الصائر ، و برفض باقي الطلبات

الوقائع

بناء على محضر الضابطة القضائية رقم 1165 م ح س المنجز بتاريخ 23-01-2024 من
طرف شرطة فاس منطقة فاس الجديد دار الدبيبغ والذي يستفاد منه أنه بتاريخ : 2023.12.16 على الساعة 16 و 30 دقيقة تمت معاينة حادثة سير جسمانية بشارع محمد السلاوي طرفيها : -1-

سيارة من نوع هيونداي بيكوب رقم لوحتها -15 1 98997 كانت يسوقها المتهم رشيد الحرزلي - 2 و دراجة نارية نوع هايلاند رقم 15-056489 يتولى سياقتها عبد الالاه زروال
في الوقت الذي كان فيه سائق الدراجة النارية نوع HIGHLAND قادما من جهة مدارة محمد الخامس وجهه نحو مدارة المنصور وأثناء سيره بشارع محمد السلاوي وعلى مستوى مقهى اسطور اصطدم بالباب الأمامية اليسرى للسيارة نوع هيونداي بيكوب والتي كان سائقها متوقفا يمين الطريق وفتح الباب دون اخد الاحتياط، حيث ومن جراء الحادثة أصيب الدراجي بأضرار بدنية و ادلى بشهادة طبية أمد العجز بها 24 يوما

وعند الاستماع للمتهم تمهيديا صرح أنه توقف على مستوى شارع محمد السلاوي وجهته صوب مدارة المنصور وعندما فتحت الباب الأمامية اليسرى شيئا ما تفاجأ بسائق دراجة نارية كان قائما خلفه بسرعة يصطدم بها دون ترك مسافة الأمان.

وعند الاستماع لسائق الدراجة النارية صرح انه عندما كان يسير بشارع محمد السلاوي وعلى مستوى مقهى اسطور تفاجأ بسائق سيارة من نوع هيونداي كان متوقف يمين الطريق فتح الباب الامامية اليسرى الشيء الذي جعله يصطدم بها واسقط ارضا ومن جراء ذلك اصيب بأضرا جسمانية تصفها الشهادة الطبية المسلمة له.

وبناء على هذه الوقائع تابع السيد وكيل الملك المتهم بالمنسوب اليه اعلاه.

وبناء على عرض القضية أمام محكمة الدرجة الأولى تقدم المطالب بالحق المدني بطلباته المدنية في مواجهة المتهم والمسؤول المدني وشركة التامين المدخلة في الدعوى بناء على تقرير الخبير والذي حدد بمقتضاه للضحية فروق بوعياد : عن العجز البدني الدائم في 10% والعجز المؤقت في 62 يوما والألم الجسماني ليس على جانب من الأهمية والتشويه منعدمة والذي يلتمس فيها الحكم له بتعويض اجمالي قدره مبلغ 68092،55 .

وبعد ادلاء دفاع شركة التامين بمذكرة في المرافعة والتي التمست تشطير المسؤولية ورفض طلب التعويض عن العجز الكلي المؤقت و المصاريف الطبية و إخضاع التعويضات لظهير 02/10/1984 مراعاة لنسبة المسؤولية وإعادة الخبرة وتقدم النيابة العامة بملتمسها الرامي الى الادانة واستيفاء الاجراءات اللازمة للبت في الملف أصدرت المحكمة بناء على هذه الوقائع الحكم الابتدائي موضوع هذه الدعوى الاستئنافية والمشار الى مراجعه ومنطوقه اعلاه.

وبناء على الاستئنافات اعلاه أدرجت القضية امام هذه المحكمة بآخر جلسة 04-12-2024 تخلف المتهم الأول ولا دليل على توصله بالاستدعاء، وحضر نائب شركة التأمين وأكد المذكرة

2

ملف جنحي سير استئنافي رقم : 2024-2606-3834

في المرافعة المدلى بها يلتمس فيها في الموضوع في موضوع في الدعوى العمومية فالمتهم لم ترتكب أي خطأ وان الضحية هو الذي كان يسير بسرعة مفرطة وعدم احترامه مسافة الأمان لذلك يلتمس الحكم بالبراءة وبعدم الاختصاص بالبت في الطلبات المدنية واحتياطيا حول المسؤولية جعلها كاملة على الضحية واعفاء المتهم من كل مسؤولية عن الحادثة واحتياطيا في حالة تشطيرها تحميل الدراجي اوفر نصيب منها وفي الخبرة التمس الأمر بإعادتها لعدم تقيد الخبير بالمعايير والمقاييس الواردة بمرسوم 14-01-1985 وللفرق في تقدير الأضرار اللاحقة بالضحية بين الخبير والطبيب الممثل لشركة التأمين وفي التعويضات اخضاعها لظهير 02-10-1984 مع ورفض طلب التعويض عن العجز الكلي المؤقت و عن الألم لكونها ليست على جانب من الأهمية
حسب تقدير الطبيب ممثل شركة التأمين .

حضر نائب المطالب بالحق المدني عبد الإلاه زروال وادلى بمذكرة بها ما يفيد اداء القسط الجزافي الحكم بخبرة طبية جديدة لكون الخبير لم يعكس في تقريره حجم الأضرار اللاحقة بالضحية واحتياطيا تأييد الحكم المستأنف مع تعديله بالرفع من التعويض الى الحد المطلوب ابتدائيا والاستجابة لطلب التعويض عن الخسائر المادية.

التمس السيد الوكيل العام تأييد الحكم الابتدائي فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة

2024/12/18

بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل حيث قدمت الإستئنافات داخل الأجل القانوني ووفق الشكليات المتطلبة قانونا لذلك فهي مقبولة شكلا.

في الموضوع في الدعوى العمومية :

حيث إن الحكم المستأنف قضى بإدانة المتهم من أجل المنسوب اليه، استنادا إلى محضر الضابطة القضائية المتضمن لتصريحات الأطراف والمعزز بالرسم البياني لمخطط الحادثة التي كانت بسبب عدم الاحتياط وعدم الانتباه وعدم مراعاة التزامات السلامة والحيطة، خاصة فتح الباب جهة الطريق دون التأكد من خلو العربات عبر المرأة العاكسة طبقا للمادة 49 من المرسوم الصادر بتاريخ 29-09-2010 التي تمنع السائق او راكب المركبة النزول منها أو فتح أحد ابوابها دون التأكد مسبقا من امكانية القيام بذلك دون خطر، مما تسبب في حادثة سير بأضرار بدنية ترتب عليها عجز مؤقت اقل من 30 يوم للضحية حسب الشهادة الطبية المسلمة لها مما يكون معه الفعل المنسوب اليه ثابت في حقه، كما ان العقوبة المحددة مناسبة للأفعال المقترفة من طرف المتهم بالنظر لدرجة خطورتها وشخص المتهم المرتكب للفعل الاجرامي ويكون بذلك الحكم الابتدائي جاء معللا تعليلا قانونيا سليما مما يتعين تأييده من حيث الادانة والعقوبة. وحيث يتعين تحميل المتهم الصائر وتحديد مدة الاكراه البدني في الأدنى.

في الدعوى المدنية

في المسؤولية حيث إن إدانة المتهم من اجل المنسوب اليه وفق التعليل اعلاه في الدعوى العمومية يستتبع مسؤوليته مدنيا عن الأضرار اللاحقة بالغير مادامت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر علاقة مباشرة وثابتة طبقا لمقتضيات الفصل 78 من ق ل ع.

حيث إن محكمة الدرجة الأولى جعلت مسؤولية الحادثة كاملة على المتهم.

وحيث ان المتهم تسبب في وقوع الحادثة بسبب عدم مراعاة التزامات السلامة والحيطة خاصة منها فتح الباب جهة الطريق دون التأكد من خلو العربات وفق التفصيل الوارد بالدعوى العمومية مما يكون هو المسؤول الوحيد عن الحادثة، فيما الضحية لم يرتكب أي خطأ ساهم به في ارتكاب

3

ملف جنحي سير استئنافي رقم : 3834-2606-2024

الحادثة بحكم ان السيارة متوقفة على جانب الطريق ليست في حالة سير حتى يلزم بمراقبة حركة سيرها.

وحيث إن محكمة الاستئناف بعد دراستها لظروف الحادثة وتقديرها لأسبابها تبين لها ان المسؤولية تم تقديرها تقديرا مناسبا مما يتعين تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بهذا الخصوص.

في الخبرة الطبية: حيث إن الخبرة الطبية المعتمدة ابتدائيا تم انجازها وفق الشكليات المتطلبة قانونا بحضور الطبيب ممثل شركة التأمين ومن حيث الموضوع خلص الى تحديد نتائج موضوعية ومناسبة لنوعية الإصابات العالقة بالضحية انطلاقا من الملف الطبي والتقرير المفصل بالخبرة ومحترمة للمعايير المنظمة لتحديد نسب العجز الواردة في مرسوم 14-01 1985 مما يتعين تأييد الحكم الابتدائي لما اعتمد على نتائجها في احتساب التعويضات للضحية. في التعويض

حول التعويض عن العجز الكلي المؤقت وحيث ان المطالب بالحق المدني بالرجوع لهويته يعمل جباص يعتمد في كسبه اليومي على مجهوده مما يكون خلال فترة العجز المؤقت فقد كسبه اليومي لذلك فهو محق في التعويض عنه مادام انه لم يثبت للمحكمة بدليل انه خلال هذه الفترة كان له دخل او كسب مهني و يكون بذلك ما جاء في الدفع المثار بشأنه غير مؤسس ويتعين رده وتأييد الحكم الابتدائي بخصوصه.

حيث إن المحكمة بعد مراجعتها للعمليات الحسابية تبين لها أن الحكم المستأنف احترم جميع القواعد المنصوص عليها في احتساب التعويض كما هو منظم في ظهير 02/10/1984 وطبقه تطبيقا سليما انطلاقا من الحد الأدنى للدخل وسن الضحية

بتاريخ الحادثة والرأسمال المقابل لهما بالجدول الملحق بالظهير ونتائج الخبرة الطبية غير ان مجموع التعويض لم يكن صحيحا .

فالمطالب بالحق المدني استحق عن العجز الدائم 18540 ، العجز المؤقت 1574,63 ، الألم الجسماني 6472,95 + ، المصاريف الطبية 127 + ، الخسائر المادية اللاحقة بالدراجة 2000 فيكون مجموع التعويض هو 28714,58 درهم وليس 25139 درهم كما ورد بالحكم الابتدائي مما يتعين الرفع من التعويض الى المبلغ المستحق.

وحيث يتعين تأييد الحكم المستأنف في باقي ما قضى به والتي لم تكن محل طعن ولارتكازه على أساس قانوني سليم.

وحيث يتعين تحميل شركة التأمين والمطالب بالحق المدني صائر استئناف الدعوى المدنية على النسبة.

لهذه الأسباب

وتطبيقا للفصول المذكورة أعلاه والمواد 7 وما يليه - 253 - 286-287-290 - 297-300-308-314 -/02/10 348-349 - 362- إلى 367 - 396 إلى 414-636- الى 638 من قانون المسطرة الجنائية وظهير .1984

حكمت المحكمة علنيا نهائيا غيابيا في حق المتهمين و حضوريا في حق المطالب بالحق المدني و شركة التأمين.

في الشكل بقبول جميع الاستئنافات

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف مع تعديله بالرفع من التعويض المحكوم به لفائدة المطالب بالحق المدني الى مبلغ هو 28714,58 درهم وتحميل المتهم صائر استئناف الدعوى العمومية وتحديد مدة الاكراه البدني في الأدنى وتحميل شركة التأمين والمطالب بالحق المدني صائر استئناف الدعوى المدنية على النسبة.

4

.....

.....

محكمة النقض

20250/6/12/2016

2019/119

2019-01-29

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهمين من جنحة النصب بعلة أنهم فوتوا حظوظهم في الرسم العقاري بطريقة قانونية، والحال أن عدم تسجيل المطالبين بالحق المدني لحقوقهم بنفس الرسم ناتج حسبما يستشف من وقائع القضية عن شرائهم بقعا أرضية قبل تجزئة الأرض، دون أن تبحث فيما إذا كان المتهمون بعد وفاة موروثهم البائع عالمين ببيع البقع الأرضية المذكورة وثبوت نيتهم الإجرامية في تفويتها بقصد الاستفادة المالية من ذلك والإضرار بحقوق المطالبين بالحق المدني، وأن تحيط بجميع معطيات وملابسات الواقعة، ومناقشة تصريحات الشاهدين المستمع إليهما أمام قاضي التحقيق، اللذين أفادا أنهما اشتريا من المتهمين الأرض موضوع النزاع بالنيابة عن زوجتيهما، وبأن هذه الأرض كانت تضم مجموعة من البنايات يقطنها أشخاص في إطار غير مهيكل اقتنوها من والد المتهمين قيد حياته على أساس إبقاء أصحاب المنازل بمنازلهم وتفويتها لهم مجانا وعددهم أربعة عشر شخصا وإفراغ أصحاب الإسطبلات، وأن تستمع إلى مصرح محضر الشرطة القضائية الوسيط في عملية البيع الذي أفاد بأنه قبل إتمام البيع أجريت معاينة بمكان تواجد العقار بحضور المتهمين اللذين أكدا خلال المعاينة أن العقار يضم بنايات في ملكية أصحابها، لتستخلص في ضوء كل ما ذكر ومن باقي وثائق الملف ثبوت أو عدم ثبوت عناصر فصل المتابعة، مما يكون معه قرارها غير مرتكز على أساس. إن المحكمة لما استندت إلى مقتضى الفصل 540 من القانون الجنائي الذي ينص على أنه يعد مرتكبا لجريمة النصب من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره وبدفعه بذلك على أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية، بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر، بمعنى أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الفاعل (مستعمل النصب) وبين الضحية الذي يقدم على القيام بأعمال تمس مصالحه المالية، وهو ما يتضح معه بأنه يجب أن يقوم الجاني بحَبْكِ خططه وحيله على الضحية مستعملا في ذلك الوسائل المحددة بالفصل أعلاه ليدفعه للقيام بأعمال ماسة بمصالحه المالية أو مصالح غيره. وهو ما لا محل له في النازلة إذ لا علاقة بين المتهمين والمشتكين، حيث لم يتبين أنهم نصبوا عليهم مباشرة ودفعوهم للقيام بأعمال مست مصالحهم المالية، في حين أن البيع الذي أبرمه المتهمون مع الغير أضر مباشرة بالمصالح المالية للمشتكين ما دام أنه انصب على أرض سبق لمورثهم بيعها لهم بدون تجزئتها ولم يتمكنوا من تسجيل عقودهم في الرسم العقاري، فضلا عن كون جنحة النصب تتحقق بمجرد الإضرار بمصالح المجني عليه من فعل الاحتيال ولا يشترط أن يقع الاحتيال مباشرة من الجاني على المجني عليه خلافا لما ذهب إليه القرار، وبعدم

مراعاتها لما ذكر أعلاه لم تبن قضاءها على أساس وأضفت على قرارها عيب فساد التعليل ونقصانه المنزل منزلة انعدامه.

.....

.....

نشرة قرارات المجلس الأعلى .

حوادث السير

القرار عدد 69

الصادر بتاريخ 21 يناير 2010

في الملفين المضمومين عدد 69-1563/6/11/2009

حادثة سير

- تعويض - ضرر جسماني - مواصلة الدعوى من طرف الورثة.

إن التعويض عن الضرر الجسماني المتمثل في الجروح الناتجة عن الحادثة إنما هو حق شخصي، يتوجب إثبات أن الضحية الهالك طالب به قيد حياته، ولا يمكن لورثته أن يحلوا محله في ممارسته ويتقدموا بمطالبهم في إطار الدعوى المدنية التابعة التي تعتبر دعوى استثنائية تحكمها مقتضيات المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية.

الأساس القانوني:

رفض الطلب

" يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصيا لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة".

المملكة المغربية

(الفقرة 1 من المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية للسلطة القضائية

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني ورثة وأولاده محمد وعبد الهادي وعيد الكبير وإدريس بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ

الحسين وهم حادة وخديجة وعائشة لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 19/11/2008 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية الحوادث السير بها بتاريخ 10/11/2008 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي في الدعوى العمومية وإلغائه فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة والحكم من جديد بعدم قبولها وتحميل الظنين صائر استئنافه والمطالبين بالحق المدني صائر باقي الاستئنافات.

إن المجلس (محكمة النقض)

بعد أن تلت السيدة المستشارة فاطمة بوخريس التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

156

وبعد ضم الملفات للارتباط.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين المتخذتين من انعدام التعليل وخرق الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 189 من ق.ل.ع، ذلك أن طبيعة الدعوى في حد ذاتها لها شق في الدعوى العمومية والشق الثاني في الدعوى المدنية التابعة والمحكمة عللت بالفصل 7 من قانون المسطرة الجنائية، ولم تناقش متى نشأ هذا الحق وهل تم اكتسابه فور نشوئه أو هناك أسباب أخرى تستلزم تطبيق الفصل 189 من ق.ل.ع، وأن الحق ينشأ مع الفعل غير المشروع في الضرر وقيام أركان المسؤولية وليس بإقامة الدعوى للمطالبة به، وأن حق التعويض عن الضرر الذي نشأ قبل الوفاة يدخل في ذمته المالية أي أصبح مكتسبا له فور وقوع الفعل الموجب له، وبذلك فإنه يدخل في حكم طبيعة المتروك وأن العارضين أثبتوا أنهم ذوو حقوقه وأن حقهم مكفول بمقتضيات الفصل 189 من قانون الالتزامات والعقود، وأن القرار طبق الفصل 7 من قانون المسطرة الجنائية تطبيقا خاطئا كما أن القرار غير معلل من الناحية الواقعية عندما نص على أن وفاة مورث العارضين كان بتاريخ 27/1/2005 وأن المتابعة لم تتم إلا بتاريخ 20/6/2006 أي بعد الوفاة بما يزيد عن سنة، لكن السؤال الذي يجب

طرحه هل الحق نشأ بمجرد الحادثة وأصبح ملكا لمورث العارضين وبذلك فهل للعارضين سلطة المتابعة ؟ وما هو موجب التعليل عندما أسس حقا واكتسبه وأصبح لمورث العارضين فهذا الحق أصبح مالا قابلا للانتقال عن طريق الإرث، والطاعنين أحق به ولهم الصفة في المطالبة به تماشيا مع أحكام المادة 189 من قانون الالتزامات والعقود التي تقر نظرية الحقوق المكتسبة، مما يعرض القرار للنقض.

لكن

حيث إن التعويض عن الضرر الجسماني المتمثل في الجروح الناتجة عن الحادثة إنما هو حق شخصي لم يثبت من وثائق الملف أن الضحية الهالك طالب به قيد حياته، ولا يمكن لورثته أن يحلوا محله في ممارسته ويتقدموا بمطالبهم في إطار الدعوى المدنية التابعة التي تعتبر دعوى استثنائية تحكمها مقتضيات المادة السابعة من قانون المسطرة الجنائية والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض للطاعنين وقضت من جديد بعدم قبول دعواهم بتعليلها الذي أوردت فيه: << أن الهالك الحسين لم يسبق له أن تنصب طرفا مدنيا للمطالبة بالتعويض الناتج عن إصابته بجروح في إطار الدعوى المدنية التابعة إلى أن توفي بتاريخ 27/1/2005 في حين أن متابعة مرتكب الحادث من أجل الجرح خطأ تمت في 20/6/2006 أي بعد الوفاة بما يزيد عن سنة وأن مقتضيات المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية تحصر حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة مباشرة لكل من لحقه شخصيا ضرر مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة دون الأغيار أو الورثة، تكون قد ركزت قرارها على أساس قانوني وعللته تعليلا كافيا ولم تخرق المقتضيات المحتج بها في شيء، والوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

الرئيس السيدة السعدية الشياظمي - المقرر : السيدة فاطمة بوخريس.

.....

.....

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30

يناير2003)، ص 315.
صيغة محينة بتاريخ 8 سبتمبر 2025
وفق تعديلات:
• القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025)؛ الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025)، ص 6962؛

الباب الرابع: الدعوى المدنية
المادة 7
يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أوجنحة أومخالفة، لكل من تعرض شخصيا لضرر جسماني أومادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة.
يمكن للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والحاصلة على إذن بالتقاضي من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حسب الكيفيات التي يحددها نص تنظيمي أن تنتصب طرفا مدنيا، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي.
غير أنه، بالنسبة للجمعيات المذكورة والتي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء، حسب قانونها الأساسي، فإنه لا يمكنها أن تنتصب طرفا إلا بعد حصولها على إذن كتابي من الضحية.
يمكن للدولة وللجماعات الترابية أن تتقدم بصفتها طرفا مدنيا، لمطالبة مرتكب الجريمة بأن يرد لها المبالغ التي سبق لها دفعها لموظفين أولذوي حقوقهم طبقا للقانون الجاري به العمل.
المادة 8
يمكن أن تقام الدعوى المدنية ضد الفاعلين الأصليين أو المساهمين أو المشاركين في ارتكاب الجريمة، وضد ورثتهم أوالأشخاص المسؤولين مدنيا عنهم.
المادة 9
يمكن إقامة الدعوى المدنية والدعوى العمومية في آن واحد أمام المحكمة الزجرية المحالة إليها الدعوى العمومية.
تختص هذه المحكمة سواء كان المسؤول عن الضرر شخصا ذاتيا أو اعتباريا خاضعا للقانون المدني. كما تختص بالنظرفي القضايا المنسوبة لأشخاص القانون

العام في حالة ما إذا كانت دعوى المسؤولية ناتجة عن ضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل النقل.

المادة 10

يمكن إقامة الدعوى المدنية، منفصلة عن الدعوى العمومية، لدى المحكمة المدنية المختصة.

غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في هذه الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها.

المادة 11

لا يجوز للطرف المتضرر الذي أقام دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة أن يقيمها لدى المحكمة الزجرية.

غير أنه يجوز له ذلك إذا أحالت النيابة العامة الدعوى العمومية إلى المحكمة الزجرية قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكمها في الموضوع.

المادة 12

إذا كانت المحكمة الزجرية تنظرفي الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا، فإن وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة، وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الزجرية مع مراعاة مقتضيات المادة 14 أدناه.

المادة 13

يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعواه المدنية أو يصالح بشأنها أو يتنازل عنها دون أن يترتب عن ذلك انقطاع سيرالدعوى العمومية أو توقفها، إلا إذا سقطت هذه الدعوى تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة، مع مراعاة مقتضيات المادة 372 والفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 461 من هذا القانون.

المادة 14

تتقادم الدعوى المدنية طبقا للقواعد المعمول بها في القانون المدني.

إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 18

القرار عدد 1746

الصادر بتاريخ 18 أبريل 2011

في الملف المدني عدد 1111/1/7/2009

التعويض عن حوادث السير
- المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية من طرف ورثة المصاب.
المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حادثة سير تنصب على حق شخصي مرتبط بالمتضرر، الذي له وحده الحق في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه، مادام هذا الحق لا يعد حقا ماليا ينتقل عن طريق الإرث، وبالتالي ليس من حق ورثته المطالبة بالتعويض المذكور، إلا إذا كان موروثهم قد رفع الدعوى قيد حياته، فيبقى لهم الحق في مواصلتها.
نقض وإحالة
باسم جلالة الملك
حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار عدد 1576/08 الصادر بتاريخ 10/11/2008 عن محكمة الاستئناف بفاس في الملف رقم 1017/08/4 المطعون فيه
بالنقض أن المطلوبين ورثة حميد (ن) المذكورين أعلاه تقدموا بمقال افتتاحي للدعوى أمام المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 4/7/2007 عرضوا فيه أنه بتاريخ 5/7/2005 تعرض مورثهم لحادثة سير عندما كان يسوق سيارة أجرة حيث اصطدم به المطلوب حضوره سعد (ب) فأصيب بأضرار وصفتها الشهادة الطبية، وقد توفي بعد ذلك، وأنهم تقدموا بطلب التعويض خلال
المسطرة الجنحية فأمرت المحكمة بإجراء خبرة على الملف الطبي للهالك وحدد الخبير المنتدب نسبة العجز الجزئي الدائم في 12% بعد عجز كلي مؤقت لمدة 45 يوما ملتمسين الحكم لهم بمبلغ 30614.20 درهم وإحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء، وبعد جواب شركة التأمين وتمام الإجراءات، قضت المحكمة بتحميل المدعى عليه سائق السيارة نوع فياط سعد (ب) أربعة أخماس مسؤولية الحادث، والحكم على المسؤولة لبنى (ق) بأدائها لفائدة المدعين تعويضا عن الأضرار اللاحقة بمورثهم إثر حادثة 5/7/2005 مع إحلال شركة التأمين الملكية الوطنية للتأمين محل مؤمنها في الأداء بحكم استأنفته شركة التأمين،
وبعد المناقشة أصدرت محكمة الاستئناف بفاس قرارها المشار إليه أعلاه والقاضي بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض.
في وسيلتي الطعن مجتمعتين:
حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بسوء التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق حجية الأمر المقضي

به، ذلك أن الطاعنة تقدمت بدفع أساسي وهو انعدام صفة المطلوبين لتقديم دعوى المطالبة بالتعويض عن ضرر شخصي لحق بموروثهم
أثناء حياته إلا أن المحكمة ردت هذا الدفع بتعليل مفاده "أن من مات على حق فلورثته"، في حين أن موروث المطلوبين لم يثبت له حق في التعويض ولم يتقدم بدعواه من أجل المطالبة بهذا التعويض حتى يمكن لورثته أن يطالبوا بمواصلة المطالبة بهذا الحق، وأن الحكم الجنحي الابتدائي الصادر بتاريخ 9/1/2007 في الملف الجنحي عدد 1396/2005 ، صرح بعدم قبول تدخل المطلوبين في النقض شكلا بعلة أن الطلب قدم
من طرفهم بتاريخ 1/11/2005 في حين أن موروثهم توفي في 4/10/2005 وأن التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة هو حق شخصي طبقا لمقتضيات الفصل 7 من قانون المسطرة الجنائية وأن الضحية توفي قبل تقديم الطلب، وهذا يعني أن هذا الحكم أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي لم يعد لهم الحق في تقديم دعوى جديدة للمطالبة
بنفس الشيء، وأن القرار المطعون فيه جاء لذلك سيء التعليل وخارقا لمبدأ حجية الأمر المقضي به ملتمسة نقضه.
حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أن المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حادثة سير تنصب
على حق شخصي مرتبط بالمتضرر الذي له وحده الحق في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه ما دام هذا الحق لا يعد ذا طابع مالي قابل للانتقال عن طريق الإرث، وأن الورثة لا حق لهم في المطالبة بالتعويض المذكور، إلا إذا كان موروثهم قد تقدم بدعوى قيد حياته فلهم الحق في مواصلتها، وبالتالي فإن رفعهم للدعوى باسمهم للمطالبة بحق شخصي متعلق بموروثهم عديمة السند وغير مقبولة، وأن محكمة الموضوع لما قبلتها بعلة "أن من مات عن حق فلورثته" تكون قد
أساءت تطبيق هذه القاعدة وعرضت قرارها للنقض.

لأجله
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه.
الرئيس: السيد عبد العلي العبودي رئيس الغرفة الأولى – المقرر:
السيد سعد غزيول برادة - رؤساء الغرف: السيدة الباتول الناصري
رئيسة الغرفة التجارية، السيد إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث، السيد أحمد حنين رئيس الغرفة الإدارية، السيدة مليكة بنزاهير رئيسة الغرفة الاجتماعية، السيد الطيب أنجار رئيس

الغرفة الجنائية - المحامي العام: السيدة فاطمة الحلاق.

.....
.....
.....
.....

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.
الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).
المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.
صيغة محينة بتاريخ 8 سبتمبر 2025
وفق تعديلات:

- القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025)؛ الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025)، ص 6962؛

الباب الرابع: الدعوى المدنية
المادة 7
يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أوجنحة أومخالفة، لكل من تعرض شخصيا لضرر جسماني أومادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة.
يمكن للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والحاصلة على إذن بالتقاضي من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حسب الكيفيات التي يحددها نص تنظيمي أن تنتصب طرفا مدنيا، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي.

غير أنه، بالنسبة للجمعيات المذكورة والتي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء، حسب قانونها الأساسي، فإنه لا يمكنها أن تنتصب طرفا إلا بعد حصولها على إذن كتابي من الضحية.

يمكن للدولة وللجماعات الترابية أن تتقدم بصفتها طرفا مدنيا، لمطالبة مرتكب الجريمة بأن يرد لها المبالغ التي سبق لها دفعها لموظفين أولذوي حقوقهم طبقا للقانون الجاري به العمل.

المادة 8

يمكن أن تقام الدعوى المدنية ضد الفاعلين الأصليين أو المساهمين أو المشاركين في ارتكاب الجريمة، وضد ورثتهم أوالأشخاص المسؤولين مدنيا عنهم.

المادة 9

يمكن إقامة الدعوى المدنية والدعوى العمومية في آن واحد أمام المحكمة الزجرية المحالة إليها الدعوى العمومية.

تختص هذه المحكمة سواء كان المسؤول عن الضرر شخصا ذاتيا أو اعتباريا خاضعا للقانون المدني. كما تختص بالنظرفي القضايا المنسوبة لأشخاص القانون العام في حالة ما إذا كانت دعوى المسؤولية ناتجة عن ضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل النقل.

المادة 10

يمكن إقامة الدعوى المدنية، منفصلة عن الدعوى العمومية، لدى المحكمة المدنية المختصة.

غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في هذه الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها.

المادة 11

لا يجوز للطرف المتضرر الذي أقام دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة أن يقيمها لدى المحكمة الزجرية.

غير أنه يجوز له ذلك إذا أحالت النيابة العامة الدعوى العمومية إلى المحكمة الزجرية قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكمها في الموضوع.

المادة 12

إذا كانت المحكمة الزجرية تنظرفي الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا، فإن وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة، وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الزجرية مع مراعاة مقتضيات المادة 14 أدناه.

المادة 13

يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعواه المدنية أو يصالح بشأنها أو يتنازل عنها

دون أن يترتب عن ذلك انقطاع سير الدعوى العمومية أو توقفها، إلا إذا سقطت هذه الدعوى تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة، مع مراعاة مقتضيات المادة 372 والفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 461 من هذا القانون.

المادة 14

تتقادم الدعوى المدنية طبقا للقواعد المعمول بها في القانون المدني.

إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 30

القرار عدد 2493

الصادر بتاريخ 24 ماي 2011

في الملف المدني عدد 4284/1/7/2009

التعويض عن حوادث السير - إثبات الكسب المهني - الخبرة بدل التصريح الضريبي.

يمكن اللجوء إلى الخبرة الحسابية لتحديد الكسب المهني للمصاب في حادثة سير والمعتمد عليه في تقدير التعويض المستحق له طبقا لمقتضيات ظهير 2/10/1984، ولا يقدح في الخبرة ما وقع التصريح به من طرف المصاب أمام إدارة الضرائب من خسارة خلال سنة الحادثة باعتباره حدثا عارضا لا يعبر عن الوضعية الحقيقية لنشاطه المهني الدائم.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المشار إليه أعلاه أن المطلوب في النقض أحمد (د) تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 20/6/2005، يدعي فيه أنه تعرض لحادثة سير بتاريخ 4/5/2001 تسبب فيها شخص مجهول لاذ بالفرار ولم يتعرف على اسمه وعنوانه والتمس الحكم لفائدته بمبلغ 5010.74

درهما عن الأضرار اللاحقة بسيارته وبإجراء خبرة طبية لتحديد الأضرار البدنية اللاحقة به، وتحميل سائق السيارة اجملهول كامل المسؤولية وإحلال صندوق مال الضمان في الأداء، وبتاريخ 17/02/2006 تقدم المسمى عمار (ب) بمذكرة جواب أوضح فيها أنه باع سيارته من نوع مرسيدس قبل وقوع الحادث، وبعد إجراء الخبرة وانتهاء المناقشة قضت المحكمة الابتدائية بتحميل الحارس القانوني للسيارة المتسببة في الحادث كامل المسؤولية، وبالمصادقة على تقريري الخبرة الحسابية والطبية، والحكم على المدعى عليه المسؤول المدني عمار (ب) لفائدة المدعي أحمد (د) مبلغ 121498.64 درهما تعويضا عن الأضرار اللاحقة به
مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 31
وبسيارته، وإحلال شركة التأمين "أطلنطا" محله في الأداء وإخراج صندوق ضمان حوادث السيارات من الدعوى والنفاذ المعجل في حدود الثلث وبسريان الفوائد القانونية من تاريخ الحكم، وهو الحكم الذي أيدته محكمة الاستئناف مع تعديله برفع التعويض إلى مبلغ 162899.39 درهما، وهذا هو القرار المطلوب نقضه بوسيلتين أجاب عنهما المطلوب في النقض والتمس رفض الطلب.
في شأن الوسيلتين الأولى والثانية: حيث تنعى الطالبة على القرار المطعون فيه خرقه للمادتين 6 و7 من ظهير 2/10/1984 وانعدام التعليل وتحريف الوقائع، ذلك أن الوثائق المدلى بها إلى الخبير تؤكد أن الضحية صرح أمام إدارة الضرائب بأنه تكبد خسائر في تجارته سنة 2001 وهي السنة التي وقعت فيها الحادثة، ومعنى هذا أنه لم يكن يتوفر على كسب مهني خلال هذه السنة، وبهذا يجب اعتبار كسبه المهني مساويا للمبلغ الأدنى للأجر، ومن جهة أخرى فإنها نازعت في الخبرة على أساس أنها جاءت غير مطابقة للمادتين المذكورتين، في حين أشارت المحكمة في القرار إلى أن المنازعة تتعلق بعدم حضورية الخبرة وفي هذا تحريف للوقائع، وأن تحقيق الدعوى يجب ألا يخرج عن الوثائق المدلى بها.
لكن، حيث إن الخبرة من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة، ولا رقابة عليها إلا فيما تسوقه من علل لتأسيس قضائها، وإذ هي اعتبرت أن الخبرة الحسابية التي أمرت بها جاءت مطابقة لمقتضيات ظهير 2/10/1984 وتتضمن من العناصر الواقعية ما يسمح بتحديد الكسب المهني للضحية، تكون قد قدرت الخبرة المذكورة تقديرا سائغا يبرر ما انتهت إليه ولا يقدح فيها ما وقع التصريح به أمام إدارة الضرائب من خسارة خلال سنة الحادثة، باعتباره حدثا عارضا لا يعبر عن الوضعية الحقيقية للنشاط المهني الدائم، مما يجعل الوسيلتين بدون جدوى.

لـهـذه الأسـبـاب
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.
الرئيس: السيد بوشعيب البوعمري – المقرر: السيد أحمد الحضري –
المحامي العام: السيد الحسن البوعزاوي.
.....
.....
مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 79

القرار عدد 545
الصادر بتاريخ 8 فبراير 2011
في الملف المدني عدد 3902/1/7/2009

مسؤولية تقصيرية
- مسؤولية حارس الشيء- الإعفاء من المسؤولية.
إن مناط مسؤولية الحارس القانوني للشيء هو الضرر الذي يصيب الغير بفعل هذا الشيء، والضرر يعتبر ناشئا عنه إذا تدخل الشيء تدخلا
إيجابيا في حدوثه، أما إذا كان دور الشيء سلبيا ودون أثر فاعل في حصول النتيجة الضارة فإن الحارس لا يتحمل أي تبعية.
رفض الطلب

باسم جلالة الملك
حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 25/11/2008 في الملف عدد 172/08/10 أن الطاعن تقدم بمقال أمام المحكمة الإبتدائية بنفس المدينة عرض فيه أنه بتاريخ 27/6/2005 تعرض لحادثة سير تسبب فيها المدعى عليه أزعمي عبد الله بواسطة سيارة نوع فورد رقم أ/ب25818/ مؤمن عليها لدى شركة التأمين سينا ملتمسا إحالته على خبرة طبية مع حفظ حقه في تقديم طلباته على ضوئها واعتبار المدعى عليه مسؤولا مدنيا وإحلال شركة التأمين المذكورة محله في الأداء، وبعد إجراء الخبرة وتمام الإجراءات صدر حكم يقضي بتحميل سائق

الدراجة الهوائية ثلاثة أرباع المسؤولية وإبقاء الربع على عاتق سائق السيارة فورد وأدائه للمدعى تعويضا إجماليا قدره 44.965,97 درهم والكل مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين سينا محله في الأداء وبرفض باقي الطلبات استأنفته هذه الأخيرة أصليا والطالب فرعيا أمام محكمة الإستئناف المذكورة التي ألغت الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب وهو القرار المطعون فيه .

في وسيلة النقض :
حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل ذلك أن المحكمة قضت برفض الطلب مع أن الحارس للسيارة لم يثبت أنه قام بما هو ضروري لمنع وقوع الضرر الأمر الذي يجعل الشرطين المترتبين للإعفاء المنصوص عليهما في الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود غير متوفرين، كما أن السائق ملزم بأن يسير حسبما تقتضيه أصول السير والجولان التي يوجد فيها طبقا للفصل 32 من ظهير 24/1/1953، وبالتالي فإن المحكمة لما حملته كامل المسؤولية بالرغم من ذلك يجعل قرارها معرضا للنقض.
لكن، حيث إن مناط مسؤولية الحارس القانوني للشيء هو الضرر الذي يصيب الغير بفعل هذا الشيء، والضرر يعتبر ناشئا عنه إذا تدخل تدخلا إيجابيا في حدوثه، أما إذا كان دور الشيء سلبيا ودون أثر فاعل في حصول النتيجة الضارة فإن الحارس لا يتحمل أي تبعية ومحكمة الإستئناف لما بنت قضاءها بإعفاء الحارس من المسؤولية تكون قد اعتبرت تدخل السيارة كان سلبيا ولم يكن لها أي دور في حدوث الضرر يكون قرارها مرتكزا على أساس وعللته تعليلا كافيا وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.
السيد بوشعيب البوعمري رئيسا والسادة المستشارون: عائشة بن الراضي مقررة، الحسن بومريم، سعد غزيول برادة، محمد الخراز، أحمد الحضري وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الزوهرة الحفاري.

.....

.....

وفاة الأجير أثناء الدعوى – حلول الورثة في المتابعة

القرار عدد 343

الصادر بتاريخ 28 فبراير 2013

في الملف الاجتماعي عدد 2012/2/5/694

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية ومن القرار المطعون فيه أن المدعي تقدم بمقال يعرض فيه أنه شرع في العمل لدى المدعى عليه منذ 1972 كسائق للأجراء إلى أن تم طرده بصفة تعسفية في 2004/09/25 وأنه كان يتقاضى اجرة شهرية قدرها 1.200 درهم ولأجل ذلك التمس الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك وبعد جواب المدعى عليها، وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الاجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعي تعويضات عن تكملة الحد الأدنى للأجر وعن العطلة السنوية وعن الاشعار وعن الضرر الناتج عن الطرد التعسفي، وبرفض باقي الطلبات.

استأنفه الطرفان فألغته محكمة الاستئناف فيما قضى به من تعويض عن الطرد التعسفي والحكم من جديد برفض الطلب المتعلق بهما، وتأييده في الباقي، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى للطعن بالنقض:

يعيب الطاعن القرار المطعون فيه الخرق الجوهري للقانون، ذلك ان القرار المطعون فيه يشير في الصفحة الأولى إلى أن القرار صدر بين عبد العزيز لفضيلي العلوي وبين مجاهد الحسن في حين أن عبد العزيز الفضيلي توفي أثناء المرحلة الاستئنافية وأن دفاعه تقدم بمذكرة من أجل مواصلة الدعوى في اسم ورثته وأن ذلك ثابت من خلال ما جاء في الصفحة الرابعة من القرار التي تشير إلى أن » دفاع المستأنف أدلى بمذكرة إدلاء ومواصلة الدعوى مؤدى عنه الرسوم القضائية جاء فيها أن العارض قد وافته المنية بتاريخ 2006/12/08 فأحاط بإرثه الورثة المشار إليهم بالمذكرة وان القرار المطعون فيه لم يحترم المقتضيات المنصوص عليها بالفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، ذلك ان القرار لم يصدر باسم ورثة الهالك بل صدر باسم هذا الأخير المتوفى.

حيث صح ماعابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أن المستأنف توفي أثناء سريان الدعوى أمام محكمة الاستئناف وأدلى نائبه بتاريخ 2008/02/19 بمذكرة من

أجل مواصلة الدعوى في اسم ورثته مرفقة برسم إراثة، وهو ما أكده القرار المطعون فيه من خلال إشارته في الصفحة الرابعة منه إلى ذلك، ولما كان المستأنف قد توفي وأدلى نائبه بما يثبت وفاته أمام محكمة الاستئناف والتمس مواصلة الدعوى في اسم ورثته كان على المحكمة أن تصدر قرارها في اسم الورثة، والقرار المطعون فيه لما صدر في اسم المستأنف المتوفي يكون قد أخل بمقتضيات المادة 115 وما يليها من قانون المسطرة ويبقى عرضة للنقض، وبصرف النظر عن باقي الوسائل.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين تقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهـذه الأسبـــــاب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

.....
.....
.....
.....

تنص الفقرة الاخيرة من المادة 393 من قانون المسطرة الجنائية، انه اذا لم يمارس المتهم حقه في التعرض وكان الحكم الغيابي قابلا للاستئناف فإنه يحق له الاستئناف داخل اجل 20 يوما.

المستجد :

في حالة انقضاء اجل التعرض: اذا لم يمارس المتهم حقه في التعرض داخل اجل عشرة ايام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم فإن الاجل يمتد لعشرة ايام اخرى من اجل ان يستأنف المتهم الحكم.

اذا مارس المتهم حقه في الاستئناف داخل اجل التعرض : فإن هذا الاستئناف يعتبر تنازلا عن التعرض.

.....
.....

.....

.....

القانون رقم 28.13 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية

ظهير شريف رقم 1.15.110 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015)

بتنفيذ القانون رقم 28.13 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله و أعز أمره أننا:

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 28.13 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية، كما وافق عليه مجلس النواب و مجلس المستشارين.

و حرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة :

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

قانون رقم 28.13

يتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية

قسم تمهيدي
مجال التطبيق و تعاريف

المادة 1

يهدف هذا القانون إلى تطوير الظروف الملائمة لإجراء الأبحاث البيوطبية و ضمان شفافية هذه الأبحاث و حماية الأشخاص المشاركين فيها.

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- الأبحاث البيوطبية: كل بحث أو تجربة يتم تنظيمها و إجراؤها على الكائن البشري بغرض جمع المعلومات ، تطوير المعارف الإحيائية أو الطبية أو من أجل الاستجابة لمتطلبات الصحة العمومية.صحة

يمكن أن تكون الأبحاث البيوطبية تدخلية أو غير تدخلية:

1- تكون الأبحاث البيوطبية التدخلية:

- إما أبحاثا تتضمن تدخلا طبيا لا يندرج في التكفل الطبي الاعتيادي بالأشخاص؛

- و إما أبحاثا تتضمن أخطارا أو إكراهات بسيطة و لا تتعلق بالأدوية؛

- و إما تجارب سريرية تتعلق بأدوية تجريبية أو أبحاثا سريرية تتعلق بمستلزمات طبية.

2- تكون الأبحاث غير التدخلية أو أبحاث الملاحظة:

- إما أبحاثا ترمي إلى تقييم العلاجات المألوفة عندما تنجز جميع الأعمال الطبية و تستخدم المنتجات بصورة اعتيادية، مع اللجوء إلى مساطر تشخيص أو ملاحظة إضافية أو دون اللجوء إليها؛

- و إما دراسات تهدف إلى جمع معلومات أو معطيات صحية شخصية دون تدخل مباشر على الشخص و دون منحه أي دواء، بغرض تحليلها خاصة بالاستناد إلى طرق علم الأوبئة.

- البحث البيوطبي المتعدد المراكز: البحث الذي يجرى طبقا لنفس البروتوكول في مواقع مختلفة و من قبل عدة باحثين. و يمكن أن توجد مواقع البحث في جهات مختلفة من التراب الوطني أو فوق التراب الوطني و في بلدان أخرى.

- المتعهد: الشخص الذاتي أو المعنوي الذي يأخذ المبادرة بإجراء بحث بيوطبي و يتحمل مسؤولية تنفيذه و الإشراف عليه و تمويله و يضمن احترام الالتزمات المترتبة على ذلك طبقا لأحكام هذا القانون.

- المتعهد المؤسساتي: كل شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص. لا يسعى إلى تحقيق الربح، يأخذ مبادرة إجراء بحث بيوطبي و يتحمل مسؤولية تنفيذه و الإشراف عليه و تمويله و يضمن احترام الالتزامات المترتبة على ذلك طبقا لأحكام هذا القانون.

- الباحث: الطبيب أو طبيب الأسنان، حسب الحالة، الذي يشرف على الإنجاز الفعلي للبحث البيوطبي و يراقبه و يشارك في تحليل نتائجه و نشرها.مرافق وخدمات طبية

- المتدخل: الشخص الذاتي الذي يساهم مع الباحث في إنجاز البحث البيوطبي.

- المشارك: كل شخص يجرى عليه بحث بيوطبي.

- المنتجات البيولوجية: كل عضو أو نسيج أو جزء منهما أخذ من جسم بشري، على شكل عينة، بغرض إجراء بحث بيوطبي.

المادة 2

تجرى الأبحاث البيوطبية على الأشخاص و منتجاتهم البيولوجية وفق الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

دون الإخلال بالنصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و مع مراعاة أحكام المادة 26 أدناه، لا تسري أحكام هذا القانون على الأبحاث غير التدخلية أو أبحاث الملاحظة.

لا يجوز إجراء أبحاث بيوطبية على منتجات بيولوجية مجهولة المصدر.

المادة 3

يجب أن يخضع إنجاز كل بحث بيوطبي للمبادئ الآتية:

- احترام حياة الشخص و صحته و سلامته البدنية و النفسية و كذا كرامته و خصوصيته؛صحة
- التطوع؛
- الموافقة المتنورة و الصريحة للشخص المشارك في البحث المذكور و استقلالية قراره؛
- الطبيعة غير التجارية للجسم البشري؛
- احترام قواعد حسن إنجاز الأعمال السريرية لضمان جودة البحث البيوطبي.

لا يمكن لأي أجنبي أن يشارك في بحث بيوطبي ما لم يكن في وضعية قانونية إزاء النصوص التشريعية المتعلقة بدخول و إقامة الأجانب بالمملكة المغربية و بالهجرة غير المشروعية.

قد يعجبك ايضا
منذ عام
تحميل قانون المسطرة المدنية الجديد 2026 PDF
منذ عام
طريقة احتساب التعويض طبقا ظهير 2 أكتوبر 1984 المتعلق بتعويض...
منذ عام
ظهير 2 أكتوبر 1984 المتعلق بتعويض المصابين عن حوادث السير...
القسم الأول
أحكام تتعلق بالأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية

الباب الأول

الموافقة

المادة 4

يجب قبل إجراء أي بحث بيوطبي على أي شخص ومهما كانت الغاية منه، الحصول على موافقته الحرة و المتنورة و الصريحة، بعد أن يقدم له الباحث أو الطبيب الذي يمثله شفويا و بواسطة وثيقة مكتوبة باللغة التي يتواصل بها، الإيضاحات و المعلومات التي تهم على الخصوص:مرافق وخدمات طبية

- حقوقه المنبثقة عن هذا القانون؛

- الهدف من البحث و منهجيته و مدته؛
- الإكراهات و الأخطار المتوقعة؛
- المنافع المنتظرة؛
- البدائل الطبية المحتملة.

يمكن للشخص المعني أن يستعين بأي شخص من اختياره على فهم الإيضاحات و المعلومات المذكورة في الفقرة السابقة.

غير أنه إذا كان الشخص المعني في وضعية سريرية تحول دون الحصول على موافقته المسبقة، وجب طلب الموافقة المكتوبة من أحد أفراد عائلته وفقا لنفس الشروط.

يعتبر حصرا فردا من أفراد العائلة حسب مدلول هذا القانون: الزوج أو الزوجة، و في حالة عدم وجودهما، الأب أو الأم، و في حالة عدم وجودهما أحد الأبناء كاملي الأهلية أو النائب الشرعي للشخص المعني أو كافله، مع مراعاة أحكام المادة 12 أدناه.

يجب إخبار الشخص المعني بالبحث الذي يجرى عليه بمجرد ما تسمح حالته الصحية بذلك. و تصبح موافقته عندئذ ضرورية لاستكمال البحث.صحة

المادة 5

يخبر الباحث الشخص المنتظرة موافقته بحقه في رفض المشاركة في البحث المزمع إجراؤه عليه أو سحب موافقته في أي وقت و إيقاف البحث، على أن يطلع على قراره

الباحث الذي يتولى إخبار المتعهد بذلك.

غير أنه، عندما يتعلق الأمر بشخص مريض، فإن إيقاف البحث لا يترتب عليه إيقاف التتبع الطبي من قبل الطبيب المعالج.مرافق وخدمات طبية

المادة 6

يجب إثبات موافقة الشخص المشارك في بحث بيوطبي، أو عند الاقتضاء موافقة أحد أفراد عائلته، و كذا سحبها بوثيقة مكتوبة و موقع عليها بصفة قانونية طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تحدد أيضا بنص تنظيمي كيفيات استقطاب الأشخاص الأصحاء الذين قد يشاركون في الأبحاث البيوطبية.

الباب الثاني

حقوق الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية

المادة 7

لكل شخص يشارك في بحث بيوطبي الحق في حماية حياته و صحته و لسلامته البدنية و توازنه النفسي و كرامته.صحة

و يجب على المتعهد و الباحث و المتدخلين أن يتخذوا جميع الإجراءات الكفيلة بضمان هذه الحماية، لا سيما تلك المنصوص عليها في أحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه و كذا في كل نص تشريعي أو تنظيمي جاري به العمل يتعلق بحقوق الإنسان، و كذا الإجراءات التي كرستها قواعد أخلاقيات المهنة.

و يجب كذلك على المتعهد و الباحث و المتدخلين اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من الآثار السلبية التي يخلفها البحث على السلامة البدنية و التوازن النفسي للشخص المشارك في البحث.

المادة 8

يجب على المتعهد و الباحث و المتدخلين احترام حياة المشارك الشخصية و سرية المعلومات المتعلقة به.

و لهذه الغاية، يجب أن يتم جمع المعطيات الشخصية المحصل عليها أثناء إنجاز الأبحاث البيوطبية و تحليلها و حفظها و تبادلها وفق أحكام هذا القانون و أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و أحكام النصوص المتخذة لتطبيقهما.

المادة 9

بغض النظر عن قيام المتعهد بإرجاع المصاريف التي تحملها المشارك جراء البحث أو بالتكفل المباشر بمصاريف علاج المشارك و الكشوفات المجراة عليه و بأي نفقة أخرى ترتبت عليها زيادة في تكاليف المشارك، لا يجوز للمتعهد أن يقدم لهذا الأخير أي مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.

غير أنه، يمكن للمتعهد أن يصرف للمشاركين تعويضا مقابل الإكراهات التي يتحملونها يحدد مبلغه الأقصى بنص تنظيمي.

يجب على المتعهد أن يقدم مجانا إلى الباحث و إلى المشاركين الأدوية التجريبية و المستلزمات الطبية التجريبية موضوع البحث.

المادة 10

يجب أن يستفيد المشاركون قبل إجراء أي بحث، من فحص سريري تليه كل الكشوفات الطبية التي تعتبر مفيدة. و لا يمكن القيام بالبحث إلا إذا خلت نتائج تلك الكشوفات من أي مانع له. و يجب أن تبلغ النتائج المذكورة قبل الشروع في البحث إلى المشارك، أو إن اقتضى الحال إلى أحد أفراد عائلته الذي ينوب عنه وفقا للمادة 4 من هذا القانون، و أن تدرج في ملفه الطبي.

المادة 11

يمنع إجراء عدة أبحاث بيوطبية متزامنة على نفس الشخص.

يحدد برتوكول كل بحث بيوطبي المشار إليه في المادة 25 من هذا القانون، مدة للإقصاء لا يمكن خلالها للشخص المشارك في البحث أن يشارك في بحث آخر ، و تختلف هذه المدة بحسب طبيعة البحث و لا يمكن أن تقل عن المدة الدنيا المنصوص عليها في برتوكول البحث.

الباب الثالث

أحكام خاصة ببعض الأشخاص

المادة 12

لا يمكن إجراء أي بحث بيوطبي على القاصرين أو الأشخاص البالغين سن الرشد الخاضعين لإجراء من إجراءات الحماية الشرعية، إلا إذا كان من المنتظر أن يعود البحث بمنفعة مباشرة على صحتهم و شريطة الحصول على الموافقة الحرة و المتنورة و الصريحة من النائب الشرعي للشخص المعني طبقا للمادة 4 أعلاه.صحة

غير أنه يمكن الترخيص بإجراء بحث بيوطبي غير ذي منفعة علاجية مباشرة على الأشخاص السالف ذكرهم، إذا كان هذا البحث :

1- لا يشكل أي خطر هام متوقع على صحتهم؛

2- ذي منفعة بالنسبة لأشخاص يتوفرون على نفس الخاصيات من حيث السن أو المرض أو الإعاقة؛

3- لا يمكن إجراؤه بطريقة أخرى.

و في حالة جواز إجراء البحث، يجب على الحصول على موافقة الشخص المعني الحرة و المتنورة و الصريحة وفقا لأحكام المواد 4 و 5 و 6 أعلاه، إذا كان مؤهلا للتعبير عن إرادته.

و يعتبر مؤهلا للتعبير عن إرادته تطبيقا لهذه المادة و طبقا لمدونة الأسرة، الطفل القاصر الذي بلغ سن التمييز و فاقد العقل خلال الفترات التي يؤوب إليه عقله فيها.

لا يمكن تجاهل رفض الشخص المعني أو نائبه الشرعي أو تراجعهما عن الموافقة.

المادة 13

لا يمكن إجراء أي بحث بيوطبي على شخص في حالة وفاة دماغية أو حالة غيبوبة دون موافقته المعبر عنها سلفا أو موافقة أحد أفراد عائلته المحصل عليها وفقا لأحكام المواد 4 و 5 و 6 أعلاه، و لا يمكن أن تكون أهمية المنفعة المتوخاة من البحث بالنسبة لهذا المشارك مبررا للخطر المتوقع أن يتعرض له.

و لا يمكن إجراء أي بحث بيوطبي على شخص في حاجة إلى تكفل طبي استعجالي إلا إذا:

- كانت نجاعة البحث لا يمكن تحقيقها من خلال تجارب على أشخاص لا يوجدون في وضعية استعجال طبي؛

- كان مشروع البحث مرخصا له من قبل الإدارة خصيصا للحالات الاستعجالية، وفقا لأحكام هذا القانون و النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه؛

- كان البحث لا يشكل أي خطر على الشخص المعني؛

- تم الحصول على موافقة الشخص أو موافقة أحد أفراد عائلته وفقا لأحكام المواد 4 و 5 و 6 أعلاه.

المادة 14

يمنع إجراء أبحاث بيوطبية على النساء الحوامل و النساء بالمخاض و الأمهات المرضعات.

غير أنه يمكن، بصفة استثنائية و شريطة الحصول على موافقة المشاركة وفقا لأحكام المواد 4 و 5 و 6 أعلاه، الترخيص بإجراء هذه الأبحاث، إذا كانت المنفعة المتوقعة لها لجنينها أو لرضيعها تبرر الخطر المتوقع التعرض له و تعذر إجراء البحث بطريقة أخرى.

المادة 15

لا يجوز طلب موافقة نزلاء مؤسسة استشفائية عامة أو خاصة قصد المشاركة في أبحاث بيوطبية، إلا إذا تعذر إجراء أبحاث ذات فعالية مماثلة على فئة أخرى من الأشخاص و تعلق الأمر بالحالتين التاليتين:

Ÿ عندما تبرر أهمية المنفعة المتوخاة لهؤلاء الأشخاص الخطر المتوقع التعرض له؛

Ÿ أو عندما تكون الأبحاث مبررة من حيث المنفعة المتوخاة لأشخاص آخرين موجودين في نفس الوضعية. و في هذه الحالة، يجب أن تكون الأخطار المتوقعة من البحث و إكراهاته في حدها الأدنى.

و في هاتين الحالتين، يجب الحصول على موافقة الأشخاص المذكورين وفقا لأحكام المواد 4 و 5 و 6 أعلاه.

المادة 16

يمنع إجراء أبحاث بيوطبية على الأشخاص الخاضعين لعقوبة سالبة للحرية بمقتضى مقرر قضائي أو الموضوعين تلقائيا بالمستشفيات.

الباب الرابع

اللجان الجهوية لحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية

المادة 17

تحدث لجان جهوية تسمى "اللجان الجهوية لحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية" يشار إليها بعده باللجان الجهوية، يعهد إليها بدراسة مشاريع الأبحاث

البيوطبية و إبداء الرأي بشأنها على الخصوص من الناحية الأخلاقية.

و يحدد بنص تنظيمي:

- عدد هذه اللجان و مجالها الترابي و مقر كل لجنة؛
- تأليف هذه اللجان و كيفيات سيرها و كذا كيفيات تعيين أعضائها و مدة انتدابهم.

يمكن للسلطة الحكومية المختصة أن تقيل لجنة جهوية أو بعض أعضائها إذا لم تتحقق شروط الاستقلالية و العمل اللازمين لتحقيق أهدافها.

المادة 18

يجب الأخذ بعين الاعتبار عند تأليف اللجان الجهوية تعدد أعضائها و تنوع تخصصاتهم و لا سيما في المجال الطبي و الإحيائي و الصيدلي و الأخلاقي و الاجتماعي و النفسي و الديني و القانوني.

لا يمكن لمتعهد أو لموكله أن يكون عضوا في لجنة جهوية.

تكون العضوية في لجنة جهوية شخصية و لا يمكن تفويضها.

المادة 19

يمارس أعضاء اللجان الجهوية مهامهم باستقلالية تامة.

و يلزمون بحفظ سرية المعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم، و التي تتعلق بطبيعة الأبحاث و بالأشخاص الذين ينظمونها أو الذين يشاركون فيها أو بالمنتجات أو الأشياء أو الطرق المجربة.

المادة 20

يمنع على عضو في لجنة جهوية إذا كان باحثا أو باحثا منسقا في مشروع بحث بيوطبي معروض على أنظار هذه اللجنة المشاركة في المداولة المتعلقة بالمشروع المذكور. و لهذه الغاية يجب عليه، قبل المداولة، أن يعبئ تصريحا كتابيا بوجود تضارب للمصالح يحدد نموذجه بنص تنظيمي، و أن يسلمه إلى رئيس اللجنة الذي يرسله رفقة رأي هذه الأخيرة إلى السلطة الحكومية المختصة بالترخيص لإجراء الأبحاث البيوطبية.

و يسري الأمر كذلك على كل عضو من أعضاء اللجنة الجهوية له مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مشروع البحث أو له أية علاقة مع المتعهد به أو الباحث فيه.

المادة 21

تختص بالنظر في برتوكول بحث بيوطبي معين اللجنة الجهوية التي يوجد بنفوذها الترابي المقر الذي يمارس فيه الباحث، أو عند الاقتضاء الباحث المنسق، نشاطه.

لا يمكن طلب أكثر من رأي واحد بالنسبة لكل مشروع بحث.

غير أنه إذا أبدت اللجنة الجهوية المعروض عليها المشروع رأيا بعدم الموافقة، يمكن للمتعهد أن يطلب من السلطة الحكومية المختصة عرض مشروع بحثه لدراسة ثانية على لجنة جهوية أخرى تعينها هذه السلطة وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

و في حالة بحث بيوطبي متعدد المراكز، يكون الرأي الذي صدر بالمغرب عن إحدى اللجهان الجهوية صالحا لكل البحث بغض النظر عن الموقع أو المواقع التي سيجرى بها البحث المذكور داخل التراب الوطني. و في هذه الحالة يتعين على المتعهد إخبار اللجان الجهوية الأخرى المعنية ترابيا بالرأي السالف الذكر و بالترخيص المحصل عليه.

المادة 22

قبل الشروع في تنفيذ أي بحث، يجب على المتعهد أو الشخص الذي فوض له هذا الأخير بعض الأعمال و المهام المرتبطة بالبحث أو جميعها أن يعرض ملف مشروع البحث مصحوبا ببرتوكوله على أنظار اللجنة الجهوية المختصة ترابيا المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه.

و عندما يتعلق الأمر بالشخص المفوض له، يجب أن يضم الملف عقد التفويض.

تصدر اللجنة الجهوية، داخل الأجل المحدد بنص تنظيمي، رأيها معللا حول شروط صلاحية البحث، و لا سيما بالنسبة إلى:

- احترام أحكام هذا القانون و النصوص الصادرة بتطبيقه؛

- ملاءمة و صحة المعلومات المكتوبة الواجب الإدلاء بها، و كذا المسطرة الواجب اتباعها من أجل الحصول على موافقة المشاركين و تعليل البحث المراد إجراؤه على الأشخاص غير القادرين على منح موافقتهم؛

- جدوى البحث و الطابع المرضي لتقييم المنافع المنتظرة و المخاطر المتوقعة منه و مدى صحة استنتاجات هذا التقييم؛

- ملاءمة الوسائل المستخدمة للأهداف المرجوة؛

- كيفيات استقطاب المشاركين المقترحة من قبل المتعهد؛

- مؤهلات الباحث أو الباحثين؛

- مستوى التعويض الممنوح للباحثين و للمتدخلين و كذا الحصة العائدة لمواقع البحث؛

- مبالغ و كيفيات تعويض المشاركين.

المادة 23

تتحقق اللجنة الجهوية من طبيعة الفحوصات و الكشوفات التي سيخضع لها المشاركون . و يمكن لها أن تطلب إجراء فحوصات أو كشوفات إضافية إذا اعتبرت ذلك ضروريا.

كما يمكن لها طلب حذف فحص أو عدة فحوصات أو حذف أخذ عينات أو أي عمل يشكل خطرا على الأشخاص المشاركين في البحث.

القسم الثاني

أحكام متعلقة بإجراء الأبحاث البيوطبية

الباب الأول
شروط إجراء الأبحاث البيوطبية

المادة 24

لا يمكن إنجاز الأبحاث البيوطبية إلا في المؤسسات الصحية التابعة للدولة، سواء كانت مدنية أو عسكرية، أو في المؤسسات الصحية الخاصة أو في مواقع البحث التابعة للمراكز الاستشفائية و الجامعية و على أساس اتفاقية تحدد كيفيات تسيير تلك المواقع.صحة

غير أنه، لا يمكن إجراء الأبحاث البيوطبية التي تتعلق بأدوية منتجة صناعيا لعلاج خلوي أو جيني، أو خلوي مستخلص من جينات حيوانية أو تتعلق بمشتقات ثابتة للدم، إلا في المؤسسات الصحية التابعة للدولة أو في مواقع البحث التابعة للمراكز الاستشفائية و الجامعية المشار إليها في الفقرة السابقة.

و لا يمكن إجراء الأبحاث البيوطبية إلا في مواقع تتوفر على الوسائل البشرية و المادية و التقنية الملائمة للبحث و التي تتناسب مع شروط سلامة المشاركين.

يجب أن يكون كل موقع لإجراء بحث بيوطبي على الأشخاص معتمدا من قبل الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 25

لأجل إنجاز أي بحث بيوطبي، يجب إعداد بروتوكول يحدد بوضوح كل مرحلة من مراحل البحث و يصف على الخصوص هدف أو أهداف البحث و تصميمه و منهجيته و تجلياته الإحصائية و كذا تنظيمه.

يشمل مصطلح "بروتوكول" البروتوكول و تعديلاته المتعاقبة.

المادة 26

لا يمكن إجراء أي بحث بيوطبي تدخلي على أي شخص إلا إذا كان مرخصا له بصفة قانونية من قبل السلطة الحكومية المختصة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يجب أن تخضع الأبحاث غير التدخلية أو أبحاث الملاحظة لموافقة رئيس المؤسسة الصحية العمومية أو الخاصة التي يزمع إجراء البحث فيها، الذي يتحقق من الطبيعة غير التدخلية للبحث و يبلغ جوابه إلى المتعهد داخل أجل أقصى يحدد بنص تنظيمي.صحة

في حالة الاختلاف بين رئيس المؤسسة المعنية و المتعهد حول الطبيعة غير التدخلية للبحث، يجب إخضاع المشروع إلى الرأي القبلي للجنة الجهوية المختصة ترابيا.

المادة 27

لا يمكن الترخيص بإجراء أي بحث بيوطبي على أي شخص إلا إذا:

- كان البحث حاصلا على موافقة اللجنة الجهوية المختصة؛

- كان يرتكز عن المعارف العلمية التي لها علاقة بموضوع التجربة، بما في ذلك المعطيات قبل السريرية؛

- كان الخطر المتوقع أن يتعرض له الأشخاص الذين يشاركون فيه أقل بكثير من المنفعة المتوقعة لهم أو من الفائدة المتوخاة من هذا البحث؛

- كان يهدف إلى توسيع المعرفة العلمية بالنسبة للكائن البشري و الوسائل الكفيلة بتحسين وضعيته.

و لا يمكن إجراء البحث إلا تحت إدارة و مراقبة باحث يتوفر على الخبرة اللازمة لقيادته كما تحدد بنص تنظيمي، و في ظروف مادية و تقنية تتناسب مع موضوعه و تتلاءم مع شروط الدقة العلمية و سلامة الأشخاص المشاركين فيه.

المادة 28

لا يمكن إجراء الأبحاث البيوطبية المتعلقة بطب الأسنان إلا تحت إدارة و مراقبة باحث طبيب أسنان الذي يمكن له أن يلحق به طبيبا إذا دعت الضرورة لذلك. و يجب أن تتوفر في كل واحد منهما الخبرة اللازمة لقيادة البحث و إنجازه، كما تحدد بنص تنظيمي.مرافق وخدمات طبية

المادة 29

لا يمكن بعد الشروع في البحث، إدخال أي تعديل عليه بمبادرة من المتعهد أو أي عمل جديد فيه أو أخذ عينة بيولوجية أو أي عمل كشف جديد، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة على هذه الأعمال من قبل اللجنة الجهوية التي أعطت الموافقة الأولى على مشروع البحث المذكور و ترخيص من السلطة الحكومية المختصة، طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي. و في هذه الحالة، تتحقق اللجنة الجهوية السالفة الذكر من الحصول على موافقة جديدة للأشخاص المشاركين في البحث.

المادة 30

لا يمكن إرسال العينات المأخوذة في إطار الأبحاث البيوطبية إلى الخارج من أجل تحليلها إلا في حالة عدم وجود مختبرات بيولوجية طبية بالمغرب تنجز هذه التحاليل بنفس معايير الجودة المطلوبة و في إطار احترام قواعد حسن إنجاز التحاليل البيولوجية الطبية، كما هي منصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

غير أنه عندما يتعلق الأمر ببحث بيوطبي متعدد المراكز على الصعيد الدولي، يمكن أن يتم إرسال العينات المذكورة وفقا لوثائق الاتفاق المبرم بين المتعهد و الباحث أو الباحثين، مع مراعاة الحصول على موافقة الإدارة و التقييد بالنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، و دون الإخلال بأحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 31 بعده.

المادة 31

يجب على الباحثين و المتعهد و المؤسسة الصحية التي تم إجراء البحث فيها، بعد الانتهاء من البحث البيوطبي أو عند إيقافه المبكر، الاحتفاظ بجميع الوثائق المتعلقة بالبحث لمدة لا تقل على عشرين سنة. و يمكن للسلطة الحكومية المختصة بالترخيص للأبحاث البيوطبية أن تقرر إما مدة أطول و إما حفظ تلك الوثائق إلى الأبد عندما تتطلب طبيعة البحث ذلك.صحة

يجب أن يخضع تأسيس كل بنك للمنتجات البيولوجية البشرية لموافقة الأشخاص المعنيين المكتوبة على حفظ منتجاتهم البيولوجية و على الغرض من استعمالها و أن يصرح بذلك لدى السلطة المذكورة في الفقرة أعلاه.

و يجب أن يكون كل تغيير للغرض من استعمال المنتجات المذكورة موضوع موافقة و تصريح جديدين.

إذا كان إجراء بحث بيوطبي معين يتطلب تكوين مجموعة عينات بيولوجية بشرية، وجب التصريح بها من قبل المتعهد لدى السلطة التي سلمت الترخيص.أخبار

الباب الثاني

التزامات و مسؤوليات الباحث و المتعهد

المادة 32

عندما يأخذ أشخاص المبادرة لإجراء نفس البحث، يجب عليهم أن يعينوا شخصا ذاتيا أو معنويا بصفته متعهدا لتحمل الواجبات المترتبة عن البحث وفق أحكام هذا القانون.

و في حالة بحث بيوطبي متعدد المراكز، يجب على المتعهد أن يعين باحثا منسقا من بين الباحثين المعنيين بهذا البحث.

المادة 33

يمنع على نفس الشخص أن يجمع بين وظيفتي باحث و متعهد بالنسبة لنفس البحث.

غير أنه، يمكن بصفة استثنائية الجمع بين الوظيفتين عندما يتعلق الأمر بمتعهد مؤسساتي، شريطة الحصول على موافقة السلطة الحكومية المختصة.

يجب ألا يطغى نشاط الباحث في مجال البحث البيوطبي على مهامه المتعلقة بالعلاج أو التعليم أو هما معا.تعليم

المادة 34

يتحمل المتعهد مسؤولية الأضرار التي تلحق بصحة المشارك أثناء إنجاز البحث أو بعد توقيفه أو انتهائه، عند ثبوت علاقة سببية بين البحث و الأضرار ويضمن المتعهد التعويض الكامل للمتضرر أو لذوي حقوقه في حالة وفاته وذلك مهما كانت المدة الفاصلة بين تاريخ البحث وتاريخ ظهور الضرر.تاريخ

ولهذه الغاية، يجب أن يكتتب المتعهد تأمينا يضمن مسؤوليته المدنية بشأن البحث المعني و أن يعمل على تجديده. ويجب أن يشمل هذا التامين أيضا المسؤولية المدنية للباحثين و المتدخلين المعنيين بالبحث، بغض النظر عن وضعياتهم القانونية أو طبيعة العلاقات التي تربطهم بالمتعهد.

تقوم الإدارة بإيقاف أو سحب رخصة البحث البيوطبي الذي لم يكتتب المتعهد تأمينا بشأنه أو لم يجدده.

المادة 35

يتعين على الباحث تتبع الأشخاص المشاركين طبقا لبرتوكول البحث وتوجيه المعطيات المتعلقة بهم إلى المتعهد والخضوع لمراقبة الجودة التي يقوم بها هذا الأخير. كما يجب عليه إبلاغ مدير المؤسسة الصحية موقع البحث والمتعهد واللجنة الجهوية بكل حادث خطير غير مرغوب فيه وذلك طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.صحة

المادة 36

يجب على المتعهد إخبار الإدارة واللجنة الجهوية بكل حادث جديد يخص جريان البحث أو تطوير المنتوج أو المستلزم الطبي موضوع هذا البحث، وكدا بكل توقف للبحث.

ويخبر المتعهد كذلك الإدارة بكل إيقاف للبحث، سواء كان مبكرا أم لا وذلك مع توضيح السبب.

يقوم المتعهد والباحث عند نهاية البحث أو توقفه. بإعداد تقرير نهائي يوقعان عليه. وإذا تعلق الأمر ببحث متعدد المراكز، يعد هذا التقرير ويوقع عليه من قبل كل الباحثين أو عند الاقتضاء من قبل الباحث المنسق. و يجب أن يعد هذا التقرير استنادا على نتائج البحث ويوجه إلى السلطة الحكومية المختصة من قبل المتعهد عبر البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.أخبار

المادة 37

يجب على المتعهد إخبار الإدارة على الفور بكل حادث خطير غير مرغوب فيه يمكن أن ينسب إلى البحث.

الباب الثالث

أحكام خاصة بالتجارب والأبحاث السريرية

المادة 38

دون الإخلال بأحكام هذا القانون، يجب أن تستوفي التجارب السريرية المتعلقة بالأدوية و الأبحاث السريرية المتعلقة بالمستلزمات الطبية الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 39

يقصد "بالتجارب السريرية" كل التجارب المتعلقة بالأدوية قصد تحديد أو إثبات آثارها السريرية والدوائية والآثار الأخرى المتعلقة بالدينامية الدوائية، أو قصد تبيان كل أثر غير مرغوب فيه، أو دراسة امتصاصها وتوزيعها و استقلابها والتخلص منها والتي تنجز:

1- بغرض الحصول على إذن بالعرض في السوق ؛

2- أو بعد منح هدا الإذن.

تسمى الأدوية موضوع التجارب السريرية "أدوية تجريبية"، ويجب أن تصنع وفقا لقواعد حسن إنجاز الصنع الخاصة بها المحددة من قبل الإدارة.

وتدخل كل مرحلة من مراحل هذه التجارب السريرية في مجال البحث التدخلي.

المادة 40

يقصد "بالأبحاث السريرية" كل التجارب أو الأبحاث التي يتم إجراؤها على مستلزم طبي بغرض عرضه في السوق وتهدف الأبحاث السريرية إلى :

- التحقق من فعالية مستلزم طبي في إطار الشروط العادية للاستعمال ؛
- تحديد آثاره الثانوية غير المرغوب فيها في إطار الشروط العادية للاستعمال ؛
- تقييم مدى تقبل العلاقة بين الفعالية المتوخاة من المستلزم ومخاطره ؛
- تأكيد احترام المستلزم الطبي للمتطلبات التقنية التي تقرها الإدارة.

تسمى المستلزمات الطبية موضوع بحث سريري "مستلزمات طبية تجريبية" و يجب أن تصمم وتصنع بحيث لا يؤدي استعمالها إلى الإضرار بصحة الأشخاص المشاركين في البحث وسلامتهم.

يجب أن تصنع المستلزمات الطبية التجريبية في احترام لقواعد حسن انجاز الصنع الخاصة بها التي تقرها الإدارة.

المادة 41

يجب انجاز التجارب السريرية والأبحاث السريرية في احترام لقواعد حسن انجاز الأعمال السريرية التي تحددها الإدارة.

وتحدد الإدارة كذلك كيفيات عنونة الأدوية التجريبية والمستلزمات الطبية التجريبية وكذا شروط حيازتها وتدبيرها و صرفها.

المادة 42

يجب أن تتم حيازة أي دواء تجريبي أو مستلزم طبي تجريبي وصرفه من قبل الصيدلي التابع لموقع البحث وتحت مسؤوليته.

عندما يصنف الدواء التجريبي كدواء مخدر، يجب أن تخضع ظروف حيازته وتدبيره وصرفه للأحكام التشريعية المتعلقة بالمواد السامة.

المادة 43

يجب على المتعهد بكل تجربة سريرية أو بحث سريري أن يكون مالكا للجزيئة موضوع التجربة للاختراع موضوع البحث.

غير أنه، يمكن لمتعهد مؤسساتي غير مالك لجزيئة تتوفر على إذن بالعرض في السوق أن يقوم، في إطار تحسين المعارف العلمية، ببحث على هذه الجزيئة.

إذا تعلق الأمر بمستحضر صيدلي جنيس، فيكون المتعهد هو المؤسسة أو المؤسسات الصيدلية الصناعية صاحبة طلب الإذن لعرضه في السوق.

المادة 44

عندما يكون متعهد أجنبي مالك الجزيئة أو الاختراع موضوع البحث، ممثلا في المغرب ، حسب الحالة، إما من قبل مؤسسة صيدلية صناعية، بصفتهما فرعا أو وكيلا، أو من قبل مؤسسة استيراد وتصنيع للمستلزمات الطبية، وجب عليه أن يفوض لممثله جميع الأعمال الضرورية لإنجاز البحث.

المادة 45

عندما يكون المتعهد الأجنبي مالك الجزيئة أو الاختراع، غير ممثل في المغرب، يمكنه تعيين ممثل قانوني يفوض إليه جميع الأعمال الضرورية لانجاز البحث أو بعضها.

و في هذه الحالة، يمكن أن يكون الممثل القانوني الذي يعمل لحساب المتعهد إما مؤسسة صيدلية صناعية أو مؤسسة استيراد و تصنيع للمستلزمات الطبية أو مؤسسة للبحث بالتعاقد كما هي معرفة في المادة 48 أدناه.

غير أنه في هذه الحالة الأخيرة، لا يمكن الترخيص لمؤسسة البحث بالتعاقد باستيراد الأدوية التجريبية أو حيازتها أو صرفها. ويجب أن تتم هذه العمليات إما من قبل مؤسسة صيدلية صناعية مرخص لها بصفة قانونية بالمغرب أوكل لها المتعهد هذه المهمة ، أو بالنسبة لعمليات الاستيراد، من قبل المباحث التابع لموقع البحث أو عند الاقتضاء، الباحث المنسق. ويجب على الباحث أن يعهد بعمليات حيازة وتدبير وصرف الدواء التجريبي أو المستلزم الطبي التجريبي المستورد من قبله إلى الصيدلي المسؤول عن الصيدلية التابعة لموقع البحث.

المادة 46

يتحمل الممثل القانوني للمتعهد، حسب بنود دفتر تحملات التجربة السريرية أو البحث السريري المراد إجراؤه، المسؤوليات المنوطة بالمتعهد بموجب هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه.

غير أنه، يظل المتعهد مسؤولا عن جودة المعطيات المتعلقة بالتجربة أو البحث وكلتيها وكذا عن مجموع العمليات المرتبطة به.

المادة 47

إذا ثبت، عند نهاية بحث بيوطبي، أن الدواء التجريبي أو المستلزم الطبي التجريبي موضوع البحث له فائدة مهمة بالنسبة للمرضى الذين شاركوا في التجربة المذكورة، وأنه لا توجد بدائل علاجية معادلة له، وجب على المتعهد لأجل ضمان استمرارية علاجهم بنفس المنتج، أن يسهل لهؤلاء المرضى الحصول عليه بمجرد عرضه في السوق، خاصة عندما لا يستفيد المرضي ،المعنيون من أي نظام للتغطية الصحية الأساسية.صحة

الباب الرابع

مؤسسات البحث بالتعاقد

المادة 48

مؤسسة البحث بالتعاقد هي مؤسسة تكلف بمهمة تخطيط وتتبع تنفيذ بحث بيوطبي أو تجربة أو بحث سريري لحساب المتعهد.

ويجب أن تحدث مؤسسة البحث بالتعاقد على شكل شركة تجارية خاضعة للقانون المغربي.

ويجب أن تكون الوظائف التي تقوم م بها مؤسسة البحث بالتعاقد موضوع دفتر للتحملات يعده المتعهد.

يجب على مؤسسة البحث بالتعاقد أن تقوم بما يلي :

1- التأكد، استنادا على الوثائق، من حسن تنفيذ بروتوكول البحث بالنظر إلى قواعد حسن إنجاز الأعمال السريرية المشار إليها في المادة 41 أعلاه ؛

2- ضمان نقل المعطيات المصدر بصورة أمينة من سجل المريض إلى قاعدة معطيات البحث.

المادة 49

يجب على مسيري مؤسسات البحث بالتعاقد التصريح بمؤسساتهم لدى السلطة الحكومية المختصة قبل الشروع في ممارسة أنشطتها.

لا يمكن لشخص ذاتي أو معنوي شريك في مؤسسة بحث بالتعاقد القيام بمهمة الباحث بالنسبة للأبحاث التي تم تكليف هذه المؤسسة بها.

المادة 50

يمنع على مؤسسة البحث بالتعاقد القيام بما يلي :

1- الاستقطاب المباشر للمرضى الذين قد يشاركون في البحث البيوطبي ؛

2- ربط أي اتصال مع الأشخاص الذين يشاركون في البحث البيوطبي؛

3- الجمع المباشر للمعطيات المتعلقة بالأشخاص الدين يشاركون في البحث البيوطبي.

المادة 51

تسند مسؤولية المهام المرتبطة بالبحث البيوطبي في مؤسسة البحث بالتعاقد إلى طبيب أو صيدلي متوفر على الكفاءة الكافية في مجال البحث البيوطبي، كما تحدد بنص تنظيمي.مرافق وخدمات طبية

الباب الخامس

أحكام متعلقة بالإدارة

المادة 52

يجب على الإدارة المختصة، في إطار التقيد بالأحكام التشريعية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، أن تمسك جذاذية وطنية للأشخاص الأصحاء الذين شاركوا في الأبحاث البيوطبية، ويمكن لها في أي وقت أن تطلب من المتعهد معلومات إضافية حول البحث.

تعد الإدارة المختصة قاعدة معطيات وطنية للأبحاث البيوطبية وتقوم بتدبيرها.

ويمكن للإدارة المختصة تقديم أهم العناصر ذات الصلة ببروتوكول بحث موجود بقاعدة المعطيات الوطنية، بطلب من جمعيات المرضى ومرتفقي المنظومة الصحية، بعد إخبار المتعهد مسبقا بذلك الذي يمكنه الاعتراض على ذلك لأسباب تقر الإدارة بمشروعيتها.صحة

و لا تلتزم الإدارة المختصة بالاستجابة إلى الطلبات المبالغ فيه، لاسيما من حيث عددها أو طابعها المتكرر أو الممنهج.

المادة 53

يمكن للإدارة، بقوة القانون، توقيف بحث بيوطبي مؤقتا أو منعه في حالة وجود خطر على الصحة العمومية أو في حالة خرق أحكام هذا القانون أو أحد النصوص المتخذة لتطبيقه.

القسم الثالث

معاينة المخلفات والعقوبات

المادة 54

علاوة على ضباط الشرطة القضائية العاملين وفق القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية ، يؤهل لمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون، بواسطة محضر، الأعوان المفتشون المنتدبون بصفة قانونية لهذا الغرض من قبل الإدارة والمحلفون طبقا للتشريع المتعلق بأداء اليمين القانونية من طرف الأعوان محرري المحاضر.

ولهذا الغرض، يخضع مسيرو المؤسسات الصحية والمتعهدون والباحثون والمتدخلون المعنيون بإنجاز أبحاث بيوطبية خلال هذه الأبحاث، لمراقبة تقنية دورية يقوم بها الأعوان المفتشون السالف ذكرهم. تهدف إلى التحقق من احترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

إذا عاين الأعوان المفتشون السالف ذكرهم مخالفة لأحكام هذا القانون. قاموا بإخبار السلطة الحكومية المختصة بذلك قصد توقيف ترخيص البحث المعني وبإحالة المحضر على وكيل الملك المختص.

المادة 55

لا تحول أحكام هذا القسم دون تطبيق العقوبات الأشد التي ينص عليها التشريع الجاري به العمل.

المادة 56

يعاقب المتعهد والباحث والمتدخل الذين يعرضون عمدا شخصا لخطر فوري يؤدي إلى الموت أو إلى الجرح ينتج عنه بتر لعضو من أعضائه أو عجز دائم، بسبب عدم تقيدهم بقواعد الحذر و السلامة التي يفرضها هذا القانون، بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات و غرامة قدرها 500.000 درهم.

يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه على إجراء بحث بيوطبي أو الأمر بإجرائه على الأشخاص المشار إليهم في الباب الثالث من القسم الأول من هذا القانون خرقا لأحكام المواد 12 و13 و14 و 15 و16 أعلاه.

يتعرض كذلك الأشخاص الذاتيون المدانون من أجل ارتكاب إحدى المخالفتين المنصوص عليهما في الفقر تين السابقتين للمنع من مزاولة أي مهنة أو نشاط ارتكبت الجريمة خلا ل مزاولته أو بمناسبة مزاولته لمدة تتراوح بين خمس و عشر سنوات.

تطبق عقوبة المنع المذكورة دون الإخلال بالعقوبات الإدارية أو التأديبية التي يمكن أن تؤدي إليها الجريمة.

يمكن للمحكمة أيضا أن تحكم بعدم الأهلية لمزاولة أي وظيفة أو خدمة عمومية لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

المادة 57

يعاقب على إجراء بحث بيوطبي أو الأمر بإجرائه على أي شخص دون الحصول على موافقته الحرة والمتنورة والصريحة وفقا لأحكام المواد 4 و5 و6 أعلاه، بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات بغرامة قدرها 500.000 درهم.

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص يواصل إجراء بحث بيوطبي دون الحصول على موافقة جديدة، خرقا لأحكام المادة 29 أعلاه.

المادة 58

يعاقب على إغفال أو رفض اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 7 و10 أعلاه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة قدرها 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 59

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة قدرها200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المتعهد والباحث والمتدخلون وكذا أعضاء اللجان الجهوية لحماية الأشخاص الذين يفشون معطيات أو معلومات متعلقة بالأشخاص خرقا لأحكام المادتين 8 و 19 أعلاه.

المادة 60

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 9 من هذا القانون وبغض النظر عن إرجاع المصاريف التي تم تحملها كما هو منصوص عليه في المادة المذكورة، يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة قدرها 500.000 درهم، كل من عرض مقابلا ماليا لأي شخص أو أدى له هذا المقابل أو حاول أو سهل أدائه، بأي وسيلة كانت، بغرض مشاركته في بحث بيوطبي.

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص تسلم أو حاول أن يتسلم المقابل المالي المذكور قصد المشاركة في بحث بيوطبي.

وتأمر المحكمة بمصادرة الأموال المعروضة و المؤداة.

المادة 61

يعاقب المتعهد الذي لم يقدم مجانا للباحثين والأشخاص الذين يشاركون في البحث البيوطبي الأدوية التجريبية والمستلزمات الطبية التجريبية موضوع البحث، بغرامة قدرها 400.000 درهم.

المادة 62

يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة قدرها 500.000 درهم على إجراء أو الأمر بإجراء بحث بيوطبي:

1- دون الحصول على ترخيص من السلطة الحكومية المختصة وفقا للفقرة الأولى من المادة 26 من هذا القانون؛

2- في ظروف مخالفة لأحكام المادة 11 من هذا القانون؛

3- تقرر منع أو توقيف إنجازه من قبل السلطة الحكومية المختصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 26 من هذا القانون.أخبار

يعاقب بنفس العقوبات الباحث والمتدخلون الذين يجرون مثل هذا البحث خرقا لأحكام المواد 24 و27 (الفقرة الثانية) و28 أعلاه.

المادة 63

يعاقب الباحث والمتدخلون الذين يرسلون عينات مأخوذة في إطار بحث بيوطبي إلى الخارج من أجل تحليلها خرقا لأحكام المادة 30 أعلاه، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة قدرها 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 64

يعاقب الباحث والمتدخلون الذين يحفظون الوثائق المتعلقة ببحث بيوطبي لمدة أدنى من المدة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 31 أعلاه، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة قدرها 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 65

دون الإخلال بالمسؤولية المدنية تجاه الأشخاص الذين ارتكبت في حقهم الجريمة، يعاقب كل من قام بإنشاء بنك للمنتجات البيولوجية خرقا لأحكام الفقرات 2 و3 و4 من المادة 31 أعلاه، بغرامة قدرها 500.000 درهم.

المادة 66

مع مراعاة أحكام المادة 33 من هذا القانون، يعاقب بغرامة قدرها 1.000.000 درهم كل من جمع بين وظيفتي باحث ومتعهد بالنسبة لنفس البحث.

المادة 67

يعاقب المتعهد الذي لا يكتتب التأمين لضمان مسؤوليته المدنية خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 34 أعلاه أو لم يقم بتجديد اكتتابه، بغرامة قدرها 500.000 درهم.

المادة 68

يعاقب على عدم تقيد الباحث بالالتزامات المرتبطة بتتبع المشاركين وتوجيه المعطيات المتعلقة بهم وكذا مراقبة الجودة المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون، بغرامة قدرها 300.000 درهم.

ويعاقب بنفس العقوبة المتعهد الذي أخل بالتزاماته المتعلقة بالإخبار المنصوص عليها في المادتين 36 (الفقرتين 1 و2) و 37 أعلاه أو الذي أغفل إعداد التقرير المشار إليه في الفقرة 3 من المادة 36 أعلاه أو توجيهه إلى السلطة الحكومية المختصة.أخبار

المادة 69

يعاقب المتعهد الذي يقدم للباحث أدوية تجريبية أو مستلزمات طبية تجريبية لا تستوفي قواعد حسن إنجاز الصنع المنصوص عليها في المادة 40 من هذا القانون، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة قدرها 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويعاقب بنفس العقوبة الباحث أو المتدخلون الذين ينجزون تجارب سريرية أو أبحاث سريرية مخالفة لقواعد حسن إنجاز الأعمال السريرية المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون.

المادة 70

يعاقب بغرامة قدرها 100.000 درهم ، كل من قام بحيازة أدوية تجريبية أو مستلزمات طبية تجريبية أو صرفها دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادتين 41 و 42 أعلاه.

المادة 71

يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة قدرها 500.000 درهم، كل من كان غير مالك للجزيئة أو للمستحضر الصيدلي الجنيس وتعهد بتجربة سريرية أو بحث سريري خرقا لأحكام المادة 43 أعلاه.

المادة 72

يعاقب مسير كل مؤسسة بحث بالتعاقد تبادر ببحث بيوطبي لم يقم بالتصريح بهذه المؤسسة لدى السلطة الحكومية المختصة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 49 أعلاه، بغرامة قدرها 1.000.000 درهم.

تأمر المحكمة فورا بإغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 73

تعاقب كل مؤسسة بحث بالتعاقد تقوم، خلافا لأحكام المادة 50 من هذا القانون، باستقطاب المرضى أو الاتصال بهم مباشرة أو جمع المعطيات المتعلقة بهم بشكل مباشر، بغرامة قدرها 1.000.000 درهم.

المادة 74

تعاقب كل مؤسسة بحث بالتعاقد تقوم بإسناد مسؤولية المهام المرتبطة بالبحث البيوطبي خرقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه،بغرامة قدرها 1.000.000 درهم.

المادة 75

يعاقب مسيرو المؤسسات الصحية والمتعهدون والباحثون والمتدخلون المعنيون بإنجاز الأبحاث البيوطبية الذين يرفضون الخضوع للمراقبة المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة قدرها 1.000.000 درهم.صحة

المادة 76

يعاقب بغرامة قدرها 500.000 درهم، كل متعهد بتجربة سريرية أو بحث سريري رفض أن يسهل للمرضى الذين شاركوا فيه الحصول على الدواء أو المستلزم موضوع التجربة أو البحث السالف ذكرهما. خلافا لأحكام المادة 47 أعلاه.

المادة 77

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم إلى الضعف.

ويعتبر في حالة عود، كل شخص سبق الحكم عليه بموجب حكم نهائي بعقوبة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

لأجل تقرير العود، تعد جرائما مماثلة جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.أخبار

القسم الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 78

يظل الترخيص بالأبحاث البيوطبية خاضعا، بصفة انتقالية إلى حين دخول هذا القانون حيز التنفيذ، للمسطرة المطبقة في هذا الشأن في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.تاريخ

المادة 79

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها بالجريدة الرسمية.

.....

.....

.....

.....

يعتبر مصطفى علاوي أحد الوجوه القضائية البارزة في المغرب، حيث يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس. يتميز بمسار أكاديمي ومهني غني، إذ حصل على الإجازة في الشريعة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس وهو خريج المعهد العالي للقضاء.

إلى جانب مهامه القضائية، يُعرف الأستاذ علاوي بنشاطه التأليفي الغزير الذي يركز على تدوين وتحليل الاجتهادات القضائية المغربية، مما يجعله مرجعاً للباحثين والممارسين في الميدان القانوني.

أبرز مؤلفاته العلمية:

تتنوع إصداراته لتشمل مختلف فروع القانون، ويمكن الاطلاع على بعضها عبر منصات مثل فولة بوك (FoulaBook) أو موقع دروس القانون:

- وسائل الإثبات في التشريع المغربي: كتاب مفصل يتناول الوسائل التقليدية والمستحدثة في الإثبات.
- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية: تضم أكثر من 20 جزءاً توثق العمل القضائي في المملكة.
- مدونة العمل القضائي المغربي: مؤلف من عدة أجزاء يستعرض قرارات محكمة النقض ومحاكم الاستئناف.

• الاجتهاد القضائي المغربي في الصلح والتنازل: دراسة تحليلية للآليات البديلة لحل النزاعات.
• سلسلة "قطوف قضائية" و"اقتباسات قضائية": إصدارات دورية تعنى بنشر المختار من الأحكام والقرارات.

مساهماته المهنية والعلمية:

• النشاط القضائي: يترأس غرفاً قضائية بمحكمة الاستئناف بفاس، منها غرفة الجنايات الابتدائية.
• التكوين والتأطير: يشارك بفعالية في ندوات علمية ودورات تدريبية، منها تأطير العدول وقضاة أقسام المالية، والمشاركة في لجان مكافحة العنف ضد المرأة والطفل.
• التوثيق الرقمي: تتوفر العديد من أعماله بصيغة PDF على مواقع قانونية متخصصة مثل SajPlus، مما يسهل الوصول إلى اجتهادات محكمة النقض والعمل القضائي المحلي بدائرة فاس.

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7505- 16 ذو القعدة 1447 (4) ماي 2026
صفحة : 2456

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.26.223 صادر في 12 من ذي القعدة 1447 (30) أبريل 2026

بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.20.326 الصادر في 22 من شعبان 1442 (5) أبريل (2021) بتطبيق القانون رقم 28.13 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 28.13 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.110

بتاريخ 18 من شوال 1436 (4) أغسطس (2015) :

وعلى القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.54

بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12) يوليو (2023) :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.326 الصادر في 22 من شعبان 1442 (5) أبريل (2021) بتطبيق القانون رقم 28.13 المتعلق

بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رمضان 1447 (19) مارس 2026

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، مقتضيات المواد 5 و 8 و 10 و 16 و 20

و 22 و 23 و 24 و 25 و 27 و 28 و 29 (الفقرة (3) وعنوان الباب الخامس من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.20.326 الصادر في 22 من شعبان 1442 (5) أبريل 2021

المادة 5 - يحدد المبلغ الأقصى. بقرار للسلطة

الحكومية المكلفة بالصحة.»

المادة 8 - يعين أعضاء اللجان الجهوية المشار إليهم في البنود من 1) إلى (ك) من المادة 7 أعلاه ورؤسائها ونوابهم بقرار للسلطة الحكومية
جهوية واحدة....

المكلفة بالصحة.

ويعين ممثل جمعيات المجتمع المدني بقرار للسلطة الحكومية «المكلفة بالصحة من بين الجمعيات الأكثر نشاطا في مجال حماية المرضى ومساعدتهم.

المادة 10 - تعد كل لجنة...

الداخلي وفق نموذج يحدد

بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة...

المادة 16 - يودع المتعهد أو ...

داخل نفوذها الترابي.

يتضمن ملف ...

الوثائق والمستندات التالية :

10 - وصف الكيفيات.

الأصحاء للمشاركة في

«البحث البيوطبي :

11 - كتيب ملاحظات :

12 - نسخة من وثيقة التأمين المنصوص عليها في المادة 34 من القانون السالف الذكر رقم 28.13

يمكن تغيير قائمة الوثائق والمستندات المنصوص عليها أعلاه أو تتميمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة...

المادة 20 - يقوم رئيس اللجنة الجهوية ...

من تاريخ إصداره.»

المادة 22 - تطبيقا لأحكام المادة 26 من القانون السالف الذكر رقم 28.13، يقوم مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة 31 المكررة أدناه، بالترخيص بإجراء بحث بيوطبي تدخلي على الأشخاص بناء على . الوثائق والمستندات التالية :

المعلومات المتعلقة ...

الذاتية :

مذكرة ... مع المنافع المتوقعة لهم ؛

- بروتوكول البحث المنصوص عليه في المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 28.13 وملخص عنه
- نسخة من الترخيص المتعلق بحماية.

- عندما يتعلق الأمر ..... عند الاقتضاء

مع بيان قائمة الدول التي سيجرى بها البحث :

- نسخة من موافقة اللجنة الجهوية لحماية .

«الأبحاث البيوطبية :

- نسخة من موافقة المسؤول عن موقع البحث على إجراء البحث

«البيوطبي المعني فيه.

يمكن تغيير قائمة الوثائق والمستندات المنصوص عليها أعلاه أو تتميمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

يودع الطلب والملف المرفق به لدى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية عبر منصة إلكترونية تحدث لهذا الغرض.

تتم معالجة المعطيات الشخصية عبر المنصة الإلكترونية وفق «النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 23 - قبل الترخيص.

بزيارة مراقبة من لدن مفتشين محلفين تابعين للوكالة المغربية «للأدوية والمنتجات الصحية داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إبداع الطلب.

يتحقق المفتشون المشار إليهم أعلاه من .

في المادة 22 أعلاه.

ويحررون محضرا ...

أو مواقع البحث.

المادة 24 - يمكن لمدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية أن يطلب.
العناصر المطلوبة.

المادة 25 - يمنح ترخيص البحث البيوطبي عبر البوابة الإلكترونية داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما ... كاملا

«المادة 27 - يمكن طيلة مدة البحث.

بإجراء البحث البيوطبي.

مع مراعاة مقتضيات المادة 31 المكررة أدناه، يقوم مدير الوكالة

المغربية للأدوية والمنتجات الصحية بوقف الترخيص أو سحبه .

للشروط التي تم بناء عليها الترخيص له.

المادة 28 - تطبيقا لأحكام .

ولترخيص من مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية.

يودع المتعهد .

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 29 الفقرة الثالثة). - يمكن لمدير الوكالة المغربية للأدوية

والمنتجات الصحية أن يطلب.

الدراسة الملف.

«الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي، مقتضيات المواد 6 و 7 الفقرة الأولى) و 13 و 32 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.326 الصادر :)2021(في 22 من شعبان 1442 (5) أبريل

المادة 6 - تطبيقا لأحكام المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 28.13 ، يحدد مقر اللجان الجهوية لحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية المشار إليها بعده باسم «اللجان الجهوية»، في مقر كل مجموعة من المجموعات الصحية الترابية المحدثة بموجب «القانون رقم 08.22

ولهذه الغاية تبرم اتفاقية بين الدولة وكل مجموعة صحية ترابية معنية تحدد على وجه الخصوص المحل والتجهيزات والمعدات اللازمة التي ستوضع رهن إشارة اللجنة الجهوية المعنية لتمكينها من الاضطلاع بمهامها.

يُوقع على هذه الاتفاقية باسم الدولة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

«المادة 7 الفقرة الأولى). - تتألف كل لجنة جهوية من أربعة عشر (14)

عضوا يتوزعون كالآتي :

1 - أستاذان باحثان في الطب السريري أحدهما رئيس والآخر

نائب له :

2 - أستاذ باحث في طب الأسنان :

3 - أستاذ باحث في طب الأطفال :

4 - أستاذ باحث في علم الصيدلة وعلم تأثير الأدوية :

5 - أستاذ باحث في الطب أو طبيب ينتمي إلى مفتشية مصلحة

«الصحة العسكرية :

6 - أستاذ باحث في العلوم القانونية :

7 - أستاذ باحث في علم الاجتماع :

8 - طبيب أو طبيب أسنان أو صيدلي مؤهل في الإحصاء الحيوي أو علم الأوبئة :

9 - صيدلي أو طبيب إحيائي :

10 - ممثل عن المجلس العلمي المحلي المعني :

11 - أخصائي نفساني :

12 - ممرض متعدد التخصصات :

13 - ممثل عن جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية

المرضى ومساعدتهم.»

المادة 13 - تتولى كل مجموعة صحية ترابية، بموجب الاتفاقية «المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، مهام كتابة اللجنة الجهوية المحدثة في مجالها الترابي.

ولهذا الغرض، يُعهد إليها، على وجه الخصوص، بتحضير اجتماعات اللجنة الجهوية واعداد محاضرها.

المادة 32 - تمارس المهام المسندة إلى السلطة الحكومية المختصة بموجب المواد 17 و 20 و 21 من القانون رقم 28.13 السالف الذكر من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة. وتمارس الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المختصة بموجب المواد 26 و 29 و 31 و 33 و 36 و 49 و 54 من القانون السالف الذكر رقم 28.13 من لدن الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية.
ويقصد بعبارة «الإدارة الواردة في المواد 39 و 40 و 41 من القانون السالف الذكر رقم 28.13 السلطة الحكومية المكلفة بالصحة. ويقصد بعبارة «الإدارة» الواردة في المواد 13 و 24 و 30 و 34 و 36 و 37 و 52 و 54 من القانون نفسه الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية.»

المادة الثالثة

تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المرسوم رقم 2.20.326 السالف الذكر بالمواد 3 المكررة و 22 المكررة و 25 المكررة و 29 المكررة وبالباب الرابع المتضمن للمواد 31 المكررة و 31 المكررة مرتين و 31 المكررة ثلاث مرات و 31 المكررة أربع مرات وبالمادة 31 المكررة خمس مرات المضمنة في الباب الخامس منه :

المادة 3 المكررة - عندما لا يستجيب أحد الأشخاص المشاركين لثلاث دعوات متتالية يوجهها إليه الباحث أو الطبيب الذي يمثله للمشاركة في البحث البيوطبي، يُعتبر منسحبا من هذا البحث. ويشار إلى هذا الانسحاب في سجل خاص يمسك لهذا الغرض من لدن الباحث أو الطبيب الذي يمثله.»

المادة 22 المكررة - عندما يتعلق الأمر ببحث بيوطبي متعدد المراكز على الصعيد الدولي، يمكن للوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، أن تستند عند الترخيص

بإجرائه، إلى القرارات وتقارير «التقييم والمعلومات ذات الصلة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية أو إحدى الهيئات المختصة المعترف بها من لدن هذه المنظمة والمدرجة في قائمة :

السلطات التنظيمية المرجعية لمنظمة الصحة العالمية (WLA) :

السلطات التنظيمية الوطنية الحاصلة على مستوى النضج الثالث أو الرابع وفقا لأداة المقارنة المعيارية العالمية لمنظمة الصحة العالمية GBT».»

المادة 25 المكررة - يقوم مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالصحة كلما اقتضت دواعي الصحة العامة ذلك في حالة الاستعجال، بتطبيق مسطرة مستعجلة لمنح الترخيص بإجراء بحث بيوطبي.»

المادة 29 المكررة. - تُنشر في الموقع الإلكتروني الخاص بالوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية قائمة الأبحاث البيوطبية المرخص بها أو تلك التي تم توقيف ترخيصها أو سحبه.

الباب الرابع

اللجنة الاستشارية للأبحاث البيوطبية

المادة 31 المكررة - قبل منح الترخيص بإجراء البحث البيوطبي الذي نال موافقة اللجنة الجهوية المعنية، يقوم مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية باستطلاع رأي لجنة استشارية مستقلة محدثة لديه تحمل اسم «اللجنة الاستشارية للأبحاث البيوطبية ويشار إليها بعده باسم «اللجنة الاستشارية».

كما يستطلع رأيها المسبق في شأن توقيف الترخيص بإجراء البحث البيوطبي أو سحبه.

المادة 31 المكررة مرتين. - تتألف اللجنة الاستشارية من الأعضاء

الآتي بيانهم :

1 - ثلاثة (3) أساتذة باحثين في الطب السريري :

ب - أستاذ باحث في العناية المركزة والإنعاش :

ج - أستاذ باحث في طب الأطفال :

د - أستاذ باحث في طب الأسنان :

هـ - أستاذ باحث في الطب وأستاذ باحث في طب الأسنان وأستاذ

باحث في علم الصيدلة ينتمون إلى مفتشية مصلحة الصحة «العسكرية :

و - طبيب أو صيدلي متخصص في البيولوجيا الطبية :

ز - أستاذ باحث في علم الصيدلة وعلم تأثير الأدوية :

ح - أستاذان باحثان (2) في علم الأوبئة السريري :

ط - أستاذ باحث في علم التسمم :

ي - صيدلي أو طبيب متخصص في الصحة العمومية :

ك - طبيب عام ؛

ل - صيدلي واحد بالمستشفيات.

يعين أعضاء اللجنة ومن بينهم الرئيس المشار إليهم في البنود أ) وب) و (ج) و (د) و و ز) و (ح) و (ط) وي) وك) ول) أعلاه بقرار المدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية. ويعين الأعضاء المشار إليهم في البند (هـ) أعلاه وفق المسطرة المعمول بها.

المادة 31 المكررة ثلاث مرات - يلتزم أعضاء اللجنة الاستشارية بالامتناع عن المشاركة في أشغالها، إذا كانت لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في إحدى القضايا المدرجة في جدول الأعمال. ولهذا الغرض، يجب على كل عضو من أعضائها عند بداية كل جلسة التوقيع على تصريح بعدم وجوده في حالة تنازع المصالح.

ويلزم أعضاء اللجنة الاستشارية بكتمان السر المهني في شأن المعلومات والمعطيات والوثائق التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم.

المادة 31 المكررة أربع مرات - تحدد بقرار المدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية كيفيات سير اللجنة الاستشارية.

المادة 31 المكررة خمس مرات - في انتظار الشروع الفعلي للمجموعات الصحية الترابية في ممارسة المهام المسندة إليها بموجب القانون السالف الذكر رقم 08.22،

تستمر اللجان الجهوية في ممارسة مهامها بصفة انتقالية، كل فيما يخصها، بمقر المديريات الجهوية للصحة.

كما تستمر المديريات الجهوية للصحة، بصفة انتقالية، كل فيما يخصها، في ممارسة مهام كتابة اللجان الجهوية التي توجد بها مقارها إلى حين الشروع الفعلي للمجموعات الصحية الترابية في ممارسة المهام المسندة إليها.»

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1447 (30) أبريل (2026)

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية

الإمضاء : أمين التهراوي.

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 6978 مكرر - 3 رمضان 1442 (16) أبريل 2021
صفحة : 2304

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.20.326 صادر في 22 من شعبان 1442 (5) أبريل 2021 بتطبيق القانون رقم 28.13 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية.

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 28.13 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.110 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4) أغسطس (2015) :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من رجب 1442 (4) مارس 2021

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات تتعلق بالأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية

المادة الأولى

يتم الحصول على موافقة الشخص المزمع مشاركته في بحث بيوطبي أو عند الاقتضاء موافقة أحد أفراد عائلته من خلال إجراء مقابلة بينه وبين الباحث أو الطبيب الذي يمثله، يقدم له أثناءها هذا الأخير الإيضاحات والمعلومات المتعلقة بالبحث ولاسيما تلك المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 28.13 إذا كان الباحث أو الطبيب الذي يمثله لا يتحدث باللغة التي يتواصل بها الشخص المعني وجب عليه الاستعانة بترجمان مقبول لدى المحاكم.

يقدم الباحث أو الطبيب الذي يمثله للشخص المعني فور الانتهاء من المقابلة وثيقة الحصول على موافقته من أجل المشاركة في البحث البيوطبي، وتتضمن هذه الوثيقة الإيضاحات والمعلومات المذكورة.

على إثر هذه المقابلة يمنح للشخص المعني أجل للتفكير لا يقل عن 48 ساعة وفي حال موافقة هذا الشخص يدلي بوثيقة الموافقة موقعة من لدنه والتي يصرح بواسطتها على أنه توصل بجميع المعلومات والإيضاحات المنصوص عليها في القانون المذكور.

يحتفظ المشارك بنسخة من وثيقة الحصول على الموافقة.

يحدد بقرار لوزير الصحة نموذج وثيقة الحصول على موافقة الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية.

الرسمية

الجريدة الرسمية عدد 6978 مكرر - 3 رمضان 1442 (16) أبريل 2021

المادة 2

في حالة تغيير عنصر أو عدة عناصر من بروتوكول البحث، يتعين الحصول من جديد على موافقة الأشخاص المشاركين فيه فيما يخص العنصر أو العناصر التي تم تغييرها ووفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، وذلك بعد أن يقوم الباحث أو الطبيب الذي يمثله بإخبار الأشخاص المعنيين بما تم تغييره في البرتوكول.

المادة 3

يضع المتعهد قبل الشروع في البحث البيوطبي رهن إشارة الأشخاص المشاركين فيه وثيقة تمكنهم من سحب موافقتهم في أي وقت. ويتوقف البحث بالنسبة للأشخاص المذكورين فور التوقيع على وثيقة سحب الموافقة وإيداعها مقابل وصل لدى الباحث.

يحدد بقرار لوزير الصحة نموذج وثيقة سحب الموافقة.

المادة 4

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 28.13، يمكن أن يقوم المتعهد باستقطاب الأشخاص الأصحاء الذين قد يشاركون في الأبحاث البيوطبية من خلال استخدام وسائل الإعلام الموجهة للعموم.

ويجب أن يوضح المتعهد في ملف مشروع البحث مع بروتوكوله

كيفيات الاستقطاب التي سيتم اعتمادها.

المادة 5

يحدد المبلغ الأقصى للتعويض الذي يمكن أن يصرف للمشاركين المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 28.13 بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الباب الثاني

اللجان الجهوية لحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية

المادة 6

تطبيقا لأحكام المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 28.13 يحدد عدد اللجان الجهوية لحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية المشار إليها بعده باللجان الجهوية» في خمس لجان، كما يحدد مجالها الترابي ومقر كل منها وفق الجدول التالي :

اللجنة

اللجنة الجهوية لحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية بالرباط

المقر

المجال الترابي

الرباط / المديرية الجهوية للصحة

جية الرباط - سلا القنيطرة

اللجنة الجهوية لحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية بالدار البيضاء

الدار البيضاء /المديرية الجهوية للصحة

جيتا الدار البيضاء - سطات وبني ملال . خنيفرة

اللجنة الجهوية لحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية بفاس.

فاس / المديرية الجهوية للصحة

جهة فاس - مكناس.

اللجنة الجهوية لحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية بمراكش.

مراكش / المديرية الجهوية للصحة

جيات :

مراكش آسفي، ودرعة تافيلالت. وسوس - ماسة، وكلميم واد نون. والعيون الساقية الحمراء، والداخلة. وادي الذهب

وجدة / المديرية الجهوية للصحة

اللجنة الجهوية لحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية بوجدة

جية طنجة - تطوان الحسيمة والجهة الشرقية.

يمكن تغيير عدد اللجان الجهوية ونفوذها الترابي وكذا مقارها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 7

تتألف كل لجنة جهوية من عشرة (10) أعضاء يتوزعون كالآتي :

- أستاذان باحثان في الطب أو طب الأسنان أحدهما رئيس والآخر

نائيه :

- أستاذ باحث في الصيدلة :

- طبيب أو طبيب أسنان أو صيدلي مؤهل في مجال الإحصاء الحيوي

أو علم الأوبئة :

- أستاذ باحث في العلوم القانونية :

- أستاذ باحث في علم الاجتماع :

- صيدلي إحيائي :

- ممثل عن المجلس العلمي المحلي المعني :

- أخصائي نفساني :

ممرض متعدد التخصصات.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي لحضور أشغالها، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته بالنظر إلى طبيعة البحث أو وضعية الأشخاص المشاركين فيه.

المادة 8

يتم تعيين أعضاء اللجان الجهوية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة باقتراح من الهيئات أو المؤسسات أو الإدارات التابعين لها. ولا يمكن لأي شخص أن يكون عضوا في أكثر من لجنة جهوية واحدة. يعين أعضاء اللجان الجهوية لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 9

في حالة شغور منصب خلال مدة انتداب عضو من أعضاء لجنة جهوية لأي سبب من الأسباب يتم تعيين عضو جديد له نفس التخصص وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه للفترة المتبقية من مدة الانتداب.

المادة 10

تعد كل لجنة جهوية نظامها الداخلي وتعرضه على وزير الصحة لأجل التحقق من مطابقته لأحكام القانون السالف الذكر رقم 28.13 ومقتضيات هذا المرسوم.

المادة 11

تجتمع اللجنة الجهوية بدعوة من رئيسها مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تكون مداولات اللجنة الجهوية صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف عدد أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال ثلاثة (3) أيام الموالية. وفي هذه الحالة، تتداول اللجنة دون التقيد بشرط النصاب.

تتخذ اللجنة الجهوية آراءها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين. وفي حالة تعادلها، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تكون مداولات اللجنة الجهوية سرية.

المادة 12

يحدد بقرار لوزير الصحة نموذج التصريح بتضارب المصالحبالنسبة لأعضاء اللجنة الجهوية المنصوص عليه في المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 28.13

المادة 13

تتولى المديرية الجهوية للصحة المختصة ترابيا مهام كتابة اللجنة الجهوية. ولهذا الغرض تقوم على الخصوص بتحضير اجتماعاتها وإعداد محاضرها.

المادة 14

تحتفظ كتابة اللجنة الجهوية بالملفات والتقارير ومحاضر المداولات والآراء، وذلك وفق شروط تضمن سريتها لمدة لا تقل عن المدة المحددة طبقا لأحكام المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم

.28.13

المادة 15

تمنح تعويضات جزافية عن الأتعاب لأعضاء اللجنة الجهوية وتحدد مبالغ هذه التعويضات بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 16

يودع المتعهد أو الشخص المفوض من لدنه مقابل وصل، ملف مشروع البحث البيوطبي وبروتوكوله في دعامة ورقية وإلكترونية في مقر اللجنة الجهوية المزمع القيام بالبحث داخل نفوذها الترابي

يتضمن ملف مشروع البحث الوثائق التالية :

1 - طلب مؤرخ وموقع من طرف المتعهد أو الشخص المفوض من لدنه :

2 - المعلومات المتعلقة بهوية وصفة المتعهد والمتعهد المؤسساتي والباحث أو الباحثين :

3 - مذكرة تقديم تفصيلية لمشروع البحث البيوطبي تتضمن على الخصوص الإشارة إلى المعارف العلمية التي يستند إليها بما في ذلك المعطيات قبل السريرية وكذا

المخاطر المتوقع أن يتعرض إليها الأشخاص المشاركون فيها مع المنافع المتوقعة لهم :

4 - بروتوكول البحث المنصوص عليه في المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 28.13 :

5 - كتيب الباحث كما هو محدد في قواعد حسن إنجاز الأعمال السريرية المنصوص عليها في المادة 41 من القانون السالف الذكر رقم 28.13 ، يرفق بملخص المعطيات التي تثبت الاستخدام الأمن للدواء التجريبي أو المستلزم الطبي التجريبي إذا كان يتم استخدامهما في ظروف
مختلفة عن تلك المنصوص عليها في الإذن بالعرض في السوق بالنسبة للدواء أو في شهادة التسجيل بالنسبة للمستلزم الطبي المذكورين. وإذا كان كتيب الباحث يعود إلى الغير يجب إرفاق الملف برخصة

الغير المسلمة للمتعهد من أجل استعمالها :

6 - نسخة من وثيقة الحصول على موافقة الأشخاص المشاركين

في البحث :

7 - بطاقة تتضمن معطيات عن موقع البحث مع الإشارة بكيفية

مفصلة إلى الوسائل البشرية والمادية والتقنية التي يتوفر عليها الموقع المذكور :

8- السيرة الذاتية أو السير الذاتية للباحث أو الباحثين :

9 - ملف تقني يتعلق بالمنتجات والأعمال والأساليب المراد

استعمالها في إطار البحث :

10 - وصف الكيفيات التي ستستخدم في استقطاب الأشخاص الأصحاء للمشاركة في الأبحاث البيوطبية.

المادة 17

تصدر اللجنة الجهوية رأيها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف.

المادة 18

يمكن للجنة الجهوية أن تطلب من المتعهد الإدلاء بأي معلومات أو توضيحات تكميلية تراها ضرورية لدراسة الملف.

وفي هذه الحالة، يتوقف سريان الأجل المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه إلى حين تقديم العناصر المطلوبة.

المادة 19

يجب أن يكون رأي اللجنة معللا وأن يتضمن العناصر التالية :

- اسم المتعهد :

اسم الباحث أو عند الاقتضاء الباحث المنسق :

عنوان البحث :

مراجع الوثائق التي استندت إليها اللجنة الجهوية من أجل إبداء رأيها

التعديلات التي تم إدخالها أثناء دراسة الملف :

- موقع البحث :

تاريخ إبداء الرأي والأسماء الكاملة للأعضاء الذين تداولوا في شأن المشروع وصفاتهم.

المادة 20

يقوم رئيس اللجنة الجهوية بإبلاغ رأيها إلى المتعهد داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إصداره، وتوجه نسخة منه إلى وزير الصحة.

المادة 21

في حالة ما إذا أبدت لجنة جهوية رأيا بعدم الموافقة على مشروع بحث بيوطبي، يجوز للمتعهد داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إبلاغه بذلك، أن يطلب من وزير الصحة عرض مشروع بحثه على دراسة ثانية. يقوم وزير الصحة بتعيين لجنة جهوية أخرى من أجل الدراسة الثانية ويخبر المتعهد بذلك وتوجه نسخة من هذا الإخبار إلى اللجنة الجهوية المذكورة.

تبدي اللجنة الجهوية المعينة رأيها وفق نفس الكيفيات الواردة في هذا الباب.

الباب الثالث

مقتضيات تتعلق بإجراء الأبحاث البيوطبية

المادة 22

تطبيقا لأحكام المادة 26 من القانون السالف الذكر رقم 28.13 يتم الترخيص بإجراء بحث بيوطبي تدخلي على الأشخاص من لدن وزير الصحة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، بناء على طلب يتقدم به المتعهد أو من ينوب عنه مشفوعا بملف يتضمن الوثائق التالية :

المعلومات المتعلقة بهوية وصفة المتعهد والمتعهد المؤسساتي والباحث أو الباحثين وسيرهم الذاتية :

- مذكرة تقديم تفصيلية لمشروع البحث البيوطبي تتضمن على الخصوص الإشارة إلى المعارف العلمية التي يستند إليها بما في ذلك المعطيات قبل السريرية وكذا المخاطر المتوقع أن يتعرض إليها الأشخاص المشاركون فيها مع المنافع المتوقعة لهم :

ملخص عن برتوكول البحث :

ترخيص يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مسلم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

التزام المتعهد باحترام برتوكول البحث :

- كتيب الباحث كما هو محدد في قواعد حسن إنجاز الأعمال السريرية المنصوص عليها في المادة 41 من القانون السالف الذكر رقم 28.13 يرفق بملخص المعطيات التي تثبت الاستخدام الأمن للدواء التجريبي أو المستلزم الطبي التجريبي إذا كان يتم استخدامهما في ظروف مختلفة عن تلك المنصوص عليها في الإذن بالعرض في السوق بالنسبة للدواء أو في شهادة التسجيل بالنسبة للمستلزم الطبي المذكورين. وإذا كان كتيب الباحث يعود إلى الغير، يجب إرفاق الملف برخصة الغير المسلمة للمتعهد من أجل استعمالها :

- نسخة من وثيقة الحصول على موافقة الأشخاص المشاركين في البحث :

- نسخة من شهادة التأمين التي تغطي مسؤولية المتعهد المدنية والمسؤولية المدنية للباحثين والمتدخلين المعنيين بالبحث :

بطاقة تتضمن معطيات عن موقع أو مواقع البحث مع الإشارة بكيفية مفصلة إلى الوسائل البشرية والمادية والتقنية التي يتوفر عليها الموقع المذكور :

ملف تقني يتعلق بالمنتجات والأعمال والأساليب المراد استعمالها في إطار البحث :

عندما يتعلق الأمر ببحث بيوطبي متعدد المراكز على الصعيد الدولي، نسخ من الآراء والتراخيص الممنوحة في البلدان الأجنبية عند الاقتضاء :

- نسخة من موافقة اللجنة الجهوية لحماية الأشخاص المشاركين

في الأبحاث البيوطبية.

يودع الطلب والملف المرفق به على دعامة ورقية وإلكترونية مقابل وصل لدى المديرية الجهوية لوزارة الصحة المزمع إجراء البحث داخل نفوذها الترابي.

المادة 23

قبل الترخيص بإجراء البحث البيوطبي يتم اعتماد موقع أو مواقع البحث المزمع إجراء البحث فيها بعد القيام بزيارة مراقبة من قبل موظفين محلفين تابعين لوزارة الصحة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب.

يتحقق الموظفون المذكورون من مدى توفر المواقع المعنية على الوسائل البشرية والمادية والتقنية التي تتناسب مع شروط سلامة المشاركين المضمنة في الملف المنصوص عليه في المادة 22 أعلاه.

يحرر الموظفون المذكورون محضرا حول الزيارة تدرج فيه، إن اقتضى الحال ملاحظاتهم وتحفظاتهم حول اعتماد موقع أو مواقع البحث.

المادة 24

يمكن لوزير الصحة أن يطلب من المتعهد الإدلاء بأي معلومات أو توضيحات تكميلية يراها ضرورية لدراسة الملف أو لاعتماد موقع أو مواقع البحث. وفي هذه الحالة، يتوقف سريان الأجل المنصوص عليه في المادة 25 أدناه إلى حين تقديم العناصر المطلوبة.

المادة 25

يمنح ترخيص البحث البيوطبي، من قبل وزير الصحة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، داخل أجل ستين (60) يوما تحتسب ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب الترخيص كاملا.

المادة 26

إذا لم يتم الشروع في البحث البيوطبي داخل أجل سنة من التاريخ المحدد لبدء البحث البيوطبي، يصبح هذا الترخيص لاغيا.

المادة 27

يمكن طيلة مدة البحث القيام بزيارات مراقبة دورية بهدف التحقق من مدى احترام الشروط التي تم على أساسها اعتماد موقع

البحث ومنح الترخيص بإجراء البحث البيوطبي.

يقوم وزير الصحة بوقف الترخيص أو سحبه أو سحب اعتماد موقع أو مواقع البحث البيوطبي في حال تعددها إذا تبين له أن البحث لم يعد مستوفيا للشروط التي تم على أساسها الترخيص له.

المادة 28

تطبيقا لأحكام المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 28.13

يخضع إدخال أي تعديل في بحث بيوطبي وأي عمل جديد أو أخذ عينة بيولوجية أو عمل كشف جديد لموافقة اللجنة الجهوية التي أعطت الموافقة الأولى على مشروع البحث فيما يخص التعديل المزمع القيام به ولترخيص من وزير الصحة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض.

يودع المتعهد أو الشخص المفوض من لدنه، وفق نفس المسطرة المنصوص عليها للحصول على موافقة اللجنة الجهوية المزمع القيام بالبحث داخل نفوذها الترابي، طلبا بتعديل مشروع البحث البيوطبي في دعامة ورقية وإلكترونية.

يرفق طلب الموافقة بمذكرة تضم كل المعلومات التي تبرز أهمية التعديل أو التعديلات المزمع القيام بها، وعند الاقتضاء، بملخص للبيانات الجديدة وكذا المخاطر المتوقع أن يتعرض إليها الأشخاص المشاركون فيها مع المنافع المتوقعة لهم وبجميع الوثائق التي توضحالتعديل المزمع القيام به.

يمكن للجنة الجهوية أن تطلب من المتعهد أو الشخص المفوض من لدنه الإدلاء بأي معلومات أو توضيحات تكميلية تراها ضرورية الدراسة الطلب.

المادة 29

يمنح الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 28 أعلاه بناء على طلب يتقدم به المتعهد أو من ينوب عنه وفق نفس المسطرة المنصوص عليها للحصول على الترخيص بإجراء البحث البيوطبي.

يرفق الطلب بالوثائق التالية :

- موافقة اللجنة الجهوية المعنية على التعديل المزمع القيام به :

- مذكرة تضم كل المعلومات التي تبرز أهمية التعديل أو التعديلات المزمع القيام بها، وعند الاقتضاء، ملخصا للبيانات الجديدة وكذا المخاطر المتوقع أن يتعرض إليها الأشخاص المشاركون فيها مع المنافع المتوقعة لهم :

كل وثيقة أخرى توضح التعديل المزمع القيام به.

يمكن لوزير الصحة أن يطلب من المتعهد الإدلاء بأي معلومات أو توضيحات تكميلية يراها ضرورية لدراسة الملف.

المادة 30

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة :

- الخبرة التي يجب أن يتوفر عليها الباحث من أجل قيادة بحث بيوطبي المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 27 بالقانون

السالف الذكر رقم 28.13 :

الخبرة التي يجب أن يتوفر عليها الباحث طبيب الأسنان والطبيب الذي يمكن أن يلحق به من أجل قيادة البحث المنصوص عليها في

المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 28.13 :

- الكفاءة الكافية في مجال البحث البيوطبي التي يجب أن يتوفر عليها الطبيب أو الصيدلي التي ستسند إليه مسؤولية المهام المرتبطة بالبحث البيوطبي في مؤسسة البحث بالتعاقد المنصوص عليها في المادة 51 من نفس القانون.

المادة 31

تحدد بقرار لوزير الصحة كيفيات الإبلاغ عن كل حادث خطير غير مرغوب فيه المنصوص عليه في المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 28.13

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 32

يقصد بمصطلح «الإدارة» وبعبارة السلطة الحكومية المختصة المنصوص عليهما في القانون السالف الذكر رقم 28.13 «السلطة الحكومية المكلفة بالصحة».

المادة 33

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1442 (5) أبريل (2021).

وقعه بالعطف :

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وزير الصحة.

الإمضاء : خالد آيت طالب

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

الإمضاء : محمد بنشعبون.

.....

.....

.....
.....

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

مرسوم رقم 2.26.342 صادر في 12 من ذي القعدة 1447 (30) أبريل (2026) في شأن وضعية طلبة كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان المتدربين الملاحظين والخارجيين والداخليين والمقيمين.

رئيس الحكومة

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه :

وعلى القانون - الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.77 بتاريخ : 14 من جمادى الأولى 1444 (9) ديسمبر 2022 .

وعلى القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ : 7 ذي الحجة 1440 (9) أغسطس 2019 .

وعلى القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28) يونيو 2023

وعلى القانون رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.51 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28) يونيو 2023 .

وعلى القانون رقم 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.04 بتاريخ : 22 من شعبان 1447 (11) فبراير 2026 .

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7) يونيو (2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما تم تغييره

وتتميمه، لاسيما المادة 11 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15) ماي (2019) بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وكيفية وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.24.646 الصادر في 21 من صفر 1446 (26) أغسطس (2024) بإحداث لجان جهوية مشتركة لتنسيق التكوين التطبيقي في المهن الصحية :

الجريدة الرسمية عدد 7505- 16 ذو القعدة 1447 (4) ماي 2016

وعلى المرسوم رقم 2.24.687 الصادر في 21 من صفر 1446 (26) أغسطس (2024) المتعلق بالإشراف على التداريب بالمؤسسات الصحية المكونة للمجموعات الصحية الترابية وتأطيرها :

وعلى المرسوم رقم 2.06.619 الصادر في 28 من شوال 1429 (28) أكتوبر (2008) المتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة :

وعلى المرسوم رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13) أبريل (2007) بشأن التعويضات عن الحراسة والخدمة الإلزامية والمداومة المنجزة بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة وللمراكز الاستشفائية الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 ذي القعدة 1447 (23) أبريل 2026

رسم ما يلي :

الفرع الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم وضعية طلبة كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان العمومية خلال فترة مزاولة التداريب بالمؤسسات الصحية المكونة للمجموعات الصحية الترابية أو بالمؤسسات الاستشفائية العسكرية أو بالمؤسسات التي تربطها اتفاقية شراكة مع هذه الأخيرة.

المادة 2

يعتبر الطلبة المسجلون بكليات الطب والصيدلة وطب الأسنان متدربين عند استيفاء الشرطين التاليين :

1 - أن يكونوا بصدد تحضير إحدى الشهادات الوطنية التالية :

دبلوم دكتور في الطب :

دبلوم دكتور في طب الأسنان :

دبلوم دكتور في الصيدلة :

دبلوم التخصص الطبي :

- دبلوم التخصص في طب الأسنان :

- دبلوم التخصص الصيدلي والبيولوجي.

2- أن يثبتوا التوفر على ترخيص أو تعيين حسب الحالة، يخول لهم إجراء التداريب اللازمة.

المادة 3

يوضع المتدربون المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه، في إحدى

الوضعيات التالية :

1 - ملاحظ :

2 - خارجي ؛

3 - داخلي :

4 - مقيم.

المادة 4

ينجز المتدربون التداريب المسندة إليهم تحت سلطة المشرفين والمؤطرين المنصوص عليهم في المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.687 الصادر في 21 من صفر 1446 (26) أغسطس 2024).

يضع عميد الكلية لائحة إسمية للمتدربين الملاحظين والخارجيين ويبلغها إلى المدير العام للمجموعة الصحية الترابية المعنية، وعند الاقتضاء، إلى مفتش مصلحة الصحة العسكرية.

يتم تعيين الداخليين والمقيمين لإنجاز التداريب اللازمة وفق مقتضيات هذا المرسوم والنصوص الجاري بها العمل.

المادة 5

تحدد الملفات الوصفية للتكوينات في الطب والصيدلة وطب الأسنان المعتمدة ضوابط التكوين الاستشفائي لاسيما كيفيات تنظيم وتأطير وتقييم التداريب الاستشفائية الإلزامية، وكذا الغلاف الزمني المخصص لهذه التداريب ومجالاتها وأنواع الأنشطة التي يتعين القيام بها من لدن المتدرب، والكفايات المهنية والطبية المراد اكتسابها وكيفيات التقييم واستيفاء التداريب الإلزامية.

طبقا لأحكام القانون رقم 59.24 المشار إليه أعلاه ولا سيما المادتين 33 و 49 منه، تضع الكليات المعنية :

- ميثاق الطالب المتدرب :

- ميثاق المقيم :

نظام الضوابط المؤطرة للتداريب :

ميثاق التدريب الاستشفائي بعد استطلاع اللجان الجهوية المشتركة لتنسيق التكوين التطبيقي في المهن الصحية.

الفرع الثاني

وضعية الملاحظين

المادة 6

تخول وضعية ملاحظ لكل :

طالب يتابع دراسته في السنة الأولى أو الثانية في الطب أو طب

الأسنان :

طالب يتابع دراسته في السنة الأولى أو الثانية أو الثالثة في الصيدلة.

المادة 7

تحدد الإجراءات الخاصة بتداريب الملاحظين وفق دفتر الضوابط

البيداغوجية الخاصة بكل دبلوم.

الفرع الثالث

وضعية الخارجيين

المادة 8

تخول وضعية خارجي لكل :

طالب يتابع دراسته ابتداء من السنة الثالثة في الطب أو طب

الأسنان :

طالب يتابع دراسته ابتداء من السنة الرابعة في الصيدلة.

المادة 9

دون الإخلال بضوابط التكوين الاستشفائي، يلتزم الخارجي بالقيام، تحت مسؤولية المشرف على التدريب الذي يحدد بتنسيق مع مؤطري التدريب الأعمال التي يتعين إنجازها، بالأنشطة التكوينية الأساسية ولا سيما :

1 - بالنسبة للتكوين في الطب وطب الأسنان :

- تسجيل الملاحظات الطبية :

- المساهمة في العلاجات :

المشاركة في مهمة الحراسة :

التعاون مع مهنيي الصحة العاملين بمقرات التدريب.

2 - بالنسبة للتكوين في الصيدلة، المساهمة في :

تنفيذ الوصفات الطبية :

- تسليم الأدوية :

- تحضير الأدوية المقيدة في مدونة الأدوية والصيدلة :

- إنجاز التحاليل البيولوجية بالمستشفيات.
يعتبر الخارجي المسجل في السنة السادسة من فريق العناية الطبية. ويتعين عليه إنجاز الأنشطة التكوينية بانتظام والمشاركة بصفة متواصلة في تقديم العناية الطبية خلال التداريب الاستشفائية والإسهام في الرعاية والعلاج.

المادة 10

يعين الخارجيون لإنجاز التداريب من لدن عميد الكلية المعنية بتنسيق مع المدير العام للمجموعة الصحية الترابية المعنية، أو مع مفتش مصلحة الصحة العسكرية عند الاقتضاء، بعد استطلاع رأي اللجنة الجهوية المشتركة لتنسيق التكوين التطبيقي في المهن الصحية.

ينجز الخارجيون التداريب الاستشفائية تحت سلطة المشرفين والمؤطرين.

المادة 11

ينجز الخارجيون التداريب الاستشفائية بدوام جزئي مدته ثلاث ساعات ونصف (3.5) في اليوم وبدوام كامل مدته سبع (7) ساعات في اليوم، وذلك حسب مستوى التكوين، كما يلي :

تداريب استشفائية بدوام جزئي خلال السنتين الثالثة والرابعة من التكوين في الطب، وبدوام كامل خلال السنتين الخامسة والسادسة منه :

تداريب استشفائية بدوام جزئي خلال السنتين الرابعة والخامسة من التكوين في طب الأسنان، وبدوام كامل خلال السنة السادسة منه :

تداريب استشفائية بدوام جزئي خلال السنة الخامسة من التكوين في الصيدلة، وبدوام كامل خلال السنة السادسة منه.

إضافة إلى ما سبق يشارك الخارجيون في مهام الحراسة وفق البرمجة الزمنية المحددة لذلك.

المادة 12

تنظم التداريب الاستشفائية ابتداء من أوائل شهر سبتمبر إلى غاية متم شهر يوليو، مع ضمان استمرارية المرفق الصحي.

يحدد عميد الكلية المعنية برمجة زمنية للتداريب الاستشفائية تأخذ بعين الاعتبار فترة اجتياز الامتحانات

يتعين على الخارجيين حضور التداريب الاستشفائية طبقا للبرمجة الزمنية المذكورة، وللبرمجة الزمنية المتعلقة بالحراسة التي يحدد جدولها المشرف على التدريب.

بعد حضور التداريب الاستشفائية إلزاميا. ولهذه الغاية، يتم تتبع حضورهم والتحقق من التزامهم بمواقيت التداريب المحددة من لدن المشرفين على التداريب بمساعدة الأطباء المكلفين بالتأطير عند الاقتضاء.
يصادق المشرف على التدريب الاستشفائي بعد استيفائه من طرف الخارجي، وذلك بتنسيق مع مؤطري التداريب.

المادة 13

يستفيد الخارجيون من إجازة مدتها شهر عن كل سنة، يتقاضون خلالها التعويض عن المهام المنصوص عليه في النصوص الجاري بها العمل.

يحدد تاريخ الاستفادة من هذه الإجازة من قبل المدير العام للمجموعة الصحية الترابية المعنية باقتراح من عميد الكلية المعنية.

الفرع الرابع

وضعية الداخليين

المادة 14

تخول وضعية داخلي لكل مترشح اجتاز بنجاح مباراة ولوج القسم الداخلي المنصوص عليها في المادة 15 بعده.

المادة 15

تنظم كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان مباراة لولوج القسم الداخلي تفتح في وجه الطلبة المسجلين بهذه الكليات الذين استوفوا بنجاح السنوات الأربع الأولى من تكوينات دكتور في الطب أو دكتور في طب الأسنان أو دكتور في الصيدلة.

لا يجوز اجتياز مباراة القسم الداخلي بعد تقديم أطروحة الدكتوراه في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان.

تحدد شروط الانتقاء، ومعايير القبول، وكيفيات تنظيم هذه المباراة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

يحدد عدد المقاعد المفتوحة للتباري بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالى والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة وعند الاقتضاء، السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، وذلك باقتراحمن عمداء كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان المعنيين، أو من مفتش مصلحة الصحة العسكرية عند الاقتضاء.

المادة 16

يعين المدير العام للمجموعة الصحية الترابية المعنية الداخليين بالمؤسسات الصحية بتنسيق مع عميد الكلية المعنية، وباقتراح من اللجنة الجهوية المشتركة لتنسيق التكوين التطبيقي في المهن الصحية المعنية.

غير أن الداخليين العسكريين والداخليين بالمؤسسات الاستشفائية العسكرية يعينون من لدن مفتش مصلحة الصحة العسكرية.

المادة 17

يتم قبول الطلبة الأجانب الذين يتابعون تكوينهم بكليات الطب والصيدلة وطب الأسنان العمومية بالمغرب لولوج القسم الداخلي بعد اجتياز المباراة بنجاح. ويحدد القرار المشترك المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 15 أعلاه عدد المقاعد المفتوحة للتباري المخصصة لهم.

يعين المترشحون من الطلبة الأجانب داخليين، زيادة على العدد المقرر بعد مداولة لجنة المباراة، إذا حصلوا على نقطة عددية لا تقل عن تلك التي حصل عليها آخر

مترشح مغربي معلن عن نجاحه، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في القرار المشترك المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 15 أعلاه.

المادة 18

تطبق مقتضيات المادتين 9 و 12 من هذا المرسوم على الداخليين.

المادة 19

تستغرق مدة العمل بالقسم الداخلي سنتين، يزاول الداخلي مهامه خلالهما كامل الوقت تحت سلطة المشرفين على التداريب.

يتعين على الداخليين أن يستوفوا جميع التداريب، والتي تشمل وجوبا :

- فيما يتعلق بالداخليين في الطب : تدريبا في الطب العام وتدريبا في الجراحة العامة، وتدريبا في أمراض الأطفال أو في أمراض النساء
والتوليد :

- فيما يتعلق بالداخليين في الصيدلة : تدريبين بالمصالح التي لها علاقة بالأدوية وتدريبين في مصالح البيولوجيا :

- فيما يتعلق بالداخليين في طب الأسنان : تدريبا في أمراض اللثة وعلم تشخيص الأمراض وتدريبا في علم المحافظة على الأسنان وتدريبا في علم أمراض أسنان الأطفال وتقويم الأسنان والوجه وتدريبا في جهاز الأسنان.

يحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة باقتراح من مجالس مؤسسات الكليات كيفية تنظيم القسم الداخلي ومجالات التداريب الاستشفائية، وكيفية تقييمها واستيفائها والمهارات التي يجب اكتسابها، إضافة إلى التكوينات التكميلية والبحوث الطبية التي يجب أن يقوم بها الداخليون.

يصادق عميد الكلية المعنية على نتائج استيفاء التداريب الاستشفائية والتكوينات التكميلية للقسم الداخلي.

المادة 20

لا يجوز لأي كان أن يحمل لقب «داخلي قديم» إذا لم يثبت قضاءه بالفعل سنتين في القسم الداخلي.

المادة 21

يعتبر الداخلي جزءا من فريق العناية الطبية للمؤسسات الصحية. ولهذه الغاية، يقوم على الخصوص بالتدريب الاستشفائي وفق جدولة زمنية تلزمه بالتواجد بالمصالح الاستشفائية والقيام بالحراسة والمداومة بها. كما يستفيد من تأطير ومواكبة مستمرين.

المادة 22

علاوة على الأنشطة التكوينية الأساسية المحددة في المادة 9 أعلاه يتعين على الداخليين القيام بأنشطة إضافية تتعلق أساسا بما يلي :

المشاركة في الحراسة، والعناية الطبية والتنسيق مع المصالحالصحية المتخصصة بما فيها المستعجلات :

- المساهمة في إعداد الموارد البيداغوجية المتعلقة بالتكوين تحت إشراف الأستاذ الباحث والمشرف على التدريب :

إنجاز بحوث وتقارير بحثية حول الحالات المرضية المعروضة على الفريق :

المساهمة في تأطير الخارجيين :

المشاركة الفعلية في تدبير أنشطة المصلحة الاستشفائية والمساهمة الفاعلة في تحسين أدائها.

المادة 23

يستفيد الداخليون من إجازة مدتها أسبوعين عن كل فصل مكون من ستة أشهر، يحددها المدير العام للمجموعة الصحية الترابية المعنية، باقتراح من الأستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية.

يستفيد الداخليون خلال الاجازة المذكورة من التعويضات المحددة بموجب النصوص الجاري بها العمل.

مع مراعاة مقتضيات المادة 32 أدناه يستفيد الداخليون من الرخص لأسباب صحية وفق نفس الشروط والكيفيات المطبقة على المقيمين.

الفرع الخامس

وضعية المقيمين

المادة 24

تخول وضعية طبيب مقيم أو صيدلي مقيم أو طبيب أسنان مقيم

كما يلي :

1 - للداخليين الحاصلين على دبلوم دكتور في الطب أو دبلوم دكتور في الصيدلة أو دبلوم دكتور في طب الأسنان، بإحدى الكليات العمومية، وكذا للمترشحين العسكريين الناجحين في مباراة المساعدين

أو الممارسين المتمرسين بالمستشفيات العسكرية :

2 - أو بعد النجاح في مباراة ولوج سلك التخصص لتحضير إحدى الشهادات الوطنية التالية :

دبلوم التخصص الطبي :

- دبلوم التخصص الصيدلي والبيولوجي :

- دبلوم التخصص في طب الأسنان.

يشار إلى الأطباء المقيمين والصيادلة المقيمين وأطباء الأسنان المقيمين بعده بـ: «المقيمين».

المادة 25

تنظم كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان مباريات ولوج سلك التخصص في الطب أو التخصص الصيدلي والبيولوجي أو التخصص في طب الأسنان تفتح حسب الحالة، في وجه المترشحين الحاصلين

على إحدى الشهادات الوطنية التالية :

دبلوم دكتور في الطب أو أي شهادة معترف بمعادلتها له :

دبلوم دكتور في الصيدلة أو أي شهادة معترف بمعادلتها له :

دبلوم دكتور في طب الأسنان أو أي شهادة معترف بمعادلتها له.

تحدد شروط الانتقاء ومعايير القبول، وكيفيات تنظيم المباراة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة
الحكومية المكلفة بالصحة.

يحدد عدد المناصب المفتوحة للتباري بكل تخصص بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة وعند الاقتضاء السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني وذلك باقتراح من اللجنة الجهوية المشتركة لتنسيق التكوين التطبيقي في المهن الصحية المعنية، وباقتراح من مفتشية مصلحة الصحة العسكرية عند الاقتضاء.

المادة 26

لا يمكن للمقيم اجتياز مباراة ولوج سلك التخصص مرة ثانية إلا بعد إنهاء مهامه بصفته طبيبا مقيما أو صيدليا مقيما أو طبيب أسنان مقيم.

المادة 27

يعين المقيمون كمتدربين بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني فيما يخص المقيمين العسكريين.

يعين المقيمون غير العسكريين بالمؤسسات الصحية بصفة متمرنين ابتداء من السنة الأولى في الرتبة الأولى من الدرجة الأولى لإطار طبيب أو إطار صيدلي أو إطار طبيب أسنان، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة وفق النصوص الجاري بها العمل.

يوقع المقيمون، غير العسكريين عند تعيينهم بهذه الصفة التزاما بالعمل مباشرة بعد الحصول على دبلوم التخصص، بالمجموعات الصحية الترابية، وعند الاقتضاء، بالوزارة المكلفة بالصحة أو إحدى المؤسسات الأخرى التي تقع تحت وصاية السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، أو بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي في حالة نجاحهم في مباراة ولوج هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات بعد تعيينهم وفق النصوص الجاري بها العمل.

المادة 28

لا يمكن التحرر من الالتزام المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه إلا بعد الموافقة الصريحة للسلطة المختصة.

وفي حالة الموافقة، يتعين على المعني إرجاع مجموع المبالغ التي استفاد منها، إضافة إلى المبالغ التي تغطي تكلفة التكوين الذي تلقاه والتي تعادل مجموع المبالغ التي تقاضاها خلال فترة تكوينه.

ولا يسري مفعول التحرر من الالتزام في كل الأحوال، إلا بعد أن يدلي المعني بالأمر بما يفيد أداءه الفعلي لمجموع المبالغ المذكورة، لدى المصالح المختصة.

وفي حالة انقطاع المقيمين عن التكوين إما بمحض إرادتهم واما بسبب إقصائهم بصفة نهائية في إطار إجراء تأديبي فيلزمون بقضاء مدة ثلاث (3) سنوات من العمل على الأقل ابتداء من تاريخ استئنافهم للعمل سواء بالمجموعات الصحية الترابية أو بالمؤسسات المعينين فيها، تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

المادة 29

يمكن قبول الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان الأجانب الذين اجتازوا بنجاح المباراة المشار إليها في المادة 25 أعلاه كمقيمين.

ويعفى الأطباء العسكريون والصيادلة العسكريون وأطباء الأسنان العسكريين الأجانب من هذه المباراة، ويتم قبولهم كمقيمين بعد دراسة ملفاتهم.

المادة 30

لا يجوز لأي كان أن يحمل لقب «مقيم قديم» إلا إذا اجتاز بنجاحمدة التكوين كاملة وحصل على دبلوم التخصص ذي الصلة.

المادة 31

يعتبر المقيمون مسؤولين عن أنشطة العناية الطبية والعلاجية بالمؤسسات الصحية التي تم تعيينهم بها، ويدمجون في فرق العناية الطبية لهذه المؤسسات حسب مجالات تخصصهم.

يقوم المقيمون تحت السلطة البيداغوجية لمنسق التخصص المعني بالمهام الأساسية التالية :

التطبيب والعلاج للمرضى الوافدين على المؤسسات الصحية حسب الجدولة الزمنية المحددة لذلك :

تغطية فترات الحراسة والإلزامية والمستعجلات المبرمجة من طرف المصالح الاستشفائية :

- إنجاز التداريب الاستشفائية اللازمة لسلك التخصص، والانضمام إلى حصص التكوينات الأساسية والتكميلية، والندوات والورشات المبرمجة في مجالات التخصص :

التدرب الدقيق والمستمر على التقنيات التشخيصية والعلاجية المتاحة :

إعداد بحوث ومقالات علمية في مجالات التخصص :

المشاركة في جميع الأنشطة البيداغوجية داخل الكلية وفي فضاءات المؤسسات الصحية :

المساهمة في تأطير الأطروحات :

المساهمة في تأطير القرب والمواكبة المستمرة للداخليين والخارجيين :

- المشاركة الفعلية في تدبير أنشطة المصالح أو الأقسام الاستشفائية والمساهمة الفاعلة في تحسين أدائها :

- إنجاز كل المهام التي يكلفهم بها المشرفون أو والمؤطرون والتي تدخل في نطاق تكوينهم التخصصي.
يمكن للمقيمين عند الاقتضاء، إجراء تداريب خارج المجموعة الصحية الترابية لتعزيز التكوين والكفايات والمهارات المهنية والطبية بترخيص من المدير العام للمجموعة الصحية الترابية المعنية بعد موافقة عميد الكلية واستشارة المشرف على التدريب.

غير أن المقيمين العسكريين والمقيمين بالمؤسسات الاستشفائية العسكرية يرخص لهم من لدن مفتش مصلحة الصحة العسكرية بعد موافقة عميد الكلية واستشارة المشرف على التدريب.

يزاول المقيمون مهامهم بدوام كامل تحت سلطة منسق التخصص المعني.

المادة 32

يستفيد المقيمون من الرخص وفق النصوص الجاري بها العمل مع مراعاة النصوص الجاري بها العمل بالقوات المسلحة الملكية بالنسبة للعسكريين ومقتضيات المادة 35 أدناه.

المادة 33

بعد استكمال مدة الالتزام المحددة بموجب هذا المرسوم، يمكن للمعنيين وفق النصوص الجاري بها العمل :

الاستمرار في العمل لدى المجموعة الصحية الترابية أو المؤسسات المعينين فيها بعد إعادة التعيين :

الانقطاع النهائي عن العمل شريطة توجيه إخبار إلى السلطة المختصة شهرين (2) على الأقل قبل تاريخ الانقطاع المذكور :

التعاقد مع المجموعات الصحية الترابية.

كما يمكن لمقيم قديم الالتحاق خلال مدة الالتزام، وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالجامعة بعد أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الاسنان.

الفرع السادس

مقتضيات مشتركة

المادة 34

يحيل المدير العام للمجموعة الصحية الترابية المعنية تقريرا حول الأعمال المخالفة للنظام الداخلي للمؤسسة الصحية إلى عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب المتدرب، من أجل اتخاذ التدابير اللازمة.

أما بالنسبة للمقيمين فيحيل المدير العام للمجموعة الصحية الترابية المعنية تقريرا حول المخالفات المهنية، إلى السلطة المختصة من أجل تطبيق المساطر والإجراءات طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

المادة 35

لا تحتسب الرخص لأسباب صحية التي تفوق مدتها أربعة (4) أشهر في حساب المدة الفعلية للعمل بالقسم الداخلي أو بصفة مقيم.

المادة 36

يستفيد المتدربون المشار إليهم في المادة 3 أعلاه من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وفق النصوص الجاري بها العمل.

تتخذ المجموعة الصحية الترابية الإجراءات اللازمة من أجل تأمين الطلبة المتدربين فيما يخص حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع السابع

مقتضيات انتقالية

المادة 37

لتطبيق مقتضيات هذا المرسوم تحل المراكز الاستشفائية الجامعية محل المجموعات الصحية الترابية في الجهات التي لم تشرع فيها هذه المجموعات فعليا في ممارسة اختصاصاتها.

المادة 38

تحدد مدة الالتزام بالعمل بالنسبة للأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان الاختصاصيين خريجي فوجي 2024 و 2025 في ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ تعيينهم.

وتحدد مدة الالتزام بالعمل بالنسبة للمقيمين حسب فوج تخرجهم على النحو التالي :

- ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ تعيينهم بالنسبة لفوج 2026 :

- خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تعيينهم بالنسبة لفوج 2027 :

- خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تعيينهم بالنسبة لفوج 2028 :

أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ تعيينهم بالنسبة لفوج 2029 :

أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ تعيينهم بالنسبة لفوج 2030 :

أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ تعيينهم بالنسبة لفوج 2031.

المادة 39

يظل الطلبة المسجلون قبل السنة الجامعية 2024-2025، بتكوين دكتور في الطب أو تكوين دكتور في الصيدلة أو تكوين دكتور في طب الأسنان خاضعين لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 8 من المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13) ماي 1993 المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية.

المادة 40

يظل الداخليون المسجلون قبل السنة الجامعية 2024-2025 بتكوين دكتور في الطب أو تكوين دكتور في الصيدلة أو تكوين دكتور في طب الأسنان خاضعين، فيما يخص ولوج نظام الإقامة، لمقتضيات البند «أ» بالفقرة الأولى للمادة 21 من المرسوم سالف الذكر رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13) ماي 1993 .

المادة 41

مع مراعاة مقتضيات المادتين 39 و 40 أعلاه، تنسخ مقتضيات المرسوم سالف الذكر رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13) ماي (1993) المخالفة لهذا المرسوم.

تعوض الإحالة إلى المرسوم المذكور الواردة في النصوص الجاري بها العمل بالإحالة إلى هذا المرسوم.

المادة 42

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1447 (30) أبريل (2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية

الإمضاء : أمين التهراوي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

الإمضاء : عز الدين المداوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة

الإمضاء : أمل الفلاح.

.....
.....

القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة

مدونة الأدوية والصيدلةبرامج الأنشطة التجارية والإنتاجية

ظهير شريف رقم 1.06.151 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة .

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بمراكش في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

قانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة

القسم الأول: الأدوية والمنتجات الصيدلية غير الدوائية

الباب الأول: تعاريف

المادة 1

يراد بالدواء في مدلول هذا القانون كل مادة أو مركب يقدم على أن له خاصيات علاجية أو وقائية إزاء الأمراض البشرية أو الحيوانية، وكذا كل منتوج يمكن وصفه

للإنسان أو الحيوان بهدف إجراء تشخيص طبي، أو استرداد الوظائف العضوية أو تقويمها أو تغييرها.

المادة 2

من أجل تطبيق أحكام المادة الأولى أعلاه، يعتبر في حكم الأدوية :

1. المحضر الوصفي وهو كل دواء يتم تحضيره فورا في الصيدلية تبعا لوصفة مخصصة لمريض معين ؛

2. المحضر الصيدلي وهو كل دواء يتم تحضيره خصيصا في الصيدلية وفقا للتوجيهات المنصوص عليها في دستور أو دساتير الأدوية الجاري بها العمل؛

3. الدواء الخاص بالصيدلية وهو كل دواء يتم تحضيره كاملا في الصيدلية تحت المراقبة المباشرة للصيدلي الذي يقوم بصرفه؛

4. المحضر الاستشفائي الذي يشمل :

كل دواء، باستثناء المنتجات الخاصة بالعلاج الجيني أو الخلوي، يتم تحضيره من طرف صيدلي بمكان الاستشفاء وفقا للتوجيهات المنصوص عليها في دستور أو دساتير الأدوية الجاري بها العمل وذلك بسبب غياب مستحضر صيدلي جاهز أو ملائم ؛مطبوعات وموارد طبية

الغازات الطبية المستخلصة بواسطة مولد أو أي جهاز آخر ملائم. وتصرف المستحضرات الاستشفائية بناء على وصفة طبية لفائدة مريض أو عدة مرضى؛

5. المستحضر الصيدلي وهو كل دواء يتم تحضيره مسبقا ويوضب بشكل خاص ويتميز بتسمية خاصة؛

6. المستحضر الجنيس لمستحضر مرجعي والذي يعتبر مستحضرا له نفس التركيبة النوعية والكمية من المواد الفاعلة التي يتكون منها المستحضر المرجعي ونفس الشكل الصيدلي والذي ثبت تكافؤه الحيوي مع هذا الأخير حسب الدراسات الملائمة في مجال التوافر الحيوي. ويشكل المستحضر المرجعي والمستحضر أو المستحضرات الجنيسة المنبثقة عنه مجموعة جنيسة.

ومن أجل تطبيق هذا البند تعتبر مختلف الأشكال الصيدلية المعدة للأخذ عن طريق الفم والقابلة للتفريغ الفوري شكلا صيدليا واحدا.

تحدد بنص تنظيمي شروط تطبيق هذا البند وكذا المعايير العلمية التي تبرر، عند الاقتضاء، الإعفاء من إنجاز الدراسات الخاصة بالتوافر الحيوي.

7. الدواء المناعي وهو كل دواء يكون في شكل :

أ) مستأرج : أي كل منتج مخصص للتعرف على تغيير نوعي ومكتسب في الرد المناعي ضد عامل مثير للحساسية أو لإحداث هذا التغيير ؛

ب) لقاح أو سمين أو مصل أي كل عنصر يستعمل بهدف إحداث مناعة إيجابية أو سلبية أو لغرض تشخيص حالة المناعة.

8. دواء العلاج المثلي : وهو كل دواء تم الحصول عليه من منتجات أو مواد أو تركيبات يطلق عليها اسم الأرومات المثلية، وذلك وفق طريقة لتصنيع الأدوية المثلية تم وصفها في دستور أو دساتير الأدوية الجاري بها العمل.

9. الدواء الصيدلي المشع وهو كل دواء يحتوي على نظير أو عدة نظائر مشعة، تسمى نويدات مشعة، مدخلة لأغراض طبية في شكل مولد أو مستحضر مركب من نويدات مشعة أو طليعة تعرف كما يلي :

المولد : كل نظام يستعمل في إنتاج أدوية صيدلية مشعة يحتوي على نويدة مشعة أصلية معينة تصلح لإنتاج نويدة مشعة فرعية يتم الحصول عليها بواسطة شطف أو أية طريقة أخرى.

مستحضر مركب من نويدات مشعة : كل مستحضر يتعين إعادة تكوينه أو مزجه مع نويدات مشعة لإنتاج الدواء الصيدلي المشع النهائي.

طليعة : كل نويدة مشعة أخرى يتم إنتاجها لوسم مادة أخرى إشعاعيا قبل استعمالها.

10. المنتجات المتعلقة بنظافة الجسم والتجميل المحتوية في تركيبتها إما على مادة لها مفعول علاجي بالمعنى المذكور في المادة الأولى أعلاه أو على مواد سامة تتجاوز جرعاتها ودرجات تركيزها تلك المحددة بنص تنظيمي ؛مطبوعات وموارد طبية

11. المنتجات الخاصة بالحمية المحتوية في تركيبتها على مواد كيماوية أو بيولوجية لا تشكل في حد ذاتها أغذية ولكن وجودها يضفي على هذه المنتجات إما خاصيات معينة مطلوبة في العلاج بواسطة الحمية أو خاصيات وجبات الاختبار ؛

12. مشتقات الدم الثابتة؛

13. المنتجات المقدمة على أنها مزيلة للرغبة في التدخين أو مقلصة من الإدمان عليه؛

14. المركزات المستعملة في تطهير الدم ؛

15. محاليل الديباليز الصفاقية ؛

16. الغازات الطبية ؛

17. مبيدات الحشرات ومبيدات القراديات المخصصة للاستعمال على الإنسان أو الحيوان ؛

18. المحضرات المستخلصة من النباتات الطبية المسجلة في دستور الأدوية ؛

19. المحضر الصيدلي المجزأ الذي هو كل عقار بسيط وكل مادة كيماوية وكل محضر مستقر ورد وصفه في دستور الأدوية الجاري به العمل محضر بمؤسسة صيدلية أو مجزأ من طرفها أو من طرف الصيدلية التي تقوم بصرفه.

المادة 3

تعتبر مواد فاعلة المواد المشتملة على خاصيات دوائية في مدلول المادة الأولى أعلاه.

اسم كل مادة فاعلة هو اسمها العلمي المستعمل عادة أو اسمها المتعارف عليه دوليا (DCI)، ولا يمكن أن يكون التدوين برموز كيماوية إلا تتمة للاسم.

يقصد بجرعة كل مادة فاعلة :

إما وزن الجرعة الواحدة ؛

أو نسبتها المائوية من وزن المحضر ؛

أو إذا تعلق الأمر بمنتوج يتم قياسه بوحدات بيولوجية، عدد الوحدات الموجودة في مقدار متناول أو في السنتيمتر المكعب أو في كمية محددة من المنتوج ذات وزن معين، وكل ذلك مع تعريف الوحدة الحيوية المستعملة.

ويعتبر هذا التعريف ضروريا لتحديد نشاط الدواء.

المادة 4

يراد بمنتجات صيدلية غير دوائية في مدلول هذا القانون :

مواد التضميد والمنتجات والمواد المعدة لأغراض طبية والمدرجة في دستور الأدوية؛

مواد التضميد والمنتجات والمواد المعدة لأغراض طبية والمقدمة في شكل معقم، وفقا لشروط التعقيم المنصوص عليها في دستور الأدوية.

المادة 5

يراد بدستور الأدوية " الفارما كوبيا "المصنف الذي يتضمن على الخصوص ما يلي :

قائمة العقاقير والأدوية البسيطة والمركبة والمنتجات الصيدلية غير الدوائية؛

لائحة أسماء الأدوية المتعارف عليها دوليا (DCI) ؛

جداول المقادير القصوى والاعتيادية للأدوية بالنسبة للبالغين والأطفال، وكذا المقادير المعفاة؛

المعلومات التي يمكن أن تفيد الصيدلي في مزاولة الأعمال الصيدلية.

يبين دستور الأدوية خاصيات الأدوية والوسائل التي تسمح بالتعرف عليها وطرائق التجارب والتحاليل المتبعة لإجراء المراقبة ومناهج التحضير والتعقيم وحفظ الأدوية المذكورة وكذا قواعد توضيبها وحالات التنافر الرئيسية وكذا مجموع المعطيات المفيدة للصيدلي في تحضير الأدوية وصرفها.

يتعين أن تستجيب لمواصفات دستور الأدوية الجاري به العمل كل مادة مقدمة تحت إسم علمي أو متعارف عليه وارد ضمن الأسماء المنصوص عليها في الدستور المذكور. علوم

يتعين على الصيادلة الاستناد أثناء مزاولة مهامهم إلى آخر طبعة من دستور أو دساتير الأدوية التي تجعلها الإدارة قابلة للتطبيق بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية لدستور الأدوية.

تقوم اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة إما بإعداد دستور أدوية أو مراجعته وإما باعتماد دستور أدوية، وعند الاقتضاء، تقوم بتتميمه بواسطة كتيب وصفات وطني جامع لوصفات الأدوية الجاهزة للاستعمال والمعترف بها من حيث الفعالية والسلامة وعدم الضرر.

يحدد تأليف هذه اللجنة وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 6

يهدف الاحتراز الدوائي إلى تلقي وتقييم المعلومات المتعلقة بالتأثيرات غير المتوقعة أو السامة للأدوية بعد تسليم الإذن بعرضها في السوق.

وتحدث لهذا الغرض لجنة وطنية للاحتراز الدوائي تحدد مهامها وتأليفها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

الباب الثاني: أحكام متعلقة بالأدوية

الفرع الأول: الإذن بالعرض في السوق

المادة 7

يجب أن يكون كل دواء مصنع أو مستورد أو مصدر ولو في شكل عينات، موضوع إذن مسلم من طرف الإدارة، قبل تسويقه أو توزيعه سواء بالمجان أو بمقابل، بالجملة أو بالتقسيط، وذلك وفق الأشكال الآتي ذكرها :

إما في شكل إذن بالعرض في السوق يضمن رقمه في التوضيب الثانوي لكل دواء موجه للتسويق ؛

وإما في شكل إذن خاص في ما يتعلق بالعينات المقدمة لغرض تسجيل المنتجات والتجارب السريرية أو في ما يتعلق بالأدوية الموصوفة وغير المسجلة في المغرب أو في ما يتعلق باستعمال مؤقت لبعض الأدوية المخصصة لعلاج أمراض خطيرة أو نادرة عند عدم وجود علاج خاص بها في المغرب.مطبوعات وموارد طبية

المادة 8

لا يمكن أن يسلم الإذن بالعرض في السوق إلا إذا خضع الدواء مسبقا لتجربة خاصة ترمي إلى :

1. بيان فعالية الدواء ؛

2. ضمان عدم ضرره حين استعماله في ظروف عادية؛

3. توضيح منفعته العلاجية؛

4. تحديد التكافؤ الحيوي عندما يتعلق الأمر بدواء جنيس.

إضافة إلى ذلك، يتعين على الصانع أو المستورد أن يثبت أنه :

عمل على إجراء التحليل النوعي والكمي للدواء ؛

يتوفر فعلا على طريقة الصنع وإجراءات المراقبة التي من شأنها أن تضمن جودة المنتوج أثناء الإنتاج الصناعي.

المادة 9

يمكن أن يتوقف منح الإذن بالعرض في السوق لدواء مستورد على إجراء زيارة لموقع الصنع من قبل مفتشي الصيدلة.

ويكون الهدف من هذه الزيارة التأكد من أن الدواء المراد استيراده تم تصنيعه وفقا لقواعد حسن إنجاز الصنع تعادل القواعد الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 10

يجب أن يكون كل تغيير في تركيبة المستحضر الصيدلي أو في الخصائص الأساسية لتوضيبه أو فيهما معا، موضوع إذن جديد بالعرض في السوق.

يجب أن يكون كل تعديل في الإشهار لدى العموم أو لدى مهنيي الصحة يتعلق بالتغيير المذكور موضوع تأشيرة جديدة أو إيداع جديد لدى الإدارة حسب الحالة وذلك وفقا لأحكام المادتين 42 و44 من هذا القانون.صحة

المادة 11

لا يعفي القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه الصانع أو/ والحاصل على الإذن بالعرض في السوق، من تحمل المسؤولية التي قد تقع على عاتق أحدهما أو كليهما حسب الحالة بموجب أي تشريع آخر جاري به العمل وذلك بسبب عيب في صنع الدواء أو عندما تظهر على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد تأثيرات ضارة وغير متوقعة للدواء بعد عرضه للاستهلاك.

المادة 12

يتوقف كل تغيير في شخص صاحب الإذن بالعرض في السوق على إذن بالتحويل تسلمه الإدارة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تكوين الملف المتعلق بطلب الإذن بالعرض في السوق أو تحويله وكذا أجل منح الإذن المذكور.

المادة 13

يجب على الحاصل على الإذن بالعرض في السوق أن يقوم، على الفور، بإخبار الإدارة بكل عنصر جديد تسبب أو من شأنه أن يتسبب في تغيير عناصر الإذن بالعرض في السوق أو تتميمها ولاسيما بكل منع أو قيد تفرضه السلطات المختصة ببلد المنشأ.

المادة 14

إذا كان من شأن استعمال مستحضر مأذون بعرضه في السوق أن يشكل خطرا على الصحة العمومية، جاز لوزير الصحة أن يقوم، على سبيل الوقاية، بإيقاف الإذن ومنع بيع المستحضر بقرار معلل إلى غاية اتخاذ القرار النهائي. ويجب أن يصدر هذا القرار داخل أجل ستة أشهر بعد دعوة صاحب الإذن إلى تقديم تفسيراته. وإذا لم يقدمها داخل الأجل المذكور سحب منه الإذن بقوة القانون.

ويمكن للإدارة أن تقوم بجميع الإجراءات التي تراها ضرورية لنشر القرار المتعلق بإيقاف الإذن بالعرض في السوق أو سحبه. وعند إيقاف الإذن أو سحبه وجب على الصانع أو المستورد اتخاذ كافة التدابير قصد إيقاف توزيع مستحضره وصرفه ولاسيما لدى المتوفرين على المدخرات.

المادة 15

على الإدارة أن تقرر وقف أو سحب الإذن وفق الكيفيات المنصوص عليها بنص تنظيمي إذا ثبت لها :

1. غياب المفعول العلاجي أو أن استعمال المستحضر لا يمكن من تحقيق النتائج العلاجية المرجوة؛

2. أن المستحضر لا يتضمن التركيبة النوعية أو الكمية المصرح بها، وذلك بغض النظر عن تطبيق العقوبات المقررة في النصوص الجاري بها العمل المتعلقة بزجر الغش ؛

3. عدم إجراء المراقبة على المواد الأولية أو المنتجات في طور الصنع أو عند الاقتضاء المستحضر الجاهز؛

4. أن صاحب الإذن بالعرض في السوق لم يعد يزود السوق بصفة عادية لمدة ستة أشهر متواصلة أو لا يحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال المدخرات الاحتياطية؛

5. أن الإذن تم سحبه كعقوبة إضافية لإدانة قضائية بسبب ارتكاب مخالفات لأحكام هذا القانون؛

6. عدم قيام صاحب الإذن بتسويق المنتوج داخل أجل 12 شهرا ابتداء من تاريخ حصوله على الإذن. ويمكن تمديد هذا الأجل بصفة استثنائية من طرف الإدارة شريطة الإدلاء بمبررات.تاريخ

ويمكن كذلك للإدارة أن تقرر سحب الإذن بناء على طلب مبرر من صاحبه. ويتم هذا السحب بعد تقدير المبررات المقدمة وتقييم آثار هذا السحب على تموين السوق.

المادة 16

خلافا لجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية القاضية بإحداث أي نظام للحماية كيفما كان نوعه يخص مستحضرا صيدليا، تؤهل الإدارة لاتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل تيسير الاستفادة من العلاج، وذلك لدواعي الصحة العامة في حالة وجود وضعية وبائية خطيرة أو حالة استعجالية قصوى أو حالة وقوع كارثة وطنية. ولا يمكن اللجوء إلى هذه الإجراءات إلا إذا كان المستحضر الصيدلي المعني بالأمر موضوعا رهن إشارة الجمهور ومعروضا بكمية غير كافية أو متسما بجودة ضعيفة أو كان ثمنه مرتفعا بصورة غير عادية.مطبوعات وموارد طبية

تتخذ التدابير المشار إليها أعلاه طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

طبقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يمكن لمؤسسة صيدلية صناعية ترغب في عرض دواء جنيس بالسوق أن تقوم بأي اختبار أو تجربة على المستحضر الصيدلي المرجعي قبل انقضاء أجل البراءة التي تحمي هذا الأخير وذلك بغرض تكوين الملف المتعلق بالعرض في السوق.

ولا يمكن تسويق الدواء الجنيس إلا بعد انقضاء أجل البراءة التي تحمي المستحضر الصيدلي المرجعي.

المادة 17

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، يظل سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستورد ة للعموم محددا من لدن الإدارة وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.صحة

الفرع الثاني: أحكام متعلقة بصناعة الأدوية واستيرادها وتصديرها وبيعها بالجملة وتوزيعها بالجملة

المادة 18

يراد :

بالصناعة : مجموع العمليات المتعلقة بشراء المواد الأولية وأدوات التوضيب والإنتاج ومراقبة الجودة وتحرير الحصص وتخزين الأدوية ؛

بالصانع : كل صيدلي أو شركة صيدلية تملك مؤسسة صيدلية صناعية تقوم بصناعة الأدوية بغرض بيعها بالجملة ؛

بالبيع بالجملة : البيع لفائدة المؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة المعرفة في الفقرة 3 من المادة 74 أدناه ؛

بالتوزيع بالجملة : بيع الأدوية لفائدة صيادلة الصيدليات.

المادة 19

لا يمكن القيام بصناعة الأدوية واستيرادها وتصديرها وبيعها بالجملة إلا من طرف المؤسسات الصيدلية الصناعية المعرفة في الفقرة الثانية من المادة 74 من هذا القانون.

غير أنه يمكن للمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة تصدير الأدوية شريطة الحصول على إذن من طرف المؤسسة الصيدلية الصناعية صاحبة الإذن بالعرض في السوق.

المادة 20

يجب أن تخضع صناعة كل دواء لقواعد حسن إنجاز الصنع والتوزيع المحددة من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

وتخضع كل حصة من الأدوية تم إنتاجها قبل تسويقها من طرف المؤسسة الصيدلية المنتجة لتحاليل المطابقة قصد التأكد من جودة الحصة المذكورة وإثبات صلاحيتها للاستهلاك.

المادة 21

يعتبر دواء سريا كل دواء بسيط أو مركب تتم حيازته بغرض البيع أو يعرض للبيع أو يباع دون أن يتضمن عنصر من عناصر توضيبه أحد البيانات الواردة بعده :

أ) اسم وعنوان الصيدلي باستثناء الأدوية التي لا يسمح حجم أشكالها الخارجية بكتابتهما والتي يجب توضيبها في علبة تحمل البيانات المطلوبة ؛

ب) اسم ومقدار كل مادة فاعلة يتضمنها المنتوج المعروض للبيع.

إذا كان المنتوج مقيدا في دستور أو دساتير الأدوية الجاري بها العمل أو في الكتيب المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 5 أعلاه، أمكن استبدال البيانين الواردين في (ب) أعلاه بالاسم الذي ورد به الدواء في الدساتير أو الكتيب المذكور متبوعا، عند الاقتضاء بمرجع طبعتها.

ولا يعتبر المنتوج دواء سريا وإن كانت تركيبته غير معرفة تعريفا كافيا، عندما يكون اسم ونوعية المواد الأولية المستعملة في صنعه أو تحضيره وكذا الطرق المتبعة لهذا الغرض دقيقة إلى درجة يمكن من جراء تطبيقها الحصول على دواء مشابه للدواء المعني.

ولا يجوز في أي حال من الأحوال، أن يعوض رقم التسجيل الموجود بسجل الوصفات البيانين المشار إليهما في البند" ب" من هذه المادة، ما عدا فيما يخص المحضرات الوصفية.

يمنع تحضير الأدوية السرية وصنعها وبيعها وكذا كل إشهار أو إعلان متعلق بها.

المادة 22

إضافة إلى الإذن بالعرض في السوق المسلم طبقا لأحكام المادة 7 أعلاه، يخضع استيراد الأدوية لتأشيرة صحية تسلمها الإدارة قصد تتبع مسار الدواء المستورد ولاسيما في ما يتعلق بأماكن صنعه أو منشئه.صحة

تحدد بنص تنظيمي كيفيات إيداع طلب الحصول على التأشيرة الصحية وكذا شروط منحها أو إيقافها أو سحبها.

المادة 23

باستثناء حالة الكوارث التي تصيب البلاد، يجب أن تكون الأدوية والمنتجات الصيدلية غير الدوائية الواردة من الخارج في شكل تبرعات، موضوع تصريح لدى الإدارة

يقدمه الطرف المرسلة إليه 30 يوما كاملة، قبل إرسالها. ويمكن للإدارة، خلال هذا الأجل، أن تعترض بقرار معلل على دخول الأدوية والمنتجات المذكورة التراب الوطني.

يجب أن يكون التصريح بالتبرع مصحوبا بوثائق تخول للإدارة التأكد من :

أن الأدوية أو المنتجات مصنوعة وفق معايير معادلة لتلك الجاري بها العمل بالمغرب؛

أنها تسوق داخل بلد المنشأ؛

أن تاريخ انتهاء صلاحيتها يفوق أو يساوي سنة واحدة ؛تاريخ

أن توضيبها يشير إلى رقم الحصة وتاريخ الصلاحية وكذا إلى تقدير الجرعات والاسم المتعارف عليه دوليا عندما يتعلق الأمر بأدوية.

ويجب أن يرفق التصريح كذلك بشهادة تحدد اسم المتبرع وعنوانه وهوية الطرف المستفيد وكذا اسم وعنوان الصيدلي المكلف بالإشراف على العملية.

ولا يمكن أن يكون الطرف المستفيد إلا مستشفى عموميا أو مركزا استشفائيا أو مصلحة صحية تابعة للدولة أو الجماعات المحلية أو الهلال الأحمر المغربي أو جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة تعمل في المجال الصحي.

إضافة إلى ذلك، يجب أن يتم دخول الأدوية المصنفة كمخدرات أو ذات مؤثرات عقلية إلى التراب الوطني وفق التشريع الجاري به العمل، وعند الاقتضاء، الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه المنتجات.

ويمنع بيع الأدوية والمنتجات الصيدلية غير الدوائية موضوع التبرع.

المادة 24

يجب على كل مؤسسة صيدلية صناعية مصدرة لدواء أن تطلب من الإدارة منحها شهادة البيع الحر تثبت أن الدواء موضوع التصدير حاصل على الإذن بالعرض في السوق.

كما يتعين على المؤسسة الصيدلية الصناعية المصنعة لدواء بغرض تصديره أن تطلب من الإدارة شهادة تثبت احترام المؤسسة لقواعد حسن إنجاز الصنع المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون.

وتحدد بنص تنظيمي كيفيات إيداع طلب الشهادتين المشار إليهما في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة وآجال تسليمهما وكذا مدة صلاحيتهما.

ولا يمكن تصدير دواء تم إيقاف أو سحب الإذن بعرضه في السوق.

المادة 25

تتولى المؤسسات الصيدلية الصناعية المعرفة في الفقرة الثانية من المادة 74 أدناه بيع الأدوية بالجملة.

المادة 26

لا يمكن توزيع الأدوية بالجملة إلا من طرف المؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة المعرفة في الفقرة الثالثة من المادة 74 من هذا القانون.

غير أنه يمكن للمؤسسات الصيدلية الصناعية أن تتولى توزيع الأدوية مباشرة على الصيدليات ومخزونات الأدوية بالمصحات.

ويمكن للمؤسسات الصيدلية الصناعية المنتجة للغازات الطبية القيام بتوزيعها مباشرة على المصحات والمؤسسات التي تدخل في حكمها والصيدليات.

المادة 27

استثناء من أحكام المادتين 19 و26 من هذا القانون، يظل معهد باستور بالمغرب مؤهلا للقيام بعمليات صنع واستيراد وتسويق الأدوية ذات الأصل البيولوجي والأدوية المناعية المعرفة في البند 7 من المادة 2 أعلاه.

ويجب على المعهد المذكور أن يتقيد عند إنجاز هذه العمليات بجميع الأحكام المتعلقة بالمؤسسات الصيدلية الصناعية المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 28

استثناء من أحكام المادتين 19 و26 من هذا القانون، يظل المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية مؤهلا لإنجاز عمليات صنع الأدوية الصيدلية المشعة المعرفة في البند 9 من المادة 2 أعلاه واستيرادها وتسويقها.علوم

ويتعين على المركز المذكور أن يتقيد عند إنجاز هذه العمليات بجميع الأحكام المتعلقة بالمؤسسات الصيدلية الصناعية المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الفرع الثالث: أحكام متعلقة بصرف الأدوية

المادة 29

يراد بالصرف في مدلول هذا القانون العمل الصيدلي الذي يكمن في :

تسليم دواء أو منتوج صيدلي غير دوائي مع تحليل الوصفة الطبية أو الطلبية المتعلقة بهما ؛

وضع المعلومات الضرورية رهن إشارة العموم حول حسن استعمال الأدوية والمواد الصيدلية وكذا الأعمال المرتبطة بالنصائح الوقائية والتربية الصحية؛صحة

النصح باستعمال دواء لا يكون تسليمه مقيدا بحكم القانون بضرورة الإدلاء بوصفة طبية.

المادة 30

تمارس الأعمال التالية من لدن صيادلة الصيدليات دون غيرهم :

تحضير الأدوية المشار إليها في البنود 1 و2 و3 من المادة 2 أعلاه؛

حيازة المواد التالية بغرض الصرف للعموم :

- الأدوية وكذا مواد التضميد والمنتجات والمواد المعرفة في المادة 4 أعلاه؛

- الألبان والأغذية اللبنية المغذية المخصصة للرضع وأغذية الحمية المخصصة للرضع من العمر الأول ؛

ويمكنهم بصفة ثانوية حيازة وبيع ما يلي :

جميع العقاقير وجميع المنتجات الكيماوية أو المحضرات الصيدلية علاوة على تلك الواردة في دستور أو دساتير الأدوية الجاري بها العمل شريطة أن تحمل لصيقة وأن تباع وفقا لمكوناتها ؛

المنتجات المخصصة للصيانة أو لوضع العدسات البصرية اللصيقة؛

الكواشف الموضبة بغرض بيعها للعموم ؛

الألبان والأغذية اللبنية القوتية المخصصة للرضع وأغذية الحمية المخصصة للرضع من العمر الثاني ؛

الزيوت العطرية ؛

المصاصات والرضاعات وقرورات الرضاعة.

المادة 31

يجب أن يتم تحضير الأدوية المحددة في البنود 1 و2 و3 من المادة 2 من هذا القانون، وتوضيبها بالأماكن التابعة للصيدلية وتحت عنوان هذه الأخيرة.

يجب على الصيادلة الذين يقومون بإعداد هذه المحضرات الالتزام بقواعد حسن إنجاز الأعمال الصيدلية التي تحددها الإدارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

المادة 32

لا يجوز للصيدلي أن يزيل توضيب مستحضر صيدلي خاضع للتشريع المتعلق بالمواد السامة قصد مزجه في محضر وصفي.

ولا يمتد هذا المنع إلى المستحضرات المخصصة للاستعمال على الجلد.

المادة 33

فضلا عن الأحكام التشريعية المتعلقة بالمواد السامة، يجب على الصيادلة تسجيل الوصفات التي تحتوي على المستحضرات الوصفية في سجل الوصفات المرقم والمؤشر عليه من طرف السلطات المختصة أو، عند الاقتضاء، في أي نظام آخر للتسجيل معتمد من لدن الإدارة.

ويجب أن يتضمن محتوى التسجيل رقما ترتيبيا واسم الطبيب واسم المريض وعنوانه وكذا تاريخ تسليم المستحضر الوصفي. ويتم حفظ هذا السجل لمدة عشر سنوات على الأقل.مرافق وخدمات طبية

المادة 34

يجب على الصيدلي أن يتأكد، قبل تسليم أي دواء موصوف من قبل طبيب أو جراح أسنان أو قابلة أو بيطري من أن الوصفة محررة بشكل واضح وتحمل تاريخ تحريرها، وكذا التوقيع بخط يد محررها وختمه واسمه وصفته مكتوبة بكاملها وعنوانه وعندما يتعلق الأمر بطفل يقل عمره عن 12 سنة، اسمه وسنه.

وعندما تتعلق الوصفة بدواء بيطري يجب على الصيدلي أن يتأكد أيضا أنها تشير إلى هوية مالك الحيوان المعني وعنوانه وإلى نوع الحيوان.

المادة 35

لا يمكن للصيدلي أن يصرف دواء موصوفا بمقدار يفوق المقدار المشار إليه في جدول المقادير القصوى المنصوص عليه في دستور الأدوية الجاري به العمل إلا إذا كانت الوصفة تحدد أيضا المقدار بالحروف مسبوقا بعبارة التحذير"أقول وأؤكد".تاريخ

وإذا تبين للصيدلي أن الوصفة محررة بطريقة تثير الشك أو أنها تشكل خطرا من حيث تأثيراتها وجب عليه أن يرجع إلى الموقع عليها قبل تسليم المنتوج المعين.

وإذا تعذر على الصيدلي الاتصال بالموقع على الوصفة فإنه يمتنع عن صرف الدواء أو الأدوية الموصوفة وينصح المريض بمراجعة طبيبه.

المادة 36

إذا تعلقت الوصفة بمحضر وصفي وجب على محررها أن يشير بخط واضح إلى كل المواد الفاعلة والسواغات المستعملة لإعداد المحضر وكذا مقاديرها.

المادة 37

إذا بدا للصيدلي ضرورة الاحتفاظ بوصفة الأدوية، ولاسيما في الحالات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمواد السامة، فإنه لا يجوز له الامتناع عن تسليم المريض نسخة منها مصادقا على مطابقتها للأصل من لدنه وتحمل خاتم صيدليته ورقم سجل الوصفات.

الفرع الرابع: الإشهار المتعلق بالأدوية

المادة 38

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بإشهار الأدوية كل أشكال الإعلام بما فيها السعي لجلب الزبناء أو البحث عنهم أو التحفيز الذي يهدف إلى الحث على وصف الأدوية المذكورة أو تسليمها أو بيعها أو استهلاكها.

غير أنه لا يدخل في حكم الإشهار :

الإعلام الذي يقوم به صيادلة الصيدليات والصيادلة مسيرو مخزونات الأدوية بالمصحات في إطار مزاولة مهامهم؛

المراسلة المرفقة، عند الاقتضاء، بكل وثيقة غير إشهارية ضرورية للإجابة على سؤال محدد يتعلق بدواء معين ؛

المعلومات العلمية الدقيقة والوثائق المرجعية المتعلقة على الخصوص بتغيير التوضيب والتحذيرات المرتبطة بالتأثيرات غير المرغوب فيها في إطار الاحتراز الدوائي وكذا قوائم البيع ولوائح الأسعار وذلك إذا لم تتم الإشارة فيها إلى أية معلومة حول الدواء ؛

المعلومات المتعلقة بالصحة أو بأمراض بشرية أو حيوانية على ألا تتم الإشارة فيها إلى دواء معين ولو بصفة غير مباشرة.صحة

المادة 39

يجب ألا يكون الإشهار المعرف في المادة 38 أعلاه خادعا وألا يمس بحماية صحة الأشخاص، ويجب على الإشهار أن يقدم الدواء أو المنتوج بطريقة موضوعية وأن يسهل حسن استعماله.

كما يجب أن يكون مطابقا لملف الإذن بالعرض في السوق.

المادة 40

لا تكون موضوع إشهار في مدلول المادة 38 أعلاه إلا الأدوية المستفيدة من الإذن بالعرض في السوق.

المادة 41

لا يقبل إشهار دواء ما لدى العموم إذا كان خاضعا لوصفة طبية أو قابلا لإرجاع المصاريف من طرف أنظمة التأمين عن المرض أو يتضمن الإذن بعرضه في السوق قيودا تتعلق بالإشهار لدى العموم بسبب خطر قد يلحق بالصحة العمومية.

غير أنه يمكن القيام بحملات إشهارية لدى العموم فيما يتعلق باللقاحات والأدوية المتعلقة بتنظيم النسل أو بمحاربة التدخين.

يرفق إشهار دواء لدى العموم وجوبا برسالة تحذير وإحالة إلى استشارة الصيدلي متبوعة بعبارة" راجع الطبيب عند استمرار الأعراض".مرافق وخدمات طبية

المادة 42

يتوقف كل إشهار لدى العموم على الحصول على تأشيرة تسلم لهذا الغرض.

تمنح تأشيرة الإشهار لمدة سنة قابلة للتجديد في حدود مدة صلاحية الإذن بالعرض في السوق وتسلم تحت رقم ترتيبي يتعلق بطريقة أو طرائق محددة للنشر. ويجب أن يشار في كل إشهار يتم بثه للعموم إلى الرقم الذي سلمت بموجبه التأشيرة.

لا ينتج عن تأشيرة الإشهار أية ضمانة من طرف الإدارة فيما يتعلق بخصائص المنتوج وتأثيراته العلاجية.

يجب تقديم طلب جديد للإدارة بخصوص أي تغيير يلحق موضوع التأشيرة المسلمة.

وتحدد بنص تنظيمي شروط منح تأشيرة الإشهار أو إيقافها أو سحبها.

المادة 43

يجب أن يتم كل إشهار تحت مسؤولية الصيدلي المسؤول عن المؤسسة الصيدلية الصناعية المرخص لها والحاصلة على الإذن بالعرض في السوق.

المادة 44

يجب أن يكون كل إشهار لدواء ما لدى مهنيي الصحة المؤهلين لوصف الأدوية أو صرفها أو استعمالها في ممارسة مهنتهم موضوع إيداع لدى الإدارة المختصة قبل نشره بـ 15 يوما وتحدد هذه الإدارة كيفيات الإيداع.صحة

ويجب أن تكون جميع المعلومات المتضمنة في الإشهار المذكور صحيحة ومحينة ويمكن التحقق منها وشاملة بحيث يستطيع الشخص الموجهة إليه تكوين فكرة عن القيمة العلاجية للدواء.

ولا يمكن أن يتضمن الإشهار أي عرض بمكافآت أو أشياء أو منتجات أو مزايا مادية يتم منحها بطريقة مباشرة، كيفما كانت طبيعتها، ما لم تكن غير ذات قيمة.

المادة 45

يجب أن يكون كل إشهار لفائدة المؤسسات الصيدلية الصناعية المرخص لها موضوع تصريح مسبق لدى الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 46

يمكن للمؤسسات الصيدلية الصناعية من أجل القيام بإشهار الأدوية المنصوص عليه في المادة 38 أعلاه أن تلجأ إلى خدمات :

وكالات الإعلام الطبي والصيدلي؛

المندوبين الطبيين والصيدليين.

يجب على الأشخاص الذين يقدمون معلومات عن الأدوية من خلال السعي لجلب الزبناء أو البحث عنهم يتوفروا على معارف علمية كافية مثبتة بدبلومات أو مؤهلات أو شهادات تحدد الإدارة لائحتها بنص تنظيمي.

غير أن الأشخاص المزاولين، في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية مهام ممثل أو زائر طبي، يستمرون في مزاولة مهامهم بهذه الصفة.تاريخ

يجب على المؤسسات الصيدلية الصناعية التي تلجأ إلى خدمات المندوبين الطبيين والصيدليين، وعند الاقتضاء، الممثلين والزائرين الطبيين، أن تحرص على تحيين معارف هؤلاء الأشخاص، وأن تأمرهم بتزويد المقاولة بجميع المعلومات المرتبطة باستعمال الأدوية موضوع الإشهار وخاصة فيما يتعلق بالآثار غير المرغوب فيها والتي تبلغ إلى علمهم من قبل الأشخاص الذين تمت زيارتهم.

المادة 47

لا يجوز تقديم عينات الأدوية المجانية إلا لمهنيي الصحة المؤهلين لوصف الأدوية أو صرفها أو استعمالها أثناء مزاولة مهنتهم من أجل التعريف بها في حدود علبتين عن كل عينة.

ويجب أن تكون العينات مطابقة للمستحضرات الصيدلية المعنية وحاملة لعبارة "عينة مجانية يمنع بيعها".

يمنع تسليم عينات الأدوية بالأماكن التي يلجها العموم بمناسبة انعقاد المؤتمرات الطبية أو الصيدلية.

يمنع تسليم عينات أدوية تحتوي على مواد تصنف ضمن المؤثرات العقلية أو المخدرات أو التي ينطبق عليها كليا أو جزئيا التشريع المتعلق بالمخدرات.

يمنع على وكالات الإعلام الطبي والصيدلي تسلم طلبيات الأدوية من لدن صيدليي الصيدليات.

المادة 48

يجب أن تتم حيازة عينات الأدوية تحت مسؤولية الصيدلي المسؤول بالمؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية وبأماكن معدة لهذا الغرض وملائمة لحفظها.

المادة 49

يجب على الصيادلة المسؤولين التصريح بمندوبيهم الطبيين والصيدليين، وعند الاقتضاء، الممثلين والزائرين الطبيين التابعين لهم لدى الإدارة التي تسلم لهؤلاء الأشخاص شهادة تسمح لهم بحيازة عينات الأدوية.

الفرع الخامس: القواعد المتعلقة بحفظ الأدوية ونقلها وبإتلاف الأدوية غير الصالحة للاستهلاك

المادة 50

يجب حفظ الأدوية ونقلها بكيفية تصون جودتها وتجنبها التلف.

يجب على الصيدلي أن يقوم بصفة منتظمة بجرد الأدوية المخزونة لديه بغرض التأكد من تاريخ صلاحيتها. كما يجب عليه سحب الأدوية التي انتهى تاريخ صلاحيتها من الرفوف وعزلها في المكان المخصص للحجر الصحي بالصيدلية بعيدا عن الأدوية الصالحة للاستهلاك وذلك بهدف إرجاعها إلى المؤسسة الصيدلية المعنية بقصد إتلافها.

لا يجوز بيع الأدوية غير الصالحة للبيع والأدوية التي انتهى تاريخ صلاحيتها أو صرفها، وتصبح غير صالحة للاستهلاك ويتعين إرجاعها قصد إتلافها إلى المؤسسة الصيدلية التي صنعتها، إما مباشرة أو عن طريق المؤسسة الصيدلية الموزعة بالجملة التي قامت بتوزيعها.صحة

يجب إتلاف الأدوية غير الصالحة للاستهلاك وفق التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وشروط تكفل عدم الإضرار بالصحة العامة والبيئة.

يجب أن يحرر في شأن لائحة الأدوية التي تم إتلافها وكذا عمليات الإتلاف محضر يضمن في سجل خاص يمسكه الصيدلي المسؤول عن المؤسسة الصيدلية أو صيدلي الصيدلية أو الصيدلي مسير مخزون الأدوية بالمصحة.

المادة 51

يجب حفظ الأدوية ونقلها وكذا إتلاف الأدوية غير الصالحة للاستهلاك في إطار احترام قواعد حسن إنجاز الصنع والتوزيع وقواعد حسن الإنجاز المتعلقة بالصيدلية ومخزون الأدوية بالمصحة المنصوص عليها في المواد 20 و31 و70 من هذا القانون.تاريخ

لا تنقل المواد الصيدلية إلا بواسطة التجهيزات الضرورية والمناسبة لاحترام المسالك الدوائية والحفاظ على سلسلة التبريد بشكل يطابق قواعد حسن إنجاز الصنع والتوزيع المشار إليها في المادة 20 أعلاه.

الباب الثالث: المنتجات الصيدلية غير الدوائية

المادة 52

تكون المنتجات الصيدلية غير الدوائية المعرفة في المادة 4 أعلاه موضوع تسجيل لدى الإدارة قبل عرضها في السوق.

وتحدد كيفيات التسجيل ومدة صلاحيته بنص تنظيمي.

المادة 53

يتم تسجيل المنتجات الصيدلية غير الدوائية عندما يثبت الصانع أو المستورد أنه :

1. تم التحقق من عدم ضرر المنتوج في حالة استعماله في ظروف عادية وأن المنتوج خضع لتحليل نوعي وكمي؛

2. توجد فعلا طريقة للصنع وإجراءات مراقبة من شأنها ضمان جودة المنتوج في مرحلة الإنتاج الصناعي.

ويمكن للإدارة أن ترفض التسجيل في حالة عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في البندين 1 و 2 من هذه المادة كما يمكن لها أن توقفه أو تلغيه إذا أصبحت هذه الشروط غير متوفرة.

المادة 54

لا يعفي قيام الصانع بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين 52 و53 أعلاه من المسؤولية التي قد تقع على عاتقه وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بسبب عيب في صنع المنتوج أو عندما تظهر على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد تأثيرات ضارة وغير متوقعة بعد عرضه للاستهلاك.

القسم الثاني: مزاولة الصيدلة

الباب الأول: أماكن مزاولة الصيدلة برامج الأنشطة التجارية والإنتاجية

المادة 55

أماكن مزاولة مهنة الصيدلة هي الصيدليات ومخزونات الأدوية بالمصحات والمؤسسات الصيدلية.

الفرع الأول: الصيدليات

المادة 56

يراد بالصيدلية المؤسسة الصحية المختصة بالقيام بصفة حصرية أو ثانوية بالعمليات المشار إليها في المادة 30 أعلاه.

المادة 57

يتوقف إحداث صيدلية على الحصول على إذن تسلمه السلطة الإدارية المختصة بالإقليم أو العمالة التي يعتزم إقامة الصيدلية في دائرة نفوذها وذلك بناء على محضر معاينة المطابقة الذي تحرره اللجنة المنصوص عليها في المادة 58 بعده.صحة

ويخضع إحداث الصيدلية للقواعد التالية :

تحدد في 300 متر مقاسة بخط مستقيم المسافة الدنيا التي يجب أن تفصل بين أقرب نهاية واجهة الصيدلية المزمع إنشاؤها وأقرب نهاية واجهة كل صيدلية من الصيدليات المجاورة.

وتحدد بنص تنظيمي كيفيات قياس المسافة الدنيا.

يجب أن يكون للمدخل الرئيسي للصيدلية منفذ مباشر إلى الطريق العام ماعدا إذا كانت الصيدلية توجد بمركز تجاري؛

يجب أن يكون المحل الذي ستحدث فيه الصيدلية مطابقا للمعايير التقنية المتعلقة بإقامة الصيدلية والصحة والمساحة المحددة من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، يمكن أن تقام الصيدليات في مناطق سكنية.

يودع طلب الإذن بإحداث الصيدلية لدى السلطة المحلية المختصة مقابل وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع ويرفق الطلب وجوبا بالوثائق التالية تحت طائلة عدم قبول تسلمه :تاريخ

الإذن بمزاولة الصيدلة المشار إليه في المادة 93 أو عند الاقتضاء المادة 94 أدناه ؛

شهادة القيد بجدول هيئة الصيادلة ؛

شهادة مرفقة بتصميم المسح العقاري أو عند عدم وجوده تصميم الموقع مسلمة من قبل مهندس مساح طبوغرافي محلف تثبت احترام المسافة الدنيا البالغة 300 متر المذكورة ؛

ويتحمل الصيدلي صاحب المشروع أتعاب المهندس المساح الطبوغرافي.

رخصة السكن أو شهادة المطابقة مسلمة طبقا للتشريع المتعلق بالتعمير أو عند عدم وجودها شهادة إدارية مسلمة من لدن السلطة المحلية المختصة تبين أن المحل المقترح لإيواء الصيدلية المزمع إحداثها بناية قديمة؛

عقد اقتناء المحل أو كرائه أو عقد الوعد بالاقتناء أو الكراء ؛

وفي حالة اقتناء الأصل التجاري لصيدلية، يتعين القيام بالإجراءات اللازمة لذلك بواسطة موثق.

ويجب أن يكون رفض تسلم ملف الطلب معللا كتابة.

المادة 58

تتم مراقبة مطابقة محل الصيدلية للمعايير المشار إليها في المادة 57 أعلاه من طرف لجنة يحدد تأليفها بنص تنظيمي وتضم وجوبا ممثلا عن هيئة الصيادلة.

يسلم الإذن بإحداث الصيدلية داخل أجل 60 يوما الموالية لتاريخ إيداع الطلب المقدم من لدن الصيدلي المعني، ويجب أن تبلغ إلى الإدارة وهيئة الصيادلة نسخة من الإذن المذكور.

عندما يتطلب المحل المقترح تهيئة تكميلية، يطلب من الصيدلي المعني بالأمر إنجاز الأشغال وإقامة التجهيزات الضرورية ويمنح له عندئذ أجل جديد مدته 30 يوما قبل إجراء مراقبة المطابقة للمرة الثانية.

وإذا لم يتم إنجاز أشغال التهيئة المطلوبة عند انصرام الأجل الجديد، اعتبر طلب الصيدلي المعني بالأمر لاغيا.

ويجب أن يكون رفض تسليم الإذن معللا كتابة.

ويصبح الإذن بإحداث الصيدلية لاغيا إذا لم يتم فتحها في وجه العموم داخل أجل سنة من تاريخ الحصول على الإذن.

وفي حالة رفض تسليم الإذن بفتح الصيدلية من قبل السلطة الإدارية المختصة بالإقليم أو العمالة، يمكن لطالب الإذن، وقبل اللجوء إلى المحاكم المختصة، أن يتقدم بطعن استعطافي أمام الإدارة.

المادة 59

يتوقف نقل الأنشطة المهنية من صيدلية إلى أخرى على إذن من السلطة الإدارية المختصة بالإقليم أو العمالة المزمع إقامة الصيدلية الجديدة في دائرة نفوذها تسلمه وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 57 و58 أعلاه. ويجب أن تبلغ نسخة من الإذن المذكور إلى الإدارة وهيئة الصيادلة.

يصبح الإذن بنقل الصيدلية لاغيا إذا لم يتم فتح الصيدلية الجديدة في وجه العموم داخل أجل ستة أشهر من تاريخ الحصول عليه.تاريخ

يترتب تلقائيا على تسليم الإذن بنقل الأنشطة المهنية إلغاء الإذن الأول.

ولهذا الغرض، تخبر السلطة الإدارية المختصة بالإقليم أو العمالة التي توجد الصيدلية الجديدة داخل نفوذها السلطة الإدارية التابع لها مكان إقامة الصيدلية الأولى قصد سحب الإذن المتعلق بهذه الصيدلية وإغلاقها.

المادة 60

يجب أن يكون موضوع إذن جديد كل تغيير يطرأ على العناصر المتعلقة بمحل الصيدلية التي على أساسها تم تسليم الإذن بإحداثها بما في ذلك التغيير الذي قد يطرأ على المسافة الدنيا الفاصلة بين الصيدلية المعنية والصيدليات المجاورة.

وإذا كان التغيير المزمع إدخاله يهم واجهة الصيدلية، فإن الإذن الجديد يسلم على أساس احترام المسافة التي تم على أساسها تسليم الإذن الأول بفتح الصيدلية.

غير أن أشغال التهيئة الأخرى المنجزة داخل الصيدلية تكون موضوع تصريح لدى الإدارة وهيئة الصيادلة.

المادة 61

يخضع كراء المحال التي تقام بها الصيدليات لأحكام الظهير الشريف الصادر في 2 شوال 1374 (24 ماي 1955) بشأن عقود كراء الأملاك أو الأماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف .

واستثناء من أحكام الفصل 5 من الظهير الشريف المذكور يطبق حق تجديد عقد الكراء ابتداء من تاريخ فتح الصيدلية.

المادة 62

لا يمكن لأي صيدلي أن يمتلك أكثر من صيدلية واحدة، كما يجب عليه أن يكون المالك الوحيد لها وأن يديرها بنفسه مع مراعاة أحكام المادة 63 بعده.

المادة 63

يجوز للصيادلة أن يؤسسوا شركة تضامن بغرض استغلال صيدلية شريطة أن يديرها كافة الشركاء، ولا يمكن لأي منهم أن يمتلك بصفة شخصية صيدلية أخرى أو أن يكون شريكا فيها.

كما يجوز لهم تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك واحد أو مجموعة شركاء من أجل استغلال صيدلية شريطة ألا تكون هذه الشركة مالكة لأكثر من

صيدلية واحدة، وفي حالة تعدد الصيادلة الشركاء وجب أن يعهد بتسيير الصيدلية إليهم جميعا.

لا يمكن للصيدلي أن يكون شريكا في أكثر من صيدلية واحدة.

لا يمكن الحد من المسؤولية الجرمية وشبه الجرمية لمسيري الصيدلية.

ويجب أن يكون كافة الصيادلة الشركاء حاصلين على إذن بمزاولة المهنة المشار إليه في المادة 93، وعند الاقتضاء المادة 94 أدناه ومقيدين بجدول هيئة الصيادلة.

ويمنح الإذن بإحداث صيدلية أو استغلالها في إطار شركة للصيادلة الشركاء كل واحد باسمه، ولا يمكنهم مزاولة أي نشاط صيدلي آخر.

المادة 64

يجب أن يكون العقد التأسيسي للشركة بغرض استغلال صيدلية مطابقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومدونة الآداب المهنية للصيادلة.

المادة 65

يعتبر باطلا كل بند أو اتفاقية يكون الغرض منها إثبات أن ملكية صيدلية أو الملكية المشتركة فيها تعود إلى شخص غير صيدلي.

المادة 66

يجب أن يكتب بطريقة واضحة على واجهة الصيدلية، تحت طائلة العقوبات التأديبية، اسم الصيدلي والشهادات الجامعية المحصل عليها في ميدان الصيدلة أو أسماء وشهادات الصيادلة الشركاء عندما يتعلق الأمر بشركة. ولا يجوز الاحتفاظ على واجهة الصيدلية إلا بالأسماء الشخصية والعائلية للصيدلي أو الصيادلة السابقين باستثناء شهاداتهم.

ويجب أن تحرر الفاتورات والإيصالات وكل الوثائق التجارية والمحاسبية باسم الصيدلية والصيدلي أو الصيادلة الشركاء.

المادة 67

يمكن استثناء من أحكام المادتين 62 و63 أعلاه أن يؤذن لصيدلي أو صيادلة شركاء بإحداث مستودع للأدوية خارج المدار الحضري بناء على طلب رئيس الجماعة

المعنية التي لا توجد أي صيدلية بنفوذها الترابي عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك والعمل على تسييره تحت مسؤوليتهم.

ويمنح الإذن المذكور إلى صاحب أو أصحاب أقرب صيدلية إلى الجماعة المعنية من لدن السلطة الإدارية المختصة بالإقليم أو العمالة التي توجد الصيدلية في دائرة نفوذها بعد استطلاع رأي المجلس الجهوي لهيئة الصيادلة.

تحدد بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة كيفيات استغلال المستودعات المذكورة ومؤهلات المستخدمين العاملين بها وكذا لائحة الأدوية التي تباع بها.

يجب أن تكون مستودعات الأدوية مطابقة للقواعد المتعلقة بالنظافة والصحة المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.صحة

المادة 68

يصبح الإذن بفتح مستودع الأدوية واستغلاله لاغيا في الحالتين التاليتين :

بمجرد فتح صيدلية بنفس الجماعة طبقا لأحكام المادة 57 أعلاه ؛

عندما يقوم الصيدلي الحاصل على الإذن المذكور بنقل صيدليته خارج الجماعة التي كانت الصيدلية مقامة بها ماعدا إذا ظل الصيدلي المذكور هو الأقرب فعليا إلى المستودع المعني.

الفرع الثاني: مخزونات الأدوية بالمصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها

المادة 69

يمكن للمصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها، المحددة في المادة 21 من القانون رقم 10.94المتعلق بمزاولة الطب أن تتوفر على مخزون من الأدوية لتلبية حاجياتها الداخلية الخاصة.

يجب أن يوضع مخزون الأدوية تحت مسؤولية صيدلي حاصل على إذن بمزاولة مهنته وفقا لأحكام المادة 93 أدناه.

يجب أن يبرم الصيدلي المعني لهذا الغرض اتفاقية مع المصحة أو المؤسسة المعنية. وتتوقف صحة هذه الاتفاقية على تأشيرة رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيادلة الذي

يتأكد من مطابقة بنودها لأحكام هذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه ولمدونة الآداب المهنية الخاصة بالصيادلة.

المادة 70

يعتبر الصيدلي المتعاقد مع المصحة أو المؤسسة المعتبرة في حكمها وفقا لأحكام المادة 69 أعلاه مسؤولا عن جميع الأعمال الصيدلية المنجزة بها. ويجب عليه أن يتقيد في مزاولة مهنته بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا بالأحكام التشريعية المتعلقة بالمواد السامة، كما يمكنه، عند الاقتضاء، الاستعانة بمحضر أو عدة محضرين في مجال الصيدلة طبقا لأحكام المادة 109 من هذا القانون.

المادة 71

يجب على الصيدلي المتعاقد مع مصحة أو مع مؤسسة معتبرة في حكمها بغرض تسيير مخزون الأدوية، إذا كان مالكا لصيدلية، أن تكون صيدليته موجودة بدائرة النفوذ الترابي للجماعة التي توجد بها المصحة المتعاقد معها.

ولا يجوز للصيدلي المذكور التعاقد من أجل الغرض المشار إليه أعلاه، مع أكثر من مصحة واحدة.

وإذا كان الصيدلي المتعاقد مع المصحة لا يملك أي صيدلية وجب عليه أن يزاول مهنته بصفة شخصية بالمصحة المذكورة.

المادة 72

يتعين على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها التزود بالأدوية مباشرة من المؤسسات الصيدلية المشار إليها في المادة 74 أدناه.

يجب على هذه المؤسسات احتساب ثمن الأدوية لفائدة المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها على أساس ثمن الأدوية الخاص بالمستشفى والمحدد بنص تنظيمي، كما يجب على هذه الأخيرة فوترة الأدوية التي تصرفها للمرضى المقيمين بها في حدود الثمن المذكور.

المادة 73

يمنع صرف الأدوية أو المنتجات الصيدلية غير الدوائية مجانا أو بعوض قصد العلاج خارج المصحة أو المؤسسة المعتبرة في حكمها.مطبوعات وموارد طبية

الفرع الثالث: المؤسسات الصيدلية

المادة 74

تشمل المؤسسات الصيدلية المؤسسات الصيدلية الصناعية والمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة.

يقصد بالمؤسسات الصيدلية الصناعية كل مؤسسة تتوفر على موقع للصنع وتقوم بعمليات صنع الأدوية واستيرادها وتصديرها وبيعها بالجملة، وعند الاقتضاء، توزيعها بالجملة.

يراد بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة كل مؤسسة تزاول الأنشطة المرتبطة بشراء الأدوية وحيازتها وتوزيعها بالجملة على الصيدليات ومخزونات الأدوية بالمصحات.

القسم الفرعي الأول: أحكام مشتركة

المادة 75

يخضع كل مشروع إحداث مؤسسة صيدلية للحصول على إذن مسبق تمنحه الإدارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

ولهذا الغرض، يجب على العضو أو الأعضاء المؤسسين للمؤسسة الصيدلية أن يقدموا للإدارة، قصد الحصول على الموافقة المسبقة على المشروع، ملفا يبين مكان إقامة المؤسسة الصيدلية وكيفيات استغلالها وهوية الصيدلي المسؤول وصفاته وعند الاقتضاء هويات الصيادلة المندوبين والصيادلة المساعدين وصفاتهم.

يمنح الإذن المسبق في شأن مشروع إحداث مؤسسة صيدلية باعتبار جودة منشآت المؤسسة وتجهيزاتها ومؤهلات المستخدمين وذلك طبقا للمعايير التقنية المحددة من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تكوين وإيداع ملف طلب إحداث مؤسسة صيدلية وكذا آجال تسليم الإذن المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 76

يتوقف الشروع في تشغيل المؤسسة الصيدلية المعنية على الحصول على الإذن النهائي بفتح المؤسسة.

تسلم الإدارة الإذن النهائي بفتح المؤسسة الصيدلية بناء على :

الإذن المسبق؛

محضر زيارة المطابقة ؛

عقد استخدام الصيدلي المسؤول.

يتولى مفتشو الصيدلة القيام بزيارة المطابقة التي يكون الغرض منها التأكد من مطابقة المؤسسة المنجزة للمشروع المعروض على الإدارة والمقبول من طرفها أو المعدل بطلب منها عند الاقتضاء.

يسلم الإذن النهائي بفتح المؤسسة للصيدلي المالك لها أو عندما يتعلق الأمر بشركة لممثلها القانوني ويقتصر الإذن المذكور على النشاط موضوع الإذن المسبق.

المادة 77

عندما تتوفر المؤسسة الصيدلية الصناعية على موقعين اثنين أو أكثر للصنع أو التخزين أو هما معا، تتم الإشارة في الإذن إلى مكان كل موقع.

المادة 78

يصير الإذن النهائي لاغيا إذا لم تشرع المؤسسة في العمل داخل السنة الموالية لتاريخ تبليغه.

المادة 79

يجب التصريح لدى الإدارة بكل مشروع توسيع أو تعديل المحال الموجودة بالموقع أو المواقع المبينة في الإذن النهائي المشار إليه في المادة 76أعلاه.

وتتأكد الإدارة عن طريق عمليات التفتيش من احترام أحكام هذا القانون ولاسيما المعايير التقنية المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 75 أعلاه. وتبلغ موافقتها داخل أجل 60 يوما كاملة من تاريخ تلقي التصريح.تاريخ

غير أنه، عندما يلاحظ أن التعديلات المقترحة غير مطابقة للأحكام السابقة، تعترض الإدارة على القيام بها برسالة معللة تبلغ إلى الشخص الحاصل على الإذن النهائي. ويعتبر سكوت الإدارة عند انصرام الأجل المذكور بمثابة موافقة.

يكون موضوع إذن مسلم وفقا لأحكام المادتين 75 و76 أعلاه، كل نقل لمحال صنع الأدوية أو تخزينها أوهما معا خارج الموقع أو المواقع المبينة في الإذن النهائي المشار إليه في المادة 76 أعلاه وكذا كل إحداث لموقع أو مواقع جديدة.

المادة 80

يجب أن تعمل المؤسسات الصيدلية وفق شروط توفر كل الضمانات التي تكفل الصحة العامة والحفاظ على البيئة طبقا للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.صحة

كما يجب عليها التقيد بقواعد حسن إنجاز صنع الأدوية وتوزيعها كما هي محددة من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة، ويجب أن تتوفر بالخصوص على ما يلي :

أماكن منفردة مهيأة ومنظمة ومصانة حسب العمليات الصيدلية التي يتم إنجازها فيها؛

الموارد البشرية ذات الكفاءة ؛

المعدات والوسائل الضرورية لمزاولة أنشطتها.

المادة 81

تطبق أحكام القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) على المؤسسات الصيدلية المحددة في المادة 74 أعلاه ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة 82

عندما يلاحظ أثناء عملية تفتيش مؤسسة صيدلية غياب الصيدلي المسؤول أو انقطاعه النهائي عن ممارسة أنشطته دون تعيين صيدلي ينوب عنه أو صيدلي بديل طبقا لأحكام المادتين 127 و129 من هذا القانون، تأمر الإدارة مالك المؤسسة الصيدلية أو وكيله القانوني إذا تعلق الأمر بشركة بتعيين صيدلي مسؤول داخل أجل تحدده. وعند انصرام الأجل المذكور دون تعيين الصيدلي المسؤول تطبق أحكام الفقرة 3 من المادة 83 أدناه.

المادة 83

عندما يلاحظ إثر عملية تفتيش مؤسسة صيدلية ارتكاب مخالفة من شأنها المساس بصحة السكان، توجه الإدارة إعذارا إلى الصيدلي المسؤول عن المؤسسة المذكورة لوضع حد للخروقات الملاحظة داخل أجل تحدده حسب أهمية الإصلاحات المطلوبة.

ولا يمكن تمديد الأجل المذكور إلا مرة واحدة بناء على طلب مبرر يقدمه الصيدلي المسؤول قبل انقضاء الأجل السالف الذكر.

إذا لم يتم الامتثال للإعذار عند انصرام الأجل المنصوص عليه أعلاه والممدد عند الاقتضاء يمكن للإدارة :

أن ترفع الأمر إلى السلطة القضائية بهدف إجراء المتابعات التي تستدعيها الوقائع التي تمت معاينتها؛

أن تطلب من رئيس المحكمة المختصة إصدار الأمر بإغلاق المؤسسة المعنية في انتظار النطق بالحكم.

المادة 84

يجب على المؤسسات الصيدلية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال المدخرات الاحتياطية التوفر على مدخر احتياطي من الأدوية التي تقوم بصنعها أو استيرادها أو توزيعها وذلك لضمان التموين العادي للسوق.

القسم الفرعي الثاني: أحكام خاصة بالمؤسسات الصيدلية الصناعية

المادة 85

يمكن أن تكون المؤسسة الصيدلية الصناعية في ملك شخص ذاتي أو شركة وفق الشروط التالية :

1. إذا كانت المؤسسة في ملك شخص ذاتي، يجب على هذا الأخير أن يكون صيدليا مأذونا له قانونا بصفة صيدلي مسؤول ؛

2. إذا كانت المؤسسة في ملك شركة، يجب أن تكون هذه الأخيرة خاضعة للقانون المغربي وأن يكون الصيدلي المسؤول بها إما أحد المدراء العامين أو أحد المسيرين وذلك حسب شكل الشركة.

ويجب أن يكون المدراء التقنيون والمدراء التجاريون المزاولون في المؤسسات الصيدلية الصناعية صيادلة مأذونا لهم قانونا. وتحدد الإدارة مهامهم التقنية بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

المادة 86

عندما تتوفر المؤسسة الصيدلية الصناعية على موقعين أو أكثر لصنع أو لتخزين الأدوية أو هما معا، يجب أن يوضع كل موقع تحت الإدارة التقنية لصيدلي مندوب باستثناء الموقع الذي يستقربه الصيدلي المسؤول ويكون الصيدلي المندوب مسؤولا عن تطبيق الأحكام القانونية داخل الموقع بتضامن مع الصيدلي المسؤول في المؤسسة.

المادة 87

يجب أن تتوفر المؤسسات الصيدلية الصناعية التي تقوم باستغلال مستحضرات صيدلية تحتوي على مواد ملوثة تتطلب معالجة خاصة على أماكن تستجيب للشروط المحددة في قواعد حسن إنجاز الصنع المشار إليها في المادة 20 أعلاه. وتحدد بنص تنظيمي قائمة المواد المذكورة.

المادة 88

يجب أن تتوفر المؤسسات الصيدلية الصناعية على مختبر أو عدة مختبرات للقيام بمراقبة الجودة وإجراء التجارب الضرورية على المواد الأولية ومواد التوضيب وكذا المنتجات الوسيطة والمنتجات كاملة الصنع.

ويجب أن تتوفر المؤسسات المذكورة على نظام للتوثيق يتضمن المواصفات وصيغ الصنع والإجراءات والبيانات والتقارير والتسجيلات المتعلقة بالعمليات التي تقوم بها.

يجب حفظ الوثائق المتعلقة بكل حصة من الدواء لمدة خمس سنوات (5) على الأقل بعد تاريخ انتهاء صلاحية حصة الدواء المعنية ولمدة عشر سنوات (10) على الأقل بعد الإقرار بقابليتها للتوضيب والتسويق.تاريخ

الإقرار بقابلية الأدوية للتوضيب والتسويق هو العمل الذي يرخص به الصيدلي المسؤول تسويق حصة من الدواء ويثبت أنها خضعت لتحليلات المطابقة المطلوبة.

المادة 89

يمكن للمؤسسات الصيدلية الصناعية أن تفوض إلى مؤسسة صيدلية صناعية أخرى أو مؤسسة صيدلية موزعة بالجملة، كل حسب اختصاصه، ببعض عمليات الصنع أو المراقبة أو التوضيب أو التخزين أو البيع أو التوزيع أو بهاتين العمليتين الأخيرتين معا على أساس دفتر تحملات في شكل عقد يجب أن يؤشر على بنوده التقنية المجلس الوطني لهيئة الصيادلة الذي يتأكد من احترام أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

ولا يحق لأية مؤسسة صيدلية موزعة أن تنفرد بتوزيع مستحضر صيدلي واحد أو مستحضرات صيدلية خاصة بمؤسسة صيدلية صناعية واحدة.

ويجب على الأطراف المعنية إخبار الإدارة بذلك.

القسم الفرعي الثالث: أحكام خاصة بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة

المادة 90

يمكن أن تكون مؤسسة صيدلية موزعة بالجملة في ملك شخص ذاتي أو شركة وفق الشروط التالية :

1. إذا كانت المؤسسة في ملك شخص ذاتي، يجب على هذا الأخير أن يكون صيدليا مأذونا له قانونا بصفة صيدلي مسؤول ؛

2. إذا كانت المؤسسة في ملك شركة، يجب أن تكون هذه الأخيرة خاضعة للقانون المغربي وأن يكون الصيدلي المسؤول بها إما أحد المدراء العامين أو أحد المسيرين وذلك حسب شكل الشركة.

ويجب أن يكون المدراء التقنيون والمدراء التجاريون المزاولون في المؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة صيادلة مأذونا لهم قانونا. وتحدد الإدارة مهامهم التقنية بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

المادة 91

في حالة وفاة صيدلي يملك مؤسسة صيدلية موزعة بالجملة، يجب على ذوي الحقوق أن يتقيدوا بأحكام المادة 90 أعلاه داخل أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ الوفاة.

الباب الثاني: شروط مزاولة الصيدلة

المادة 92

تزاول مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص وفق شكل من الأشكال التالية :

صيدلي صاحب صيدلية يزاول بصفة فردية أو بصفة شريك أو صيدلي مساعد بصيدلية :

صيدلي مسؤول عن تسيير مخزون الأدوية بالمصحة ؛

صيدلي مسؤول أو صيدلي مندوب أو صيدلي مساعد بمؤسسة صيدلية.

الفرع الأول: الشروط العامة

المادة 93

تتوقف مزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص في أي شكل من الأشكال على الحصول على إذن يسلمه رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيادلة إلى الأشخاص المستوفين للشروط التالية :

1. أن يكونوا من جنسية مغربية؛

2. أن يكونوا حاصلين على شهادة وطنية للدكتوراه في الصيدلة مسلمة من طرف كلية مغربية للطب والصيدلة أو على شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته لها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

3. أن يكونوا في وضعية سليمة بالنظر إلى التشريع المتعلق بالخدمة العسكرية؛

4. ألا تكون قد صدرت في حقهم عقوبة من أجل ارتكاب أفعال مخلة بالشرف أو الكرامة أو الاستقامة؛

5. ألا يكونوا مقيدين بهيئة أجنبية للصيادلة.

المادة 94

تتوقف مزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص في أي شكل من الأشكال من لدن الأجانب على الحصول على إذن تسلمه الإدارة لهذا الغرض بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة، للأشخاص المستوفين للشروط التالية :

1. أن يكونوا في وضعية قانونية إزاء التشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة والهجرة غير المشروعة؛

2. أن يكونوا حاصلين على دكتوراه في الصيدلة أو دبلوم أو شهادة تخول لهم الحق في مزاولة الصيدلة في الدولة التي ينتمون إليها ومعترف بمعادلتها للدبلوم الوطني طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

3. أن يكونوا إما من رعايا دولة أبرمت مع المغرب اتفاقا يسمح للصيادلة من رعايا كل دولة بالإقامة في تراب الدولة الأخرى لمزاولة مهنة الصيدلة، وإما من رعايا أجانب متزوجين برعايا مغاربة؛

4. ألا يكون قد صدر عليهم حكم بالمغرب أو ببلدهم الأصلي أو بأي بلد آخر من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو الكرامة أو الاستقامة؛

5. ألا يكونوا مقيدين بهيئة أجنبية للصيادلة.

المادة 95

تحدد بنص تنظيمي الوثائق المكونة لملف طلب الإذن بمزاولة الصيدلة وكيفيات إيداعه وكذا آجال تسليم الإذن.

يجب أن يكون قرار رفض تسليم الإذن بالمزاولة معللا كتابة.

المادة 96

بمجرد الحصول على الإذن بالمزاولة، يجب على الصيدلي أن يطلب قيده بهيئة الصيادلة قبل القيام بأي عمل مرتبط بمهنته. ويكون هذا القيد بحكم القانون بناء على تسليم الإذن بالمزاولة وبعد أداء مبلغ الاشتراك في الهيئة.

المادة 97

يجب على كل صيدلي حاصل على الإذن بمزاولة الصيدلة في القطاع الخاص تم تعيينه في منصب عمومي أن يخبر الإدارة بذلك على الفور قصد إلغاء الإذن المذكور.

يتم الإلغاء المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، بناء على طلب يقدمه الصيدلي المعني لهذا الغرض مرفق بقرار التوظيف أو الاستخدام المسلم إليه من لدن المرفق العمومي المعين به.

إذا كان الصيدلي الذي تم توظيفه أو استخدامه يملك صيدلية وحده أو في إطار شركة وجب عليه أن يخبر بتوظيفه أو استخدامه السلطة الإدارية المختصة بالإقليم أو العمالة

التي توجد في دائرة نفوذها الصيدلية المذكورة وذلك بغرض إلغاء أو تعديل الإذن، حسب الحالة، وتخبر السلطة المعنية الإدارة وهيئة الصيادلة بذلك.

المادة 98

تنشر لائحة الصيادلة المأذون لهم بالمزاولة في القطاع الخاص سنويا بالجريدة الرسمية.

الفرع الثاني: شروط خاصة بصيادلة المؤسسات الصيدلية

المادة 99

يجب أن يثبت الصيادلة المسؤولون والصيادلة المندوبون بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة توفرهم على تجربة عملية لا تقل إما عن سنة واحدة بصفتهم صيادلة مساعدين بمؤسسة أو عدة مؤسسات صيدلية وإما عن سنتين بصفتهم صيادلة صيدليات.

المادة 100

علاوة على الشروط العامة المنصوص عليها في الفرع الأول من هذا الباب، يجب أن يكون الصيادلة المسؤولون بالمؤسسات الصيدلية الصناعية حاصلين على دبلوم التخصص في الصيدلة شعبة" الصيدلة الصناعية"، المسلم من طرف الكليات المغربية للطب والصيدلة أو على شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

في حالة عدم الحصول على إحدى الشهادات أو الدبلومات المذكورة، يجب أن يثبت الصيادلة المذكورون توفرهم على تجربة لا تقل على ثلاث سنوات في مزاولة المهنة بصفة صيادلة مساعدين أو صيادلة مندوبين بمؤسسة صيدلية صناعية.

يجب أن يثبت الصيادلة المندوبون بالمؤسسات الصيدلية الصناعية توفرهم على تجربة مهنية لا تقل عن سنة واحدة بصفتهم صيادلة مساعدين في مؤسسة أو عدة مؤسسات صيدلية صناعية.

المادة 101

يجب أن يكون الصيدلي المسؤول بمؤسسة صيدلية صناعية أو بمؤسسة صيدلية موزعة بالجملة تستغل وتوجد بحوزتها أدوية أو منتجات تحتوي على عناصر مشعة

اصطناعية، حاصلا على مؤهلات في هذا المجال أو أن يستعين بشخص متخصص له تلك المؤهلات.

الفرع الثالث: سحب الإذن بمزاولة المهنة

المادة 102

يسحب المجلس الوطني لهيئة الصيادلة أو الإدارة حسب كل حالة على حدة من الصيدلي الإذن بمزاولة المهنة :

1. إذا صدر في حقه حكم جنائي أو مدني نهائي بسبب ارتكاب أفعال تضر بصحة الغير أو مخالفته أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو أحكام النصوص التشريعية المتعلقة بالمواد السامة؛صحة

2. إذا صدرت في حقه عقوبة تأديبية بالشطب صارت نهائية.

يصدر سحب الإذن إما بصفة مؤقتة أو نهائية حسب الحالة.

كما يمكن سحب الإذن بمزاولة المهنة في حالة صدور حكم بسبب أفعال مماثلة للأفعال المشار إليها أعلاه ارتكبت قبل تسليم الإذن المذكور ولم يتم العلم به إلا لاحقا.

الباب الثالث: قواعد مزاولة المهنة

الفرع الأول: قواعد مشتركة تتعلق بمختلف أشكال مزاولة المهنة

المادة 103

يجب على الصيدلي، كيفما كانت مهمته أو تخصصه وضمن حدود معارفه، أن يقوم بإسعاف مريض في حالة خطر وشيك إذا تعذر تقديم العلاجات الطبية له.علوم

المادة 104

يلزم جميع الصيادلة بكتمان السر المهني إلا في حالة الاستثناءات المنصوص عليها قانونا.

المادة 105

يجب ألا يبرم الصيادلة بأي حال من الأحوال اتفاقية ترمي إلى التخلي ولو جزئيا عن استقلالهم المهني في مزاولة مهامهم.

لا يكون أي تصرف أو عقد أو اتفاقية صحيحا إلا بعد التأشير عليه مسبقا من لدن رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيادلة الذي يتأكد من مطابقة بنوده لأحكام هذا القانون ومدونة الآداب المهنية للصيادلة.

المادة 106

تتنافى مزاولة مهنة صيدلي مع مزاولة مهن الطب وجراحة الأسنان والبيطرة والقبالة أو أي مهنة حرة أخرى ولو في حالة التوفر على مؤهلات أو شهادات تخول الحق في مزاولتها.

المادة 107

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 47 أعلاه، يمنع منعا كليا التجول بالمنتجات الصيدلية قصد بيعها بأي شكل من الأشكال.

الفرع الثاني: القواعد المرتبطة بمزاولة المهنة بالصيدلية

المادة 108

يجب على صيدلي الصيدلية أن يزاول مهنته بصفة شخصية تحت طائلة التعرض لجزاءات تأديبية.

ويمكنه الاستعانة بصيدلي مأذون له بمزاولة المهنة.

غير أن صيدلي الصيدلية يجب أن يستعين :

بصيدلي مساعد أجير لديه، عندما يتراوح رقم الأعمال السنوي لصيدليته بين 3,5 و5,5 مليون درهم ؛

بصيدلي مساعد إضافي عندما يتجاوز رقم أعمال الصيدلية 5,5 مليون درهم.

يتم تحيين رقم الأعمال السنوي المشار إليه في الحالتين أعلاه كل ست سنوات بمرسوم.

ويجب أن تحضر الأدوية وتصرف من قبل الصيدلي صاحب الصيدلية أو الصيدلي المساعد الأجير المأذون له بمزاولة المهنة أو تحت مراقبتهما المباشرة.

لا يمكن للصيدلي المساعد في جميع الحالات أن يزاول بهذه الصفة إلا بعد إبرام عقد تكون بنوده مطابقة لأحكام هذا القانون ومدونة الآداب المهنية للصيادلة.

ويجب أن يكون العقد المبرم بين الصيدلي صاحب الصيدلية والصيدلي المساعد مطابقا للعقد النموذجي الذي يعده المجلس الوطني لهيئة الصيادلة وتوافق عليه الإدارة.

المادة 109

يمكن للصيدلي فيما يخص أنشطة تحضير الأدوية المعرفة في البنود 1 و2 و3 من المادة 2 من هذا القانون الاستعانة في صيدليته بمحضر أو عدة محضرين في مجال الصيدلة ويقوم هؤلاء المحضرون بمهامهم تحت مسؤولية أحد الصيادلة ومراقبته الفعلية وتظل مسؤوليتهم الجنائية قائمة.

المادة 110

يجب على الصيدلي الذي يصبح، لأي سبب من الأسباب، عاجزا عن مزاولة المهنة شخصيا إما أن يعين صيدليا يعوضه وفقا لأحكام المواد 123 و125 و126 أدناه وإما أن يقوم بإغلاق صيدليته.

ويصبح الإذن بإحداث الصيدلية المنصوص عليه في المادة 57 أعلاه لاغيا، عندما يتعدى إغلاق الصيدلية فترة متصلة مدتها سنة واحدة. ويتطلب إعادة فتحها الحصول على إذن جديد وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 57 المذكورة.

المادة 111

يجب على الصيدلي صاحب الصيدلية، تحت طائلة الجزاءات التأديبية، احترام أوقات فتح الصيدلية في وجه العموم وإغلاقها وكذا الكيفيات التي يتم وفقها تولي مهمة الحراسة.

يحدد عامل العمالة أو الإقليم المعني أوقات فتح الصيدليات وإغلاقها والكيفيات التي يتم وفقها تولي مهمة الحراسة باقتراح من المجلس الجهوي لهيئة الصيادلة.

المادة 112

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون، لا يمكن لأي شخص تقديم الأدوية والمنتجات الصيدلية غير الدوائية أو عرضها للبيع أو بيعها للعموم خارج الصيدلية وخصوصا على الطريق العام أو في الأسواق أو المنازل أو في متاجر غير مخصصة لمزاولة مهنة الصيدلة.

المادة 113

يمسك صيدلي الصيدلية محاسبته وفقا للتشريع المتعلق بالالتزامات المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.

المادة 114

تطبق على الصيدليات أحكام الكتاب الخامس المتعلقة بصعوبات المقاولة الواردة في القانون المشار إليه

أعلاه رقم 15.95.

المادة 115

يمنع على الصيادلة أصحاب الصيدليات وعلى مستخدميهم أن يلتمسوا لدى العموم أو لدى شخص معنوي عام أو خاص طلبيات للأدوية أو للمنتجات الصيدلية غير الدوائية تحت طائلة الجزاءات التأديبية.

ويمنع كذلك على صيادلة الصيدليات إبرام طلبيات الأدوية عن طريق وكالات الإعلام الطبي والصيدلي.

الفرع الثالث: قواعد متعلقة بمزاولة المهنة بالمؤسسات الصيدلية

القسم الفرعي الأول: قواعد متعلقة بالصيادلة المسؤولين والصيادلة المندوبين

المادة 116

يجب على الصيدلي المسؤول والصيدلي أو الصيادلة المندوبين بالمؤسسات الصيدلية مزاولة مهامهم بصفة شخصية والتوفر على السلط والوسائل الضرورية لأداء مهامهم بفعالية.

المادة 117

دون الإخلال بالمسؤولية التضامنية للمؤسسة يكون الصيدلي المسؤول هو المسؤول الرئيسي عن العمليات التالية التي تعتبر أعمالا صيدلية :

شراء المواد الأولية ومراقبتها؛

تطوير أعمال الصيدلية؛

صنع الأدوية وكل عمليات توضيبها ؛

المراقبة في جميع مراحل الإنتاج ؛

مراقبة المنتجات كاملة الصنع؛

التخزين والبيع والتوزيع؛

الاستيراد ومراقبة المنتجات الصيدلية المستوردة؛

الإقرار بقابلية المنتجات كاملة الصنع للتوضيب والتسويق.

يجب القيام بكل عمل صيدلي تحت المراقبة الفعلية لأحد الصيادلة.

يمارس الصيدلي المسؤول على الخصوص الاختصاصات التالية :

يساهم في إعداد برامج البحث والدراسة الخاصة بالشركة ؛

يوقع بعد الاطلاع على تقارير الخبرة على طلبات الإذن بعرض المستحضرات الصيدلية في السوق وكذا بيانات الأسعار بهدف المصادقة عليها ؛

ينظم مجموع العمليات الصيدلية بالمؤسسة ويراقبها وخاصة الصنع والتوضيب والمراقبة والإشهار الطبي والصيدلي والإعلام والاحتراز الدوائي وتتبع الحصص وسحبها وتوزيع الأدوية مجانا أو بعوض وكذا كل عمليات التخزين المرتبطة بها ؛

إذا كانت المؤسسة في ملك شركة، يخبر كتابة باقي مسيري الشركة بالصعوبات المرتبطة بظروف الاستغلال التي من شأنها أن تعوق مزاولة اختصاصاته ويقترح عليهم عند الاقتضاء حلولا ؛

يتولى السلطة على الصيادلة المندوبين والصيادلة المساعدين وكذا على المستخدمين المشاركين في إنجاز الأعمال الصيدلية ويستشار فيما يخص تشغيلهم وفصلهم ؛

يجب عليه أن يصرح عند نهاية كل سنة لدى مفتشية الصيدلة ومجلس الصيادلة المصنعين والموزعين بهيئة الصيادلة بما يلي :

عدد الصيادلة المساعدين الملحقين بالمؤسسة وأسمائهم ؛

عدد المستخدمين المشاركين في إنجاز الأعمال الصيدلية.

يحضر الصيدلي المسؤول، بصفة استشارية، اجتماعات أجهزة الإدارة والتسيير بالشركة المخصصة لدراسة المسائل المتعلقة بالعمليات الصيدلية بالمؤسسة.

المادة 118

يجب أن يكون الصيادلة المسؤولون بالمؤسسات الصيدلية الصناعية قادرين في كل وقت وحين على إثبات أن كل المنتجات التي يستعملونها ويحضرونها ويستوردونها ويصدرونها ويوزعونها مطابقة للخصائص التي يجب أن تستجيب لها كما هي محددة في ملف الإذن بالعرض في السوق وبأنها خضعت لعمليات المراقبة الضرورية.

ويجب عليهم إعادة تقييم طرائقهم في الصنع والمراقبة وتعديلها عند الضرورة تبعا للتطورات العلمية والتقنية مع مراعاة موافقة الإدارة.

ويجب عليهم كذلك الحرص على أن تتم جميع عمليات صنع الأدوية واستيرادها وحيازتها وتوزيعها بالجملة مع احترام قواعد حسن إنجاز الصنع والتوزيع المشار إليها في المادة 20 أعلاه.

المادة 119

إذا علم صيدلي مسؤول بمؤسسة صيدلية صناعية أو مؤسسة صيدلية موزعة بالجملة بعد تسويق حصة من الأدوية بوقوع عارض أو حادث أثناء الصنع أو الاستيراد أو التوزيع من شأنه أن يشكل خطرا على الصحة العامة، وجب عليه العمل فورا على إيقاف كل توزيع للحصة أو الحصص المعنية، والقيام باستردادها والتصريح بذلك لدى الإدارة. علوم

وتحدد بنص تنظيمي كيفيات التصريح وإجراءات الاسترداد.

المادة 120

يجب على الصيدلي المسؤول بمؤسسة صيدلية مشار إليها في المادة 74 أعلاه أن يخبر الإدارة بأي أثر جديد غير مرغوب فيه بلغ إلى علمه ناتج عن استعمال الأدوية.

القسم الفرعي الثاني: قواعد متعلقة بالصيادلة المساعدين

المادة 121

يراد بالصيدلي المساعد بالمؤسسة الصيدلية، الشخص المأذون له بمزاولة الصيدلة الذي يساعد الصيدلي المسؤول أو الصيدلي المندوب بالمؤسسة المذكورة.

تتمثل المساعدة المذكورة خصوصا في الإشراف على المهام التالية :صحة

شراء ومراقبة المواد الأولية أو المنتجات الكاملة الصنع ؛

صنع الأدوية وتوضيبها ؛

مراقبة الجودة ؛

تخزين الأدوية وبيعها وتوزيعها.

يمكن للصيادلة المساعدين المشاركة في أعمال صيدلية أخرى بالمؤسسة التابعين لها وفق نفس الشروط المتعلقة بالصيادلة المسؤولين أو الصيادلة المندوبين.

المادة 122

يجب على كل مؤسسة صيدلية الاستعانة بعدد من الصيادلة المساعدين على النحو التالي تبعا لعدد المستخدمين المشاركين في الأعمال الصيدلية :

بالنسبة للمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة :

صيدلي مساعد واحد بالنسبة لعدد من المستخدمين يتراوح بين 50 و100؛

صيدلي مساعد إضافي عن كل مجموعة من 50 مستخدما إضافيا.

بالنسبة للمؤسسات الصيدلية الصناعية :

صيدلي مساعد بالنسبة لأقل من 30 مستخدما؛

صيدلي مساعد إضافي عن كل مجموعة من 30 مستخدما إضافيا.

الفرع الرابع: قواعد متعلقة بالنيابة

المادة 123

تتم النيابة عن مالك الصيدلية أو الصيدلي المسؤول عن تسيير مخزون الأدوية بالمصحة وفق الشروط التالية :

1. بالنسبة لمدة غياب تقل عن شهر واحد، يمكن أن يقوم بالنيابة صيدلي بصيدلية مجاورة، ويتم إشعار المجلس الجهوي لهيئة الصيادلة والإدارة بذلك ؛

2. بالنسبة لمدة غياب تتراوح بين شهر واحد و3 أشهر، يمكن أن يقوم بالنيابة أحد الأشخاص المشار إليهم في البند 3 من هذه المادة.

تكون النيابة المذكورة مشروطة بالحصول على ترخيص بالنيابة يسلمه المجلس الجهوي لهيئة الصيادلة. تبلغ التراخيص المسلمة إلى الإدارة وإلى السلطة الإدارية المختصة بالإقليم أو العمالة التي سلمت الإذن بفتح الصيدلية.

استثناء من أحكام المادة 93 أعلاه، يمكن أن يقوم بالنيابة المذكورة طالب في الصيدلية أكمل بنجاح السنة ما قبل النهائية من الدراسة الصيدلية.

3. بالنسبة لمدة غياب تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة واحدة، يمكن أن يقوم بالنيابة :

أ) صيدلي مأذون له لا يزاول أي نشاط مهني آخر؛

ب) صيدلي مساعد بنفس الصيدلية ؛

ج) صيدلي شريك في ملكية نفس الصيدلية.

يسلم المجلس الوطني لهيئة الصيادلة الإذن بالنيابة المنصوص عليه في البند 3 أعلاه بعد بحث تجريه مفتشية الصيدلة وبعد استطلاع رأي المجلس الجهوي للصيادلة. ويكون الإذن قابلا للرجوع عنه. ويبلغ إلى الإدارة وإلى السلطة الإدارية المختصة بالإقليم أو العمالة التي سلمت الإذن بفتح الصيدلية.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز مجموع فترات النيابة المنصوص عليها في هذه المادة 15 شهرا خلال مدة 5 سنوات متواصلة ابتداء من تاريخ تسليم الترخيص أو الإذن الأول بالنيابة. تاريخ

غير أنه يمكن للصيدلي مالك الصيدلية الذي يتعذر عليه بقوة القانون، في غير الحالات المشار إليها أعلاه، مزاولة مهنته شخصيا بالصيدلية خلال فترة محددة أن ينيب عنه أحد الأشخاص المشار إليهم في البند 3 من هذه المادة خلال هذه الفترة شريطة الحصول على إذن بذلك تسلمه الإدارة.

المادة 124

في حالة وفاة صيدلي مالك لصيدلية، يمكن لذوي حقوقه، بناء على إذن السلطة الإدارية المختصة بالإقليم أو العمالة التابع لدائرة نفوذها موقع الصيدلية أن يعهدوا بتسيير الصيدلية إلى صيدلي مأذون له لا يزاول أي نشاط من الأنشطة المشار إليها في المادة 92 أعلاه. ويجب ألا تتجاوز مدة التسيير ثمانية عشر شهرا وعند انصرام هذا الأجل يصبح الإذن لاغيا.

غير أنه يمكن تجديد الإذن سنة بسنة إلى حدود انتهاء المدة القانونية اللازمة لنيل دبلوم الدكتوراه في الصيدلة عندما يكون زوج أو زوجة الصيدلي المتوفى أو أحد أبنائه يتابع الدراسة في الصيدلة وتبتدئ هذه المدة من تاريخ وفاة الصيدلي أو الصيدلية المعنية.

المادة 125

يمكن بصفة استثنائية عند قبول الصيدلي مالك الصيدلية لمتابعة الدراسة في تخصصات الصيدلة أو البيولوجيا، أن ينوب عنه صيدلي مأذون له، لا يزاول أي نشاط مهني آخر، لمدة أربع سنوات تمدد عند الضرورة بسنة واحدة بعد تقديم تبرير.

تسلم السلطة الإدارية المختصة بالإقليم أو العمالة التابع لدائرة نفوذها موقع الصيدلية الإذن بالنيابة بعد بحث تجريه مفتشية الصيدلة وبعد استطلاع رأي المجلس الجهوي للصيادلة. ويكون الإذن قابلا للرجوع عنه.

المادة 126

في حالة إصابة صيدلي مالك لصيدلية بعجز أو بمرض مزمن مدرج في لائحة تحددها الإدارة، يرغمه على التوقف مؤقتا أو نهائيا عن مزاولة أي نشاط مهني، يجب عليه الاستعانة بصيدلي مساعد مأذون له قانونا لا يزاول أي نشاط مهني آخر وذلك بناء على إذن من السلطة الإدارية المختصة بالإقليم أو العمالة التابع لدائرة نفوذها موقع الصيدلية.

لا يمكن أن تتجاوز مدة النيابة المنصوص عليها في الفقرة السابقة السنة الخامسة التي تلي تاريخ صدور الإذن بالنيابة. وبعد انقضاء هذه المدة يصبح الإذن بالمزاولة والإذن بإحداث الصيدلية لاغيين.

المادة 127

تتم النيابة عن الصيادلة المسؤولين بالمؤسسات وفق الشروط التالية :

1. إذا كانت النيابة مؤقتة ولا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر، يمكن أن يتولى النيابة صيدلي يعينه الصيدلي المسؤول أو يقترحه إذا تعلق الأمر بشركة لينوب عنه من بين الصيادلة المساعدين أو الصيادلة المندوبين بالمؤسسة نفسها، وإذا تعذر ذلك، يقوم بها صيدلي مأذون له قانونا ولا يزاول أي نشاط مهني آخر. ويجب التصريح فورا بالنيابة المذكورة لدى الإدارة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

أثناء مدة النيابة، يكون الصيدلي الذي يتولى النيابة مسؤولا عن العمليات التي تشكل الأعمال الصيدلية المنصوص عليها في المادة 117 أعلاه. وتظل مسؤولية الصيدلي المسؤول قائمة ؛

2. إذا تجاوزت المدة ثلاثة أشهر، لا يمكن أن يتولى النيابة عن الصيدلي المسؤول إلا صيدلي مأذون له لا يزال أي نشاط مهني آخر. ويجب ألا تتجاوز مدة النيابة سنة واحدة ؛ كما يجب الإذن بهذه النيابة المذكورة من طرف الإدارة بعد بحث تجريه مفتشية الصيدلية وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

المادة 128

إذا تغيب الصيدلي المندوب أو الصيدلي المساعد أو عاقه عائق مؤقتا لمدة تفوق شهرا، وجب أن يتولى النيابة عنه صيدلي من نفس المؤسسة الصيدلية أو، عند الاقتضاء، صيدلي مأذون له، لا يزاول أي نشاط مهني آخر. يجب أن تكون النيابة محل إذن تسلمه الإدارة بعد بحث تجريه مفتشية الصيدلة وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

المادة 129

في حالة توقف صيدلي مسؤول بمؤسسة صيدلية عن مزاولة نشاطه بصفة نهائية لأي سبب من الأسباب يعين صيدلي تتوفر فيه الشروط المشار إليها في المادتين 99 و100 أعلاه حسب الحالة ولا يزاول أي نشاط مهني آخر ليمارس مهام صيدلي مسؤول بالنيابة إلى غاية تسوية وضعيته لدى الإدارة.

ويجب أن تأذن الإدارة بالنيابة المذكورة بعد بحث تجريه مفتشية الصيدلة وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

لا يمكن أن تتجاوز ممارسة مهام صيدلي مسؤول بالنيابة مدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة.

القسم الثالث: مفتشية الصيدلة

المادة 130

تخضع لمراقبة مفتشية الصيدلة التابعة لوزارة الصحة الصيدليات ومخزونات الأدوية بالمصحات ومستودعات الأدوية. وتتمثل المراقبة المذكورة فيما يلي :صحة

الحرص على تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه والأحكام المتعلقة بالمواد السامة؛

القيام بأخذ العينات وإجراء المراقبات الضرورية ؛

إجراء مراقبة المطابقة للمعايير التقنية المنصوص عليها في المادتين 57 و75 من هذا القانون؛

مراقبة احترام قواعد حسن إنجاز صنع الأدوية وتوزيعها وقواعد حسن الإنجاز المتعلقة بالصيدليات ومخزونات الأدوية بالمصحات المنصوص عليها في المواد 20 و31 و70 من هذا القانون؛

إجراء الأبحاث التي تأمر بها الإدارة من تلقاء نفسها أو بطلب من المجلس الوطني لهيئة الصيادلة؛

البحث عن المخالفات المتعلقة بزجر الغش في الأدوية والمنتجات الصيدلية غير الدوائية ومعاينتها.

المادة 131

يتولى المراقبة صيادلة مفتشون محلفون طبقا للتشريع المتعلق بأداء اليمين من طرف الأعوان محرري المحاضر، يفوضون بشكل قانوني لهذا الغرض من لدن وزير الصحة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات ممارسة المراقبة.

القسم الرابع: أحكام انتقالية وزجرية

المادة 132

يضرب لأصحاب المستودعات الليلية المفتوحة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في وجه العموم أجل أقصاه أربعة وعشرون شهرا من التاريخ المذكور للتقيد بأحكامه. تاريخ

المادة 133

يضرب للأشخاص الذاتيين الذين يملكون في تاريخ نشر هذا القانون مؤسسات صيدلية أجل سنة واحدة ابتداء من التاريخ المذكور للتقيد بأحكام البند 1 من كل من المادتين 85 و90 أعلاه.

المادة 134

يعتبر مزاولا للصيدلة بصفة غير قانونية :

1. كل شخص، غير حاصل على الدبلوم أو الشهادة المشار إليهما في المادتين 93 و94 أعلاه لمزاولة المهنة يمارس عملا صيدليا كما هو محدد في أحكام هذا القانون ؛

2. كل صيدلي غير مأذون له يمارس عملا صيدليا كما هو محدد في هذا القانون أو يكون بحيازته عقار أو مادة أو تركيبة لها خصائص علاجية أو وقائية أو أي منتوج صيدلي غير دوائي بغرض بيعه أو صرفه من أجل الاستعمال الطبي البشري أو البيطري؛

3. كل صيدلي يمارس مهنته خلال الفترة التي كان فيها موقوفا أو مشطبا عليه من جدول هيئة الصيادلة وذلك ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التوقيف أو الشطب؛

4. كل شخص أو صيدلي قام بمساعدة الأشخاص المشار إليهم في البنود 1 و2 و3 أعلاه من أجل تمكينهم من التملص من تطبيق أحكام هذا القانون عليهم ؛

5. كل شخص وإن كان حاصلا على إذن بممارسة الصيدلة، يقوم، دون الحصول على إذن جديد، بفتح أو إعادة فتح صيدلية صار إذنها الأول لاغيا.

لا تطبق أحكام البند الأول من هذه المادة على طلبة الصيدلة الذين يمارسون النيابة بشكل قانوني أو ينجزون الأعمال المعهود بها إليهم من قبل الصيادلة التابعين لهم.

المادة 135

يعاقب على مزاولة الصيدلة بشكل غير قانوني في الحالتين المنصوص عليهما في البندين 1 و4 من المادة 134 أعلاه بالحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفي حالة العود، لا يمكن أن تقل مدة الحبس عن 6 أشهر وترفع الغرامة إلى الضعف.

المادة 136

يعاقب على مزاولة الصيدلة بشكل غير قانوني في الحالات المنصوص عليها في البنود 2 و3 و5 من المادة 134 أعلاه بغرامة من ألف وخمسمائة (1500) إلى سبعة آلاف وخمسمائة (7500) درهم.

وفي حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف.

يمكن للمحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تقرر كتدبير وقائي منع المحكوم عليه من مزاولة الصيدلة لمدة لا تزيد على سنتين.

المادة 137

يعتبر استعمال لقب صيدلي من قبل شخص غير حاصل على دبلوم صيدلي انتحالا للقب المنصوص والمعاقب عليه في الفصل 381 من القانون الجنائي.

المادة 138

يجب أن تكون الإشارة إلى أي لقب غير لقب صيدلي أو دكتور في الصيدلية متبوعة باسم الكلية أو المؤسسة التعليمية التي منحته وكذا المدينة أو البلد الذي تم فيه الحصول عليه، وفق الأشكال والبيانات المحددة من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

تمنع ممارسة الصيدلة تحت اسم مستعار.

يعاقب بغرامة من ثلاثة آلاف (3000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم عن كل مخالفة لأحكام هذه المادة.

وفي حالة العود، ترفع الغرامة إلى الضعف.

المادة 139

يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مليون (1.000.000) درهم الشخص المسؤول عن فتح مؤسسة صيدلية أو إعادة فتحها أو يستغلها دون الحصول على الإذن المشار إليه في المادة 76 أعلاه ،أو الذي يقوم بتوسيعات أو تعديلات دون التصريح بذلك لدى الإدارة طبقا للمادة 79أعلاه أو يتجاهل اعتراض الإدارة أو يرفض الخضوع لعمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 130 أعلاه.

تأمر المحكمة، بالإضافة إلى ذلك، بإغلاق المكان المستغل دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه أو عندما يشكل المكان المذكور خطرا جسيما على الصحة العامة. صحة

يمكن بصفة تحفظية، وفي انتظار النطق بالحكم، لرئيس المحكمة المرفوع إليها الأمر من طرف الإدارة لهذا الغرض أن يأمر بإغلاق المؤسسة.

وفي حالة العود، ترفع الغرامة إلى الضعف.

المادة 140

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم :

عدم وضع كل موقع للصنع أو للتخزين أو هما معا تحت الإدارة التقنية لصيدلي؛

عدم وجود نظام التوثيق المنصوص عليه في المادة 88 أعلاه؛

عدم الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بكل حصة من الأدوية طوال الآجال المنصوص عليها في المادة 88 المذكورة؛

عدم تسيير مخزون الأدوية بمصحة من طرف صيدلي مأذون له قانونا؛

صرف أدوية ومنتجات صيدلية غير دوائية، بعوض أو بدون عوض، من طرف مصحة من أجل تقديم علاجات خارجها.

وفي حالة العود، ترفع الغرامة إلى الضعف.

المادة 141

يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 107 من هذا القانون بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسة وعشرين ألف (25.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفي حالة العود، لا يمكن أن تقل عقوبة الحبس عن سنة واحدة ويرفع مبلغ الغرامة إلى الضعف.

المادة 142

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم :

صيدلي الصيدلية الذي لا يستعين بعدد الصيادلة المساعدين المطلوب بموجب المادة 108 من هذا القانون؛

صيدلي الصيدلية الذي يقوم، خرقا للفقرة الثانية من المادة 115 أعلاه، بإبرام طلبيات أدوية عن طريق وكالة إعلام طبي وصيدلي ؛

مسؤول وكالة الإعلام الطبي والصيدلي الذي يقوم خرقا للفقرة الأخيرة من المادة 47 من هذا القانون، بتسلم طلبيات أدوية من لدن صيدلي صيدلية.

وفي حالة العود، ترفع الغرامة إلى الضعف.

المادة 143

يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم عن كل مخالفة للمادة 120 أعلاه.

وفي حالة العود، ترفع الغرامة إلى الضعف.

المادة 144

يعاقب بغرامة من ثلاثة آلاف (3000) إلى خمسة عشر ألف (15.000) درهم :

صيدلي الصيدلية الذي يصير لأي سبب من الأسباب عاجزا عن ممارسة المهنة شخصيا ولا يعين من ينوب عنه وفقا لأحكام المواد 123 و125 و126 من هذا القانون أو لا يقوم بإغلاق الصيدلية.

تطبق نفس العقوبة على عدم النيابة عن الصيدلي المسؤول أو الصيدلي المندوب أو الصيدلي المساعد في الحالات المنصوص عليها في المادتين 127 و128 أعلاه.

وفي حالة العود، ترفع الغرامة إلى الضعف.

المادة 145

يتعرض لغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم ذوو حقوق الصيدلي المتوفى الذين يستمرون بعد وفاته في استغلال الصيدلية دون العمل على تسييرها وفقا لأحكام المادة 124 أعلاه.

وعلاوة على ذلك، تحكم المحكمة بإغلاق الصيدلية تلقائيا.

المادة 146

يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مليون (1.000.000) درهم عدم تعويض الصيدلي المسؤول بمؤسسة صيدلية الذي توقف نهائيا عن ممارسة نشاطه لأي سبب من الأسباب.

المادة 147

يمكن علاوة على العقوبة الجنائية أن يتعرض الصيادلة المحكوم عليهم بسبب ارتكاب أفعال بمثابة جرائم ضد الأشخاص أو الآداب العامة للمنع المؤقت أو النهائي من مزاولة مهنة الصيدلة. ويمكن أن تعتبر الأحكام الصادرة في الخارج من أجل الأفعال المشار إليها أعلاه بطلب من النيابة العامة كما لو ارتكبت على تراب المملكة من أجل تطبيق قواعد العود والعقوبات الإضافية أو تدابير وقائية.

المادة 148

يعاقب بغرامة من ألف (1000) إلى ستة آلاف (6000) درهم عن كل مخالفة لأحكام المواد 31 و32 و33 و35 و36 و37 و97 من هذا القانون.

غير أن مخالفات أحكام المادتين 32 و33 من هذا القانون المتعلقة بالمواد السامة تسري عليها كذلك العقوبات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمواد السامة.

وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تقرر كتدبير وقائي المنع من مزاولة الصيدلة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.

المادة 149

في حالة الإدانة طبقا لأحكام هذا القسم، يمكن، بمبادرة من الإدارة إغلاق الصيدلية أو المؤسسة الصيدلية التي تسير بصفة غير قانونية بمجرد النطق بالحكم بالإدانة حتى ولو صدر غيابيا. ويمكن للمحاكم كذلك أن تصدر في حق الصيدلي المحكوم عليه منعا مؤقتا أو نهائيا من مزاولة المهنة.

المادة 150

يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مليون (1.000.000) درهم الصيدلي المسؤول الذي يخالف أحكام المادتين 119 و120 أعلاه.

ويتعرض لنفس العقوبة كل شخص ينتمي إلى جهاز تدبير المؤسسة الصيدلية المعنية أو إدارتها أو تسييرها أو رقابتها يأمر عمدا بتسويق حصة من الأدوية من شأنها أن تشكل خطرا على الصحة العامة. صحة

ويتعرض لنفس العقوبة كل من قام ببيع الأدوية غير الصالحة للاستهلاك أو توزيعها.

يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم صيدلي الصيدلية أو الصيدلي المسؤول عن مخزون الأدوية بالمصحة الذي قام بصرف الأدوية غير الصالحة للاستهلاك.

وفي حالة العود، ترفع الغرامة إلى الضعف وعلاوة على ذلك، يمكن معاقبة المخالف بالحبس لمدة سنتين على الأكثر.

المادة 151

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم عن كل مخالفة للأحكام المتعلقة بالإشهار المنصوص عليها في الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

وفي حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف.

المادة 152

يعاقب بغرامة من ألفين وخمسمائة (2500) إلى عشرين ألف (20.000) درهم كل من خالف أحكام المادة 24 من هذا القانون.

المادة 153

يعد في حالة العود في مدلول أحكام هذا القسم، كل شخص ارتكب مخالفة ذات تكييف مماثل داخل أجل خمس سنوات الذي يلي التاريخ الذي أصبح فيه الحكم بالإدانة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

المادة 154

يتابع طبقا للأحكام التشريعية المتعلقة بالتزوير واستعمال التزوير الجاري بها العمل كل من استخدم من أجل الحصول على الإذن بمزاولة مهنة الصيدلة شهادة مزورة أو مزيفة، أو استعمل شهادة تخص شخصا آخر.

المادة 155

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم كل من عرقل مزاولة مهام مفتشي الصيدلة.

المادة 156

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم عن عدم اتباع قواعد حسن الإنجاز الخاصة بصنع الأدوية.

ويعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن عدم التقيد بقواعد حسن الإنجاز المتعلقة بتوزيع الأدوية.

ويعاقب بغرامة من 3000 إلى 15.000 درهم عن عدم احترام قواعد حسن الإنجاز المتعلقة بالصيدلية ومخزون الأدوية بالمصحة.

المادة 157

تجرى المتابعات القضائية التي يمكن أن يتعرض لها الصيادلة بموجب هذا القانون بصرف النظر عن المتابعات التأديبية التي قد تترتب على الأفعال المنسوبة إليهم.

يؤهل المجلس الوطني لهيئة الصيادلة طبقا لقانون المسطرة الجنائية لينصب نفسه طرفا مدنيا أمام المحاكم المحالة إليها المتابعة المتعلقة بأحد الصيادلة.

المادة 158

تظل ممارسة الصيدلة من لدن البياطرة خاضعة لأحكام القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة.

المادة 159

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أنه يحدد للمؤسسات الصيدلية والصيدليات والمصحات التي تتوفر على مخزون للأدوية أجل 24 شهرا من تاريخ دخول نصوصه التطبيقية حيز التنفيذ لمطابقة وضعيتها مع أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. تاريخ

ينسخ هذا القانون :

الأحكام المتعلقة بالصيادلة الواردة في الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 19)فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الصيادلة وجراحي الأسنان والعقاقيريين والقوابل ؛

المرسوم الملكي رقم 257.66 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1386 (16 سبتمبر 1966) بتنظيم مفتشية الصيدلة ؛

المرسوم الملكي رقم 074.66 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1386 (16سبتمبر 1966) بتحديد شروط بيع الأدوية من طرف الأطباء.

1090117150

فهرس

قانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة 3

القسم الأول: الأدوية والمنتجات الصيدلية غير الدوائية 3

الباب الأول: تعاريف 3

الباب الثاني: أحكام متعلقة بالأدوية 7

الفرع الأول: الإذن بالعرض في السوق 7

الفرع الثاني: أحكام متعلقة بصناعة الأدوية واستيرادها وتصديرها وبيعها بالجملة وتوزيعها بالجملة 10

الفرع الثالث: أحكام متعلقة بصرف الأدوية 13

الفرع الرابع: الإشهار المتعلق بالأدوية 15

الفرع الخامس: القواعد المتعلقة بحفظ الأدوية ونقلها وبإتلاف الأدوية غير الصالحة للاستهلاك 18

الباب الثالث: المنتجات الصيدلية غير الدوائية 19

القسم الثاني: مزاولة الصيدلة 20

الباب الأول: أماكن مزاولة الصيدلة 20

الفرع الأول: الصيدليات 20

الفرع الثاني: مخزونات الأدوية بالمصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها 24

الفرع الثالث: المؤسسات الصيدلية 25

القسم الفرعي الأول: أحكام مشتركة 26

القسم الفرعي الثاني: أحكام خاصة بالمؤسسات الصيدلية الصناعية 29

القسم الفرعي الثالث: أحكام خاصة بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة 30

الباب الثاني: شروط مزاولة الصيدلة 31

الفرع الأول: الشروط العامة 31

الفرع الثاني: شروط خاصة بصيادلة المؤسسات الصيدلية 33

الفرع الثالث: سحب الإذن بمزاولة المهنة 33

الباب الثالث: قواعد مزاولة المهنة 34

الفرع الأول: قواعد مشتركة تتعلق بمختلف أشكال مزاولة المهنة 34

الفرع الثاني: القواعد المرتبطة بمزاولة المهنة بالصيدلية 34

الفرع الثالث: قواعد متعلقة بمزاولة المهنة بالمؤسسات الصيدلية 36

القسم الفرعي الأول: قواعد متعلقة بالصيادلة المسؤولين والصيادلة المندوبين 36

القسم الفرعي الثاني: قواعد متعلقة بالصيادلة المساعدين 38

الفرع الرابع: قواعد متعلقة بالنيابة 39

القسم الثالث: مفتشية الصيدلة 42

القسم الرابع: أحكام انتقالية وزجرية 42

فهرس 49

.....

.....

.....

مرسوم رقم 2.26.28 الذي يؤطر منح التأشيرة الصحية للأدوية المعدة للاستعمال البشري

القانون رقم 27.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، قدمه وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

.....
.....

صادق مجلس النوب، الاثنين 3 فبراير 2025، على مشروع قانون يتعلق بمدونة الأدوية والصيدلة، و27 مشروع قانون يوافق بموجبها على 27 اتفاقية دولية (19 اتفاقية ثنائية و8 اتفاقيات متعددة الأطراف)، وذلك خلال جلسة تشريعية ترأسها السيد راشيد الطالبي العلمي رئيس مجلس النواب، بحضور كل من السيد ناصر بوريطة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، والسيد مصطفى بايتاس الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة.

وصادق المجلس بالأغلبية على مشروع قانون رقم 61.24 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.24.728 الصادر في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، الذي يعد أداة للمقارنة المعيارية العالمية لمنظمة الصحة العالمية Global Benchmarking Tool. ويهدف إلى بلوغ مستوى النضج الثالث لتنظيم الأدوية واللقاحات المنتجة محليا والمستوردة، بالإضافة على إدراج الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية في قائمة منظمة الصحة العالمية للهيئات التنظيمية ذات المستوى الثالث والرابع.

كما يهدف الى إحداث نظام وطني للإقرار الرسمي بقابلية حصص اللقاحات والأمصال المعدة للاستعمال البشري للتوضيب والتسويق، وإرساء مسطرة لمراجعة بيانات الإنتاج ونتائج اختبارات مراقبة جودة كل حصة لقاح أو مصل معد للاستعمال البشري كان موضوع إدن بالعرض في السوق، إضافة إلى إعفاء حصص اللقاحات والأمصال التي تقتنيها المملكة عبر صندوق الأمم المتحدة للطفولة من شهادة الإقرار الرسمي بقابلية الحصة للتوضيب والتسويق.

وخلال نفس الجلسة، صادق السادة النواب بالإجماع على 27 مشروع قانون يوافق بموجبها على 27 اتفاقية دولية، والتي تندرج في إطار وفاء المملكة بالالتزامات الدولية وتفعيل التوجيهات الملكية السامية بشأن توطيد علاقات التعاون والشراكة، كما تسهم في تعزيز مكانة المغرب على الصعيدين القاري والدولي.

وتتوزع الاتفاقيات السبعة والعشرين بين 19 اتفاقية ثنائية و8 اتفاقيات متعددة الأطراف، والتي تتجاوز أهدافها كونها مجرد إجراءات قانونية، لتصبح آليات دبلوماسية استراتيجية تعزز مكانة المغرب دوليا، وتخدم مصالحه العليا في مختلف المجالات.

وستشكل هذه الاتفاقيات وسيلة لاستباق التطورات وتحديد الإطار العام لملاءمة

التشريع المغربي مع المتغيرات الحديثة.
وتصنف هده الاتفاقيات إلى عدة فئات، شملت أربع اتفاقيات في مجال النقل، وخمس في المجال القضائي، وخمس أخرى قطاعية، وخمس ذات طابع اقتصادي بحت، بالإضافة إلى اتفاقية في مجال ضمان الاجتماعي وأخرى في المجال الحقوقي، وثلاث اتفاقية في إطار المواءمة، وثلاث اتفاقيات ذات طابع مؤسساتي.
والاتفاقيات المعنية هي:
-مشروع قانون رقم 93.21 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 173 بشأن حماية مستحقات العمال عند إعسار صاحب عملهم 1992 المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 79 المنعقدة بجنيف في 23 يونيو 1992.
- مشروع قانون 51.22 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 118 بشأن المساواة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورت 46، المنعقدة بجنيف في 28 يونيو 1962.
-مشروع قانون رقم 17.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة كمبوديا، الموقع بالرباط في 27 مارس 2023.
-مشروع قانون رقم 19.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والمعهد الإفريقي للتنمية بشأن إحداث مقر دائم للمعهد الإفريقي للتنمية بالداخلة (المغرب)، الموقع بالربط في 16 يناير 2023.
-مشروع قانون رقم 22.23 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل المادة 50 (أ) من اتفاقية الطيران المدني الدولي وعلى بروتوكول تعديل المادة 56 من الاتفاقية المذكورة، الموقعين بمونتريال في 6 أكتوبر 2016.
-مشروع قانون رقم 28.23 يوافق بموجبه على اتفاق تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون، الموقع بالداخلة في 28 أبريل 2023.
-مشروع قانون رقم 29.23 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون، الموقعة بالداخلة في 28 أبريل 2023.
-مشروع قانون رقم 30.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون، الموقع بالداخلة في 28 أبريل 2023.
-مشروع قانون رقم 31.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون من أجل تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، الموقع

بالداخلة في 28 أبريل 2023.

-مشروع قانون رقم 32.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الرأس الأخضر من أجل تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، الموقع بالرباط في 9 ماي 2023.

-مشروع قانون رقم 33.23 يوافق بموجبه على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الرأس الأخضر لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، الموقعة بالرباط في 9 ماي 2023.

-مشروع قانون رقم 37.23 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو، الموقع بالداخلة في 9 يونيو 2023.

-مشروع قانون رقم 38.23 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو، الموقعة بالداخلة في 9 يونيو 2023.

-مشروع قانون رقم 39.23 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري والموانئ بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان، الموقعة بالرباط في 4 يوليو 2023.

-مشروع قانون رقم 40.23 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الوقاية المدنية بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية، الموقع بلشبونة في 12 ماي 2023.

- مشروع قانون رقم 45.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا، الموقع بالداخلة في 10 يوليو 2023.

- مشروع قانون رقم 49.23 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، المعتمد بمونتريال في 4 أبريل 2014.

-مشروع قانون رقم 06.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا، الموقع بالداخلة في 25 يناير 2024.

-مشروع قانون رقم 07.24 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا، الموقع بالداخلة في 25 يناير 2024.

-مشروع قانون رقم 08.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا بشأن المساعدة المتبادلة بين إدارتيهما الجمركيتين، الموقع بالداخلة في 25 يناير 2024.

-مشروع قانون رقم 10.24 يوافق بموجبه على الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، المعتمد بنيويورك في 19 يونيو2023 والموقع من طرف المملكة المغربية في 21 سبتمبر 2023.

- مشروع قانون رقم 16.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الجامعية للفرنكوفونية المتعلق بتسهيلات وامتيازات المديرية الجهوية لشمال إفريقيا والمكتب الوطني للوكالة الجامعية الفرنكفونية بالمغرب، الموقع بالرباط في 7 سبتمبر 2022.

- مشروع قانون رقم 18.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون العسكري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا، الموقع بالرباط في 27 فبراير 2024.

-مشروع قانون رقم 19.24 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، الموقعة بالرباط في 18 ديسمبر 2023.

-مشروع قانون رقم 25.24 يوافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل مذكرات بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية المعدل للاتفاق على شكل تبادل مذكرات المبرم في 8 مارس 2004 بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة الوطنية وتبادلها، الموقع بمدريد في 29 فبراير و6 مارس 2024.

- مشروع قانون رقم 26.24 يوافق بموجبه على ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي المعتمد في نوفمبر 2020 والموقع من طرف المملكة المغربية في 17 مارس 2022.

- مشروع قانون رقم 38.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة لأغراض الاستبدال بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقع بروما في 27 مارس 2024.

.....

.....

.....

.....

صفحة2356 :

الجريدة الرسمية عدد 9 -7503 ذو القعدة (27) 1447 أبريلz026

نصوص عامة

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 861.26 صادر في 5 ذي القعدة (23) 1447أبريل (2026) بتطبيق مقتضيات المادتين 4 و 8 من المرسوم رقم 2.26.28الصادر في 14 من شوال (2) 1447 أبريل (2026) المتعلق بالتأشيرة الصحية الخاصة بالأدوية المعدة للاستعمال البشري.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

بناء على المرسوم رقم 2.26.28 الصادر في 14 من شوال (2) 1447 أبريل (2026)المتعلق بالتأشيرة الصحية الخاصة بالأدوية المعدة للاستعمال البشري، ولا سيما المادتين 4 و 8 منه.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم2.26.28 ، يحدد نموذج طلب الحصول على التأشيرة الصحية وفق الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

تطبيقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم السالف الذكر رقم2.26.28 ، يحدد نموذج التأشيرة الصحية وفق الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة (23) 1447 أبريل.(2026)

الإمضاء : أمين التهراوي.

الملحق رقم 1 بقرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 861.26 الصادر في 5 ذي القعدة (23) 1447 أبريل(2026)

بتطبيق مقتضيات المادتين 4 و 8 من المرسوم رقم 2.26.28 المتعلق بالتأشيرة الصحية الخاصة

بالأدوية المعدة للاستعمال البشري

معلومات خاصة بصاحب الطلب

نموذج طلب الحصول على التأشيرة الصحية

اسم أو تسمية وعنوان المؤسسة الصيدلية الصناعية المستوردة

معلومات خاصة بالمؤسسة الصيدلية المصدرة

تسمية وعنوان المؤسسة الصيدلية الصناعية المصنعة وعنوان موقع الصنع

عنوان موقع صنع الدواء المستورد

عنوان مكان التخزين

الإسم التجاري للدواء

الإسم المتعارف عليه دوليا للدواء(DCI)

معلومات خاصة بالدواء أو المادة الفاعلة

2357

تقدير الجرعة والشكل الصيدلي

شكل المنتج عند الاستيراد) منتج جاهز أو سائب أو وسيط(

شروط التخزين

كمية الدواء المستوردة) عدد الحصص أو الكمية الإجمالية المتوقعة : (إذا تعلق الأمر بسلسلة من عمليات استيراد الدواء، يرجى تعبئة جدول

التخصيص عبر البوابة الإلكترونية للوكالة.(

الوضع التعريفي

تصريح بالشرف

التزم بإيداع نشرة أو نشرات تحليل حصة أو حصص الدواء المستورد لدى أنا الموقع أسفله بصفتي الصيدلي المسؤول بالمؤسسة الصيدلية الصناعية . الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ تسلمها.

الإسم العائلي والشخصي للصيدلي المسؤول:

التوقيع والخاتم:

التاريخ:
الملحق رقم 2 بقرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 861.26 الصادر في 5 ذي القعدة (23) 1447 أبريل(2026)

بتطبيق مقتضيات المادتين 4 و 8 من المرسوم رقم 2.26.28 المتعلق بالتأشيرة الصحية الخاصة

بالأدوية المعدة للاستعمال البشري

نموذج التأشيرة الصحية

مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية

بناء على القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال (22) 1427 نوفمبر(2006) ، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.26.28 الصادر في 14 من شوال (2) 1447 أبريل (2026) المتعلق بالتأشيرة الصحية الخاصة بالأدوية المعدة للاستعمال البشري:

وعلى قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 861.26 الصادر في 5 ذي القعدة (23) 1447 أبريل (2026) بتطبيق مقتضيات المادتين 4 و 8 من المرسوم رقم 2.26.28 المتعلق بالتأشيرة الصحية الخاصة بالأدوية المعدة للاستعمال البشري :

وعلى طلب المؤسسة الصيدلية الصناعية المستوردة المودع بتاريخ.....

يسلم:

اسم أو تسمية وعنوان المؤسسة الصيدلية الصناعية المستوردة.

التأشيرة الصحية

الاسم التجاري للدواء

الإسم المتعارف عليه دوليا للدواء

الشكل الصيدلي وتقدير الجرعة

طريقة الاستعمال

رقم وتاريخ الإذن بالعرض في السوق

اسم أو تسمية وعنوان المؤسسة الصيدلية الصناعية المصنعة وعنوان موقع الصنع

عملا بأحكام المرسوم رقم 2.26.28 المتعلق بالتأشيرة الصحية الخاصة بالأدوية المعدة للاستعمال البشري، يجب أن تساوي أو تفوق مدة صلاحية الدواء، في تاريخ دخوله إلى التراب الوطني، ثلثي (2/3) مدة صلاحية الدواء المذكور الإجمالية.

رقم التأشيرة:

التاريخ:

الإمضاء

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7497 - 18 شوال 1447 (6) أبريل 2026
صفحة : 2050

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.26.28 صادر في 14 من شوال 1447 (2) أبريل 2026 يتعلق بالتأشيرة الصحية الخاصة بالأدوية المعدة للاستعمال
البشري.

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22) نوفمبر (2006) ، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 22 منه :

وعلى القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.54

بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12) يوليو (2023) :

وعلى القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ
: 11 من رجب 1441 (6) مارس 2020

وعلى المرسوم رقم 2.14.841 الصادر في 19 من شوال 1436 (5) أغسطس (2015) المتعلق بالإذن بعرض الأدوية المعدة للاستعمال
البشري في السوق :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رمضان 1447)2026(19) مارس2026

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.04

يكون استيراد كل دواء معد للاستعمال البشري موضوع تأشيرة صحية تسلم وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2

يقصد في مدلول هذا المرسوم بـ «الدواء» كل دواء معد للاستعمال البشري يتم استيراده في شكل منتج جاهز أو منتج سائب أو منتج وسيط كما هي معرفة في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.841 بتاريخ 19 من شوال 1436 (5) أغسطس 2015

المادة 3

لا تسري أحكام هذا المرسوم على :

- الأدوية الخاضعة للإذن الخاص المنصوص عليه في البند الثاني من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 17.04 :

الأدوية المصنفة كمخدرات أو كمؤثرات عقلية التي تظل خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

المادة 4

من أجل الحصول على التأشيرة الصحية، يتعين على المؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية تكوين ملف يتضمن الوثائق والمستندات
التالية :

1 - طلب، يعد وفق نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، موقع عليه ومختوم من لدن الصيدلي المسؤول بالمؤسسة الصيدلية الصناعية :

2 - نسخة من الإذن بعرض الدواء، موضوع طلب التأشيرة الصحية، في السوق :

3 - تصريح بالشرف موقع عليه من لدن الصيدلي المسؤول بالمؤسسة الصيدلية الصناعية يشهد بموجبه بمطابقة الدواء المزمع استيراده لعناصر الملف الذي تم بناء عليه تسليم الإذن بالعرض في السوق :

4 - نسخة من شهادة المنشأ أو من شهادة المنتوج الصيدلي (CPP) :

5 - وثيقة تبين موقع صنع المادة أو المواد الفاعلة التي يتضمنها الدواء :

6 - تصريح بالشرف موقع عليه من لدن الصيدلي المسؤول بالمؤسسة الصيدلية الصناعية يلتزم بموجبه بإيداع نشرة أو نشرات تحليل حصة أو حصص الدواء المستورد لدى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ تسلمها :

7 - نسخة من وصل الأداء المنصوص عليه في المادة 6 أدناه.

المادة 5

يودع ملف طلب التأشيرة الصحية المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه بطريقة إلكترونية لدى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، مقابل وصل.

يشار إلى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية بعده باسم «الوكالة».

المادة 6

يترتب على طلب التأشيرة الصحية أداء أجرة عن الخدمات الفائدة الوكالة، مقابل وصل.

عملا بأحكام المادة 10 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.22 يحدد سعر هذه الأجرة بمقرر المجلس إدارة الوكالة.

المادة 7

تبت الوكالة في طلب الحصول على التأشيرة الصحية داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع ملف الطلب كاملا.

غير أن هذا الأجل يمكن أن يخفض إلى سبعة (7) أيام في حالة الاستعجال، بطلب معلل من المؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية.

يجب أن يكون كل قرار برفض منح التأشيرة الصحية معللاً، وأن يبلغ إلى المؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 8

تتضمن التأشيرة الصحية، على وجه الخصوص، البيانات التالية :

- اسم أو تسمية وعنوان المؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية :

- الاسم التجاري والاسم المتعارف عليه دوليا للدواء وشكله الصيدلي وتقدير جرعته وطريقة استعماله :

- مدة صلاحية الدواء التي يجب أن تساوي أو تفوق في تاريخ دخول الدواء إلى التراب الوطني، ثلثي (3/2) مدة صلاحية الدواء المذكور الإجمالية.

يحدد نموذج التأشيرة الصحية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة

بالصحة.

المادة 9

تمنح التأشيرة الصحية لمدة سنتين، قابلة للتجديد. وتشمل سلسة من عمليات استيراد الدواء المعني.

غير أنه إذا كانت المدة المتبقية للإذن بعرض الدواء المعني في السوق أقل من سنتين، فإن التأشيرة الصحية تمنح في حدود المدة المتبقية من هذا الإذن.

تسري مدة صلاحية التأشيرة الصحية من تاريخ التوقيع عليها من لدن مدير الوكالة.

المادة 10

يجب على المؤسسة الصيدلية الصناعية الحاصلة على التأشيرة الصحية أن تصرح لدى الوكالة بما يلي :
الكمية المستوردة حسب نوع كل دواء عند نهاية كل سنة :

كل حادث وقع أثناء عملية الاستيراد من شأنه التأثير على جودة الدواء المعني أو سلامته أو هما معا.

المادة 11

يجب أن يكون كل تغيير يطرأ على أحد العناصر التالية موضوع

طلب جديد للتأشيرة الصحية :

صاحب الإذن بالعرض في السوق :

موقع أو مواقع صنع الدواء أو المادة الفاعلة :

مزود الدواء أو المادة الفاعلة :

مصنع الدواء أو المادة الفاعلة.

المادة 12

تقوم الوكالة، حسب الحالة، بسحب التأشيرة الصحية أو بإيقافها إذا تم سحب الإذن بعرض الدواء المعني في السوق أو إيقافه.

علاوة على الحالتين المشار إليهما أعلاه، تقوم الوكالة :

(أ) بسحب التأشيرة الصحية إذا لم تتقيد المؤسسة الصيدلية الصناعية بأحكام البند الثاني من المادة 10 أعلاه :

ب بعد إعذار المؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية، بإيقاف التأشيرة الصحية إذا لم يتم إيداع نشرة أو نشرات تحليل حصة أو حصص الدواء المستورد لدى الوكالة داخل الأجل المنصوص عليه في البند 6 من المادة 4 من هذا المرسوم أو في حالة الإخلال بأحكام البند الأول من المادة 10 أعلاه.

في حالة إيقاف التأشيرة الصحية طبقا لأحكام البند (ب) أعلاه تدعى المؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية إلى تسوية وضعيتها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

إذا لم تمتثل المؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية، بعد انصرام الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة، فإنه يتم سحب التأشيرة الصحية منها.

يجب أن يكون قرار إيقاف أو سحب التأشيرة الصحية معللا وأن يبلغ إلى المؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 13

تظل التأشيرات الصحية الخاصة باستيراد الأدوية المعدة للاستعمال البشري المسلمة للمؤسسات الصيدلية الصناعية، قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، سارية المفعول إلى حين انتهاء مدة صلاحيتها.

المادة 14

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الموالي التاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ، ابتداء من التاريخ نفسه الأحكام المتعلقة باستيراد الأدوية المعدة للاستعمال البشري من لدن المؤسسات الصيدلية الصناعية الواردة في المرسوم رقم 2.00.411 الصادر في 19 من ربيع الأول 1421 (22) يونيو 2000) بإحداث تأشيرة صحية على استيراد الأدوية المقدمة في شكلها التجاري والمواد الأولية الفاعلة المعدة حصرا للاستعمال الصيدلي.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، كل

واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2) أبريل (2026)

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية

الإمضاء : عزيز أخنوش.

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

الإمضاء : أمين التهراوي.

.....

.....

مرسوم رقم 2.26.266 صادر في 14 من شوال 1447 (2) أبريل 6z20 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.07.1064 الصادر في 5 رجب 1429 (9) يوليو 2008) المتعلق بمزاولة الصيدلة وإحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلية وفتحها.

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.54 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12) يوليو (2023)، ولا سيما المادتين : 5 و 15 منه

وعلى القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ
: 11 من رجب 1441 (6) مارس 2020

وعلى المرسوم رقم 2.24.705 الصادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2) أكتوبر (2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأمانة العامة للحكومة :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1064 الصادر في 5 رجب 1429

(9) يوليو (2008) المتعلق بمزاولة الصيدلة واحداث الصيدليات

والمؤسسات الصيدلية وفتحها :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رمضان 1447 (19) مارس 2026

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 41 و 42 و 43 و 44 (الفقرة الأولى) و 49 و 50 الفقرة الثانية و 51 (الفقرة الثانية) و 52 و 54 (الفقرة الأولى) و 56 و 57 و 58 و 59 و 60 و 61 و 62 (الفقرة الأولى) و 63 و 64 و 65 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.1064 الصادر في : 5 رجب 1429 (9) يوليو 2008

المادة 41 - تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة.

يتحقق مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية من العذر ويوجه نسخة منه إلى عامل العمالة القانوني الذي . أو الإقليم المختص وإلى رئيس المجلس الوطني والمجلس الجهوي لهيئة الصيادلة المعني.

المادة 42 - يجب على صيدلي الصيدلية .

«علما بذلك، يخبر الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية و المجلس الجهوي لهيئة صيادلة الصيدليات.

«المادة 43 - تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة.

من لدن المجلس الوطني لهيئة الصيادلة وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة 44 الفقرة الأولى). - لأجل إحداث مؤسسة صيدلية، يجب

طلب إذن مسبق بالموافقة لدى على ..

الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية.

المادة 49 - يُمنح الإذن المسبق بالموافقة على ....

من تاريخ توصل الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية بالطلب، وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

يجب على المجلس الوطني ....

من إحالة

«الأمر إليه.

المادة 50 الفقرة الثانية) - يسري أجل جديد ابتداء من تاريخ توصل الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية بالإثباتات المطلوبة.

المادة 51 الفقرة الثانية) - يبلغ الإذن فورا إلى كل من المجلس «الوطني لهيئة الصيادلة وعامل العمالة أو الإقليم محل إقامة «المؤسسة الصيدلية المراد إحداثها.

المادة 52 - بمجرد الانتهاء من أشغال طلب إذن «نهائي بفتح المؤسسة الصيدلية لدى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات «الصحية.

ويجب أن ...

التالية :

6 - حسب غرض المؤسسة، قائمة الآلات والتجهيزات والمعدات ولا سيما تلك المخصصة للنظام المعلوماتي ولوزن المواد الأولية الصيدلية ولتصنيع الأدوية ومراقبتها وتوضيبها ...

وتوزيعها :

-7»

8 - النظام الداخلي .

الأمر بشركة.

ويجب أن . .

لتطبيقه.

9 - نسخة من وصل الأداء المنصوص عليه في المادة 71 المكررة من هذا المرسوم.»

المادة 54 الفقرة الأولى). - يمنح مدير الوكالة المغربية للأدوية و المنتجات الصحية الإذن النهائي، بعد استطلاع رأي ...

داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالرأي المذكور.

المادة 56 - يتم تبليغ قرار. ...

فورا إلى الأمين

العام للحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة وإلى عامل العمالة أو الإقليم حيث ستقام المؤسسة «الصيدلية.

«المادة 57 - طبقا لأحكام المادة 79 من القانون رقم 17.04 السالف «الذكر، يجب التصريح لدى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية بكل مشروع .. في إنجازه

يجب كذلك التصريح لدى الوكالة المذكورة بكل تعديل آخر...

(الباقي لا تغيير فيه.)
المادة 58 - يبلغ مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية موافقته إلى المؤسسة. لا يتعدى ستين (60) يوما يحتسب

ابتداء من تاريخ توصله بالتصريح المنصوص عليه في المادة 57 أعلاه.

بالعناصر المطلوبة.

غير أنه .

يجوز لمدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، طبقا .. أن يعترض بقرار معلل، في الأجل المحدد على التعديلات المقترحة.

المادة 59 - يبلغ مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية قراره. وإلى المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

«المادة 60 - يجب أن يكون نقل محال الصنع

موضوع إذن يسلمه مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية طبقا لأحكام المادتين .

من هذا المرسوم.

المادة 61 - تطبيقا لأحكام.

لغيابه، تصريحا إلى مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة .

في البند المذكور.

المادة 62 الفقرة الأولى) - تطبيقا لأحكام البند الثاني من المادة 127 من . لغيابه، طلب إذن نيابة لدى

مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية.

المادة 63 - تطبيقا لأحكام المادة 129 من القانون السالف الذكر

مهامه، طلب إذن نيابة لدى مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية مرفقا بالوثائق المنصوص عليها

المرشح للنيابة.

غير أنه إذا كان التوقف النهائي عن مزاولة النشاط ناتج عن وفاة الصيدلي المسؤول أو فصله من قبل المؤسسة الصيدلية المعنية تتولى هذه الأخيرة القيام بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه فورا.

«المادة 64 يمنح مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية داخل أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما . بعد

الاطلاع على تقرير بحث مفتشية الصيدلة واستطلاع رأي المجلس «الوطني لهيئة الصيادلة.

يبلغ قرار الإذن فورا إلى المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

المادة 65 - تطبيقا لأحكام المادة 128 من القانون السالف «الذكر طلب إذن نيابة لدى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية.

يمنح مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية داخل أجل لا يتجاوز مفتشية الصيدلة واستطلاع رأي

المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

يبلغ قرار الإذن فورا إلى المجلس الوطني لهيئة الصيادلة»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المادة 70 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.1064

المادة 70 - يقصد بالإدارة في مدلول :

149 المواد 82 839 و 89 و 118 و 123 البنود 1 و 2 و 3 و 139 و-

من القانون السالف الذكر رقم 17.04 ، الوكالة المغربية للأدوية

والمنتجات الصحية :

المواد 119 و 120 و 130 من القانون السالف الذكر رقم 17.04

السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ومدير الوكالة المغربية

للأدوية والمنتجات الصحية :

- المادة 126 من القانون السالف الذكر رقم 17.04، السلطة الحكومية المكلفة بالصحة :

- المادة 97 الفقرة الثالثة من القانون السالف الذكر رقم 17.04

«الأمانة العامة للحكومة والوكالة المغربية للأدوية والمنتجات

«الصحية :

- المادة 102 من القانون السالف الذكر رقم 17.04، الأمين العام

«للحكومة.»

المادة الثالثة

يتمم المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.1064 بالمواد 71 المكررة و 71 المكررة مرتين و 71 المكررة ثلاث مرات و 71 المكررة أربع مرات :

«المادة 71 المكررة. - يترتب على طلب الإذن النهائي بفتح المؤسسة

الصيدلية وطلب الإذن بنقل محال الصنع أو التخزين وطلب إحداث موقع أو مواقع جديدة أداء أجرة عن الخدمات لفائدة الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، مقابل وصل.

عملا بأحكام المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 10.22 يحدد سعر هذه الأجرة بمقرر المجلس إدارة الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية.

المادة 71 المكررة مرتين - من أجل رقمنة مسطرة الحصول على التراخيص والأذون وتلقي التصاريح التي تدخل بموجب أحكام هذا المرسوم، في مجال اختصاص الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، تحدث لدى هذه الوكالة منصة إلكترونية يُعهد إليها بتدبيرها.

يتم عبر المنصة المذكورة، إيداع ملفات طلبات التراخيص والأذون المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وإشعار المعنيين بالأمر بالمال الذي تم تخصيصه لها ومنحهم التراخيص والأذون موضوع طلباتهم.»

المادة 71 المكررة ثلاث مرات - يتم تكوين ملفات طلبات التراخيص والأذون المشار إليها في هذا المرسوم وإيداعها ومعالجتها وتسليمها وفق أحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 55.19 والنصوص المتخذة لتطبيقه.»

المادة 71 المكررة أربع مرات. - يجب على الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية موافاة الأمانة العامة للحكومة، بصورة منتظمة بالمعطيات والمعلومات الضرورية للاضطلاع بالاختصاصات المسندة إليها في مجال المهن المنظمة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه)2024(رقم 2.24.705 الصادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2) أكتوبر

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية والأمين العام للحكومة ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2) أبريل (2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الأمين العام للحكومة.

الإمضاء : محمد حجوي.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية

الإمضاء : أمين التهراوي.

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7505- 16 ذو القعدة 1447 (4) ماي 2026 .
صفحة : 2529

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1283.25 صادر في 21 من ذي القعدة 1446 (19) ماي 2025) بتحديد شروط وكيفيات شغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

بناء على المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23) فبراير (2024 في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، ولاسيما المادة 55 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17) يوليو (2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23) ديسمبر (2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.24.141 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23) فبراير (2024) بسن تدابير متفرقة تتعلق بالتعويضات المخولة الموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يتم وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا القرار، شغل مهام الإدارة التربوية التالية، بمؤسسات التربية والتعليم العمومي :

1 - مهام الإدارة التربوية بالمدرسة الابتدائية :

- مدير.

2- مهام الإدارة التربوية بالثانوية الإعدادية :

- مدير :

حارس عام للخارجية :

صفحة : 2529

حارس عام للداخلية في حالة توفر الثانوية الإعدادية على قسم داخلي أو مطعم مدرسي.

3- مهام الإدارة التربوية بالثانوية التأهيلية :

- مدير :

- ناظر:

- مدير الدراسة في حالة توفر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام التحضير شهادة التقني العالي :

رئيس الأشغال بالنسبة للثانويات التأهيلية التقنية :

حارس عام للخارجية :

- حارس عام للداخلية في حالة توفر الثانوية التأهيلية على قسم داخلي أو مطعم مدرسي .

المادة 2

يتم شغل مهام الإدارة التربوية عن طريق التعيين، ثم عن طريق الحركية أو بالتدرج المهني.

الباب الثاني

شغل مهام الإدارة التربوية عن طريق التعيين

المادة 3

يعين في مهام مدير المدرسة الابتدائية أو مهام رئيس الأشغال بالثانوية التأهيلية التقنية أو مهام حارس عام للخارجية أو للداخلية بالثانوية الإعدادية أو بالثانوية التأهيلية المتصرفون التربويون خريجو سلك تكوين أطر الإدارة التربوية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين الحاصلون على دبلوم التكوين في الإدارة التربوية المسلم من هذه المراكز.

الباب الثالث

شغل مهام الإدارة التربوية بالتباري عن طريق الحركية أو التدرج المهني

المادة 4

يتولى مهام مدير المدرسة الابتدائية :

المتصرفون التربويون المزاولون لهذه المهام الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛
المتصرفون التربويون المزاولون لمهام ناظر أو مدير الدراسة أو حارس عام للخارجية أو للداخلية أو رئيس الأشغال، الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

المادة 5

يتولى مهام مدير الثانوية الإعدادية :

المتصرفون التربويون المزاولون لهذه المهام الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛

المتصرفون التربويون المزاولون المهام مدير بالمدرسة الابتدائية أو ناظر أو مدير الدراسة أو حارس عام للخارجية أو للداخلية أو رئيس الأشغال الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة

بهذه الصفة في آخر منصب.

المادة 6

يتولى مهام حارس عام للخارجية أو حارس عام للداخلية بالثانوية الإعدادية،
المتصرفون التربويون المزاولون لهذه المهام الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

المادة 7

يتولى مهام مدير الثانوية التأهيلية :

المتصرفون التربويون المزاولون لهذه المهام الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب :

المتصرفون التربويون المزاولون المهام مدير ثانوية إعدادية أو ناظر أو مدير الدراسة، الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب :

المتصرفون التربويون المزاولون المهام حارس عام للخارجية أو للداخلية بالثانويات التأهيلية الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛

المتصرفون التربويون المزاولون لمهام رئيس الأشغال الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

المادة 8

يتولى مهام ناظر الثانوية التأهيلية :

المتصرفون التربويون المزاولون لهذه المهام أو المهام مدير الدراسة الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛

المتصرفون التربويون المزاولون لمهام مدير مدرسة ابتدائية الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر

منصب :

المتصرفون التربويون المزاولون المهام حارس عام للخارجية أو للداخلية أو المهام رئيس الأشغال الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

المادة 9

يتولى مهام حارس عام للخارجية أو حارس عام للداخلية بالثانوية التأهيلية، المتصرفون التربويون المزاولون لهذه المهام أو لمهام رئيس الأشغال الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

المادة 10

يتولى مهام رئيس الأشغال بالثانوية التأهيلية التقنية، المتصرفون التربويون المزاولون لهذه المهام أو لمهام حارس عام للخارجية أو للداخلية بثانوية تأهيلية، الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

المادة 11

يتولى مهام مدير بالثانوية التأهيلية المحتضنة لأقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو لأقسام لتحضير شهادة التقني العالي :

المتصرفون التربويون المزاولون لهذه المهام الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب :

المتصرفون التربويون المزاولون المهام مدير ثانوية تأهيلية، الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛

المتصرفون التربويون المزاولون لمهام مدير الدراسة أو ناظر، الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر

منصب ؛

المتصرفون التربويون المزاولون لمهام حارس عام للخارجية أو للداخلية بثانوية تأهيلية أو رئيس الأشغال الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

المادة 12

يتولى مهام مدير الدراسة بالثانوية التأهيلية المحتضنة لأقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو لأقسام تحضير شهادة التقني العالي ؛
المتصرفون التربويون المزاولون لهذه المهام أو لمهام ناظر، الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب :

المتصرفون التربويون المزاولون المهام حارس عام للخارجية أو للداخلية بثانوية تأهيلية أو رئيس الأشغال، الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

الباب الرابع

كيفيات التباري لشغل مهام الإدارة التربوية عن طريق الحركية والتدرج المهني

المادة 13

يتم شغل مهام الإدارة التربوية عن طريق الحركية والتدرج المهني باعتماد المعايير التالية :

. الأقدمية في المنصب : نقطتان (2) عن كل سنة دراسية :

. الأقدمية في المهمة : نقطة واحدة عن كل سنة دراسية :

- الأقدمية في المجموعة المدرسية : نقطتان (2) عن كل سنة دراسية

قضاها المترشح الذي يشغل مدير مجموعة مدرسية في حدود عشر (10) نقط. ولا تحتسب هذه الأقدمية إلا في حالة التباري على منصب مدير بالمدرسة الابتدائية.

المادة 14

يتم التعيين لشغل مهام الإدارة التربوية عن طريق التدرج المهني طبقا لمقتضيات المادة 55 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23) فبراير (2024) بعد ترتيب المترشحين حسب الاستحقاق في لائحة تعد لهذا الغرض.

غير أنه بالنسبة للمترشحين لشغل مهام مدير ثانوية إعدادية أو مدير ثانوية تأهيلية لأول مرة، فيخضعون لانتقاء أولي والمقابلة بناء على مشروع شخصي.

تحدد كيفيات إجراء المقابلة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 15

إذا تساوى مجموع نقط مترشحين إثنين أو أكثر، يتم الفصل بينهم عن طريق الأقدمية العامة، ثم الأقدمية في الإطار، ثم الأقدمية في المنصب فالأكبر سنا، ثم ترتيب اختيار المترشح.

المادة 16

يستفيد المترشحون الذين تم تعيينهم لأول مرة في مهام مدير ثانوية إعدادية أو ثانوية تأهيلية من مواكبة ميدانية تربوية وإدارية خلال السنة الأولى من ممارسة مهامهم من لدن لجنة للمواكبة يتم تحديد تركيبتها وكيفيات اشتغالها بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

الباب الخامس

التعيين في مناصب الإدارة التربوية الشاغرة المتبقية

المادة 17

إذا بقيت مناصب شاغرة ضمن لائحة مناصب الإدارة التربوية المفتوحة للتباري في إطار الحركات الانتقالية الوطنية المتعلقة بمزاولة مهام الإدارة التربوية والتدرج المهني بعد إجرائها، تقوم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بفتحها من جديد للتباري على مستوى الجهة وفق نفس الشروط والمعايير المنصوص عليها في هذا القرار.

وفي حالة استمرار شغور مناصب بعد تنظيم العملية سالفة الذكر على مستوى الجهة تقوم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بتعيين متصرفين تربويين مباشرة فيها بطلب منهم دون التقيد بشرطي الأقدمية والتدرج المهني المنصوص عليهما في هذا القرار.

المادة 18

يعين في مهام الإدارة التربوية، وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 17 أعلاه :

المتصرفون التربويون الذين سبق أن تم إعفاؤهم من هذه المهام بطلب منهم، أو نتيجة عدم إقرار تعيينهم في المنصب، أو لأسباب صحية، شريطة الإدلاء المسبق بشهادة طبية تؤكد قدرة المعنيين بالأمر على مزاولة مهامهم، أو لأسباب تأديبية شريطة مضي سنة واحدة ابتداء من تاريخ المصادقة على العقوبة التأديبية :

المتصرفون التربويون الذين سبق أن صدرت في حقهم عقوبة تأديبية واستفادوا من مقتضيات المادة 65 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23) فبراير 2024 .

ويتم تعيين المعنيين بالأمر، بناء على طلبهم، وبعد موافقة الإدارة التي ينتمون إليها على ذلك في المناصب الشاغرة المتبقية بعد إجراء الحركة الانتقالية الوطنية والتدرج المهني المتعلقة بمزاولة مهام الإدارة التربوية، والانتهاء من عملية التباري على هذه المناصب جهويا وفق مقتضيات المادة 17 أعلاه.

المادة 19

يسمح للمتصرفين التربويين المشار إليهم في المادة 17 أعلاه الذين تم تعيينهم بالمناصب الشاغرة المتبقية وفقا للفقرة الثانية من المادة 17 أعلاه بالمشاركة في الحركة الانتقالية الوطنية المتعلقة بمزاولة مهام الإدارة التربوية أو التباري على المناصب الشاغرة المتبقية جهويا بعد التوفر على الشروط المقررة في الباب الثالث من هذا القرار.

المادة 20

في حالة إغلاق مؤسسة تعليمية أو حصول تغيير في بنيتها التربوية نتج عنه تقليص في مناصب الإدارة التربوية، يتم تعيين المتصرفين التربويين المعنيين في مناصب جديدة لمهام الإدارة التربوية، مع مراعاة وضعيتهم السابقة داخل نفس الجماعة أو

المدينة، أو في منصب آخر يلائم المهام الموكولة إليهم بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل داخل نفس الجماعة أو المدينة، وذلك بعد موافقتهم.

ويسمح للمعنيين بالأمر بالترشح قصد التباري على مناصب الإدارة التربوية الشاغرة حسب السلك التعليمي الملائم لوضعيتهم الإدارية، دون التقيد بشرط الأقدمية في آخر منصب المنصوص عليه في مواد الباب الثالث من هذا القرار.

الباب السادس

مقتضيات مشتركة

المادة 21

يعفى من مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كل من :

- ثبتت عدم كفاءته المهنية لمزاولة مهام الإدارة التربوية، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، استنادا إلى تقرير تعده اللجنة الجهوية المشار إليها في المادة 22 بعده :

- ثبتت إصابته بأحد الأمراض التي تخول له الاستفادة من رخصة مرض طويلة أو متوسطة الأمد أو إصابته بمرض مهني أو حادثة يحولان دون القيام بهذه المهام، وذلك بعد مصادقة المجلس الصحي المختص على وضعيته الصحية :

صدرت في حقه عقوبة تأديبية، غير عقوبتي الإنذار والتوبيخ.

المادة 22

تتولى لجنة جهوية يعين أعضاؤها بمقرر المدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية القيام بعملية تقييم أداء المعينين في مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي على المستويين الإداري والمالي، وإنجاز تقرير مفصل في الموضوع يرفع إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية قصد اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة.

المادة 23

تضم اللجنة الجهوية وجوبا، رئيس قسم بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بصفته رئيسا ومفتشين مكلفين بمهام تنسيق التفتيش الجهوي ومتصرف تربوي مزاول لمهام الإدارة التربوية حسب الحالة.

المادة 24

تسري مقتضيات هذا القرار، ما عدا المواد 17 الفقرة الثانية) و 18 و 19 و 20 الفقرة الأولى منه على أطر الإدارة التربوية غير المنتمين لإطار متصرف تربوي، الذين يزاولون بصفة فعلية مهام الإدارة التربوية المنصوص عليهم في المادة 83 الفقرة الأولى من المرسوم السالف الذكر رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445

(23) فبراير 2024

المادة 25

تنسخ مقتضيات القرارين التاليين :

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث)2007(العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29) يناير بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي :

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1849.05 الصادر في 2 رجب 1426 (8) أغسطس (2005) بشأن تحديد شروط وكيفيات تنظيم التكوين الخاص لفائدة الأطر المكلفة بمهام الإدارة التربوية.

المادة 26

تعتبر صحيحة، التعيينات لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي التي تمت برسم السنة الدراسية 2024 - 2025 وإلى غاية تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة 27

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1446 (19) ماي 2025)

الإمضاء : محمد سعد برادة.

.....

.....

.....

المملكة المغربية

المؤرخ في : 10-10-2016

ملف جنحي

2016-3-6-1114

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ 13- 10- 2016

إن الغرفة الجناية القسم المالك

محكمة النقض بالرباط

في جلستها العلنية اصدرت القرار الآتي نصه

الطالبة

المطلوبة

النيابة العامة

بناء على طلب النقض المقدم من الأستاذ ... بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة ... بتاريخ 08/04/2016 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها في القضية عدد 432/16 بتاريخ 07/04/2016 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم الاختصاص النوعي وإحالة القضية على من له حق النظر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المصطفى البعاج التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد ابراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض المقدمة من طرف الأستاذ المحامي ... بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض التي جاءت مستوفية للشروط المنصوص عليها قانونا.

في شأن الوسيلتين المستدل بهما على النقض مجتمعتين لتداخلهما المتخذتين من ضعف التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون، ذلك أنه من جهة أولى فإن الطاعنة تنكر الفعل المنسوب إليها في جميع المراحل، وأن صديق المشتكي المستمع إليه من طرف المحكمة لا يمكن الاعتماد على شهادته لكونه أدلى بها في غيابها ولم تتمكن بذلك في تجريحه، وأنه من جهة ثانية فإن الوثائق موضوع هذه القضية هي وثائق شخصية لها علاقة بالشخص بالرغم من كونها صادرة عن السلطة العامة بدليل أن تزييفها أو تزويرها يخضع لمقتضيات الفصل 360 من القانون الجنائي الذي يجعل منها جنحة فقط، والتزوير والتزييف هو أخطر من التمزيق، لذلك فاعتبار تمزيق الوثائق جناية يتناقض مع قصد المشرع، إذ أن الجرائم العمدية المتمثلة في جريمة تمزيق جواز السفر لا يكفي فيها مادية الأفعال بل يجب أن يعتبر فيها القصد الجنائي الذي من شأنه أن يحدث ضررا ماديا أو معنويا طبقا لما ذهب إليه أحد قرارات المجلس الأعلى المنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 55 ص 393 وما يليها.

بناء على مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

2

2016-3-6-1114

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 570 في بندها رقم 8 من قانون المسطرة الجنائية، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يحتوي على الأسباب الواقعية والقانونية التي انبنى عليها وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة العدامه.

حيث إن محكمة القرار لما قضت بعدم الاختصاص النوعي استندت على كون الوثائق التي أقدمت الطاعنة على إتلافها تتمثل في رخصة السياقة وبطاقة التعريف الوطنية والورقة الرمادية وبطاقتين بنكيتين، وهي تعتبر أوراق تصدرها السلطة العامة وأوراق تجارية وبنكية تدخل تحت طائلة الفصل 592 من القانون الجنائي الذي يعطى الاختصاص للغرفة الجنائية الابتدائية للنظر في مثل هذه الأفعال الجرمية.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 592 المذكورة أعلاه نجد أنها تتحدث عن أصول الوثائق الرسمية المتعلقة بالسلطة العامة أو صورها الرسمية ولا تتحدث عن الوثائق الصادرة عن السلطة العامة التي نجد من بينها رخصة السياقة وبطاقة التعريف الوطنية والورقة الرمادية. كما أن نفس المادة عندما تذكر الأوراق التجارية أو البنكية فإنها تقرنها بشرط أن تكون متضمنة أو منشئة لالتزامات أو تصرفات أو إبراء. ومحكمة القرار عندما قضت على النحو المذكور أعلاه دون أن تميز ما بين الوثائق المتعلقة بالسلطة العامة والوثائق الصادرة عنها، ودون أن توضح ما إذا كانت الوثائق البنكية تتضمن التزامات أو تصرفات أو إبراء / تكون قد جعلت قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يستوجب النقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 07/04/2016 في الملف الجنحي عدد 432/16 وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مركبة من هيئة أخرى وإرجاع مبلغ الوديعة المودعته وتحميل الخزينة العامة الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أي بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت و كانت الهيئة

الحاكمة متركبة من السادة : محمد بن حم رئيسا والمستشارين السادة المصطفى البعاج مقررا زكرياء كنوني ومصطفى نجيد ومحمد زحلول وبمحضر المحامي العام السيد ابراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

الرئيسيد

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 852/1

الصادر بتاريخ 13 يوليوز 2023

في الملف الإداري رقم 4071/4/1/2022

مخالفة التعمير - تاريخ ارتكابها - وجوب إزالتها.

إن اقتناء الطالب للعقار في وقت لاحق لا يعفيه من مسؤوليته كمالك في إنهاء مخالفة التعمير المرتكبة بعقاره بصرف النظر عن تاريخ ارتكابها ولو تمت قبل شرائه للعقار، إذ العبرة بثبوت المخالفة ووجوب إزالتها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطلوب نقضه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطالب تقدم بتاريخ 01/04/2021 بمقال أمام المحكمة الإدارية بمراكش، عرض فيه أنه اشترى بمقتضى رسم شراء عدلي البقعة الأرضية الفلاحية رقم (...) والمستخرجة من البقعة الفلاحية المسماة (م) الكائنة بمزارع دوار وعزان إقليم الحوز مساحتها 4639 مترا مربعا، وأنه اشتراها على الحالة التي كانت عليها وهي مسيجة بواسطة سور مبني بالمواد الصلبة ولم يقم ببناء أي سور جديد، وأنه فوجئ مؤخرا بتبليغه بأمر بالهدم تحت عدد 15/2021 صادر عن قائد قيادة سيدي عبد الله غياث يأمره فيه القطار بهدم البناء المخالف للقانون ولضوابط التعمير المتمثل في بناء سور على طول البقعة الأرضية بالمواد الصلبة، مضيفا بأن الأمر المذكور بني على محضر المعاينة المنجز من طرف نفس القائد بتاريخ 15/03/2021، وهو المحضر الذي لا يتضمن أي معاينة لوجود البناء أو بدايته ولا صورا فوتوغرافية تؤكد هاته المخالفة و لم يتم ضبط أي عملية بناء يقوم بها، وأن البناء موضوع المخالفة هو بناء قديم بينما لم يحدث هو أي تغيير على القطعة الأرضية بعد شرائه لها، والتمس لأجله الحكم بإلغاء قرار الهدم الصادر عن قائد قيادة سيدي عبد الله غياث مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، وبعد تخلف الإدارة المطعون ضدها عن الجواب وتمام الإجراءات صدر الحكم برفض الطعن، فاستأنفه الطالب أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في وسيلتي النقض مجتمعتين للارتباط :

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته ارتكزت في تعليله على كون شراء العقار على حالته

1

لا يحول دون تطبيق الأنظمة والقوانين الخاصة بالتعمير، في حين أنه اشترى العقار بتاريخ 05/11/2020 على نفس الشكل بحسن نية ولم يقم بأي تغيير أو فعل مخالف للقانون، وأنه أثبت بمقتضى محضر معاينة أن السور المحاط بالأرض هو قديم ويعود بناؤه لفترة سابقة على تاريخ شرائه، ولا ينبغي بالتالي مساءلته على مخالفة لم يرتكبها، وأن ما عللت به المحكمة قرارها من كون محضر معاينة المخالفة يشير إلى ضبطه في وضعية بناء سور، هو أمر لا وجود له بوثائق الملف وأن المحضر المذكور لا يتضمن أي إشارة إلى ضبطه في وضعية مخالفة، ويناسب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما استندت في تعليلها إلى ما جاءت به من أن الطالب لئن كان قد اشترى العقار موضوع التراع على حالته، فإن ذلك ليس من شأنه أن يحول دون تطبيق الأنظمة والقوانين المتعلقة بالتعمير واستحضرت أن الإدارة المختصة ممثلة في شخص قائد قيادة سيدي عبد الله غياث وقفت على وجود مخالفة للتعمير ارتكبت بعقار الطالب تتمثل في بناء سور على طول القطعة الأرضية بالمواد الصلبة بدون ترخيص كما هو ثابت من محضر معاينة المخالفة عدد 15 بتاريخ 15/03/2015، وأن ذلك يقتضي اتخاذ الإجراء الذي يفرضه القانون لإنهاء المخالفة من خلال الأمر بهدم البناء المخالف، والذي لا يمنع من إصداره كون المخالفة تمت في عهد المالك السابق للعقار، إذ العبرة بثبوت مخالفة التعمير ووجوب إزالتها، وأن اقتناء الطالب للعقار في وقت لاحق لا يعفيه من مسؤوليته كمالك في إنهاء المخالفة المرتكبة بعقاره بصرف النظر عن تاريخ ارتكابها ولو تمت قبل شرائه للعقار، والمحكمة لما انتهت إلى كون قرار الهدم الصادر عن القائد هو قرار مشروع وأيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب، فإنها تكون قد أقامت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها المطعون فيه تعليلا سائغا، وما بالوسيلتين على غير أساس.

المجلس الأعلهذه الأسبابة القضائية

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل رافعه الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة بالغرفة الإدارية الهيئة الأولى متركبة من السيدة نادية للوسي رئيسا والمستشارين السادة رضا التايدي مقررا، فائزة بالعسري، عبد السلام نعناني أنوار شقروني وبمحضر المحامي العام السيد عاتق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

2

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 855/12

الصادر بتاريخ : 24/05/2013

في الملف الجنحي رقم 6655/6/12/2022

التنازل عن حق الانتفاع في أرض تابعة لجماعة سلالية - جنحة معاقب عليها بمقتضى

الفصل 542 من القانون الجنائي - نعم.

الحكم ببراءة المتهم الذي تنازل عن حق الانتفاع في أرض تابعة لجماعة سلالية دون التحقق من استيفاء الشروط والضوابط المنصوص عليها في القانون المنظم لأراضي الجماعات السلالية يضفي على قرار المحكمة عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن أعلاه والمستوفية للشروط المتطلبة وفق المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة

المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى ببراءة المطلوب في النقض، والحال أن المتهم اعترف تمهيديا وأثناء الاستماع إليه من طرف المحكمة بأن الأرض التي تسلمها من الجماعة السلالية قام ببيعها مقابل 14 مليون سنتيم، دون أن تناقش

هذا الاعتراف بتاتا الذي يعتبر من وسائل الإثبات في القضايا الجنحية يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ويتعين نقضه.

بناء على المواد 364 و 365 و 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية، وبمقتضاها يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا بأسباب من الناحيتين الواقعية والقانونية تعليلا كافيا وإلا كان باطلا على أن نقصان التعليل أو فساده ينزل منزلة انعدامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب في النقض من جنحة التصرف في مال غير قابل للتفويت وتبنت تعليله الذي استند في ذلك إلى: " أن المتهم صرح بأنه قد تنازل عن حق الاستفادة وأنه لم يبع القطعة الأرضية .... وأن فعل التفويت المنصوص عليه في فصل المتابعة يقتضي البيع أو الرهن أو غير ذلك من أفعال التفويت. أما التنازل عن حق الاستفادة فلا يعتبر تفويتا بمفهوم فصل المتابعة، في حين أن مقتضيات ظهير 27/04/1919 المنظم لأراضي الجماعات السلالية التي تعتبر من النظام العام تنص على توزيع

1

الانتفاع بين أفراد الجماعة من طرف جماعة النواب، وأن حق الانتفاع هو حق شخصي لا يقبل التفويت ولا التنازل عنه إلا لفائدة الجماعة السلالية نفسها وبالتالي فإن التنازل عن حق الانتفاع إذا لم يكن موافقا للشروط والضوابط المتعلقة بتوزيع الانتفاع يعتبر تصرفا في مال غير قابل للتفويت وفقا للفصل 542 من القانون الجنائي. ولما كان الثابت من وثائق الملف وتنصيصات القرار المطعون فيه أن الواقعة تتعلق بأرض جماعية تابعة لقبيلة قصر أيت مولاي المامون، وأن المطلوب في النقض صرح أمام المحكمة بأن القطعة الأرضية موضوع المتابعة تسلمها من القبيلة وتنازل عن حقه في انتفاعه منها مقابل 14 مليون سنتيم. فكان على المحكمة أن تستنفذ سلطتها في بحث وتحقيق القضية لتتأكد من مطابقة التنازل الذي أجراه المطلوب في النقض للنصوص القانونية المنظمة لأراضي الجماعات السلالية، لتستخلص من ذلك ثبوت عناصر الفصل 542 من القانون الجنائي من عدمه. وبقضائها على النحو المذكور، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته بالتالي للنقض والإبطال

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرشيدية بتاريخ 20/11/2021 تحت عدد 429 في القضية الجنحية عدد 136/2602/2021.

وبإحالة ملف القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

وتحميل المطلوبين في النقض الصائر وبرد مبلغ الضمانة لمودعه والإجبار في الأدنى.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو ذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة .

بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين محمد أزرقان مقررا ومجتهد الركراكي ونجاة بطراني العلوي وحسن أزنير وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة شيماء لحلو.

2

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 1683/2

الحمد لله وحده

المؤرخ في : 16/12/2020

ملف جنحي عدد : 1988/2020

شركة التأمين سهام

ضد

حليمة فرياط ومن معها

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 16/12/2020

إن الغرفة الجنائية - القسم الثاني -

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين شركة التأمين : سهام

ينوب عنها الاستاذان بنونة و بنسعيد المحامة

و المقبولان للترافع امام محكمة النقض.

القسم الثاني

الطالبة :

وبين حليمة فرياط ومن معها

المطلوبون

1683-2020-2-6

1

بناء على طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين مهام، بمقتضى تصريح أفضت به بواسطه تالبيها الأستاذين بدونه و بتسعيد المحاميين بهيئة فلس بتاريخ 05/11/2019 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية. بفاس و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستكشافات الجنحية بها بتاريخ 29/10/2019 القضية عدد 733/2019 و القاضي في الدعوى المدنية التابعة مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة و إحلال شركة التأمين سهام محل مؤمنها في الأداء مع إلغائه فيما قضى به بخصوص التعويضات عن الألم بالنسبة للمطالبين بالحق المدني حليمة فرياط و ميمونة فرياط و محمد ترابي و المصطفى بنطحطاح و الحكم تصديا رفض الطلب المتعلق بالألم بالنسبة لميمونة الرباط و يكون التمريض المستحق لها محددا في مبلغ 12978 درهم. و تخفيضه إلى مبلغ 5553.65 درهم بالنسبة لحليمة فرياط ليصبح التعويض المستحق لها محددا في مبلغ 22239.65 درهم . و إلى مبلغ 4655.10 درهم بالنسبة للمصطفى بنطحطاح ليصبح التعويض المستحق له محددا في مبلغ 31055.10 درهم .

إن محكمة النقض

و بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة بديعة بوعدي التقرير المكلف مكلفة به .

و بعد الانصات الى الى السيد فيصل الادريسي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة أعلاه بواسطة الأستاذين بنونة و بنسعيد المحاميان بهيئة فاس والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض الحكم لا بها من لدن

فاس والمقبولان للترافع أمام .

في شأن وسيلة . محكمة النقض. الفريدة . المثارة. النقض تلقائيا لتعلقها بالنظام العام عملا بالمادة الثانية من القانون رقم 18-12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل و المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها قضت بتأييد الحكم : الابتدائي فما قضى به من تعويض الفائدة المطلوبين في النقض محمد ترابي و المصطفى بنطحطاح مع تحيله جزئيا بخفض مبلغ التعويض ض عن الألم مستندة في فيما قضت لهما من تعويض على ظهير 20-10-1984 والحال أن الحادثة وقعت

للمطلوبين للمطلوبين المذكورين وهم وهما في خدمة مشغلتهما شركة أوزون " و المحكمة بقضائها على النحو المشار إليه تكون قد) قد خرقت القانون و ع قرارها للنقض فض و الإبطال. عرضت 1

بناءا على المادة الثالثة من القنون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل و حادثة الشغل هي كل حاد عند القيام به..... و مقتضى : بمقتضاها ها فإن ما كان سببها يترتب عنها ضرر للأجير ... . و ذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو حادثة كيفما طبقا للمادة 127 من من نفس يغير القانون فإن المستفيد من هذا قانوني القانون لا يمكنهم أن يطالبوا با كان ثابتا من وثائق الملف بأن غير مقتضيات القانون المذكور . و عليه وليا . مؤاجريهم بأي نوع هذه الدعوى و هما يقومان بعملهما على دثة شغل المطلوبين محمد ترابي و المصطفى بالحطاح تعرضا للحادثة موضوع متن عربة مشغلتهما شركة أوزون و لحسابها ، فإن الحادثة موضو صرفة و و لا يحق لهما مطالبة التعريض. وضوع النازلة تعتبر بالنسبة إليهما بهما حادثة ظهير مقتضيات المادة 157 من القانون رقم التعريض عنها إلا في إطار ظهير

1683-2020-2-6

12-18 و المحكمة لما عوضتهما في إطار ظهير 2-10-1984 و الحال أن مقتضيات القانون المتعلق بحوادث الشغل السالف الذكر هي الواجبة التطبيق و هي من النظام العام يثيرها القاضي الفانيا و لو لم يترها الأطراف عملا بالمادة الثانية من نفس القانون رقم 12-18 أعلاه ، تكون تلك المحكمة قد خرقت القانون و عرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال.

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 29-10 2019 في القضية عدد 733/2019 ، بخصوص المقتضيات المتعلقة بالمطلوبين المصطفى بلطحطاح و محمد ترابي وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيه طبقا للقانون . و برد الوديعة لمودعتها وعلى المطلوبين بالمصاريف القضائية تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني في حق من يجب . و به

صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية

بمحكمة النقض الكائنة بشارع التخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي رئيسا والمستشارين : بديعة بوعدي مقررة وسميرة نقال ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري

و بحضور المحامي العام السيد فيصل الادريسي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة المطهري .

كاتبة الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس

محكمة النقض

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط عن رئيس كتابة الضبط.

قديري نزهة منتدبة قضائية

3

1683-2020-2-6

دفع حول طبيعة الحادث

حيث سبق للشركة المرافعة ان نازعت في طبيعة الحادثة الحالية باعتبار انها تكتسي طابع حادثة شغل لكون الضحية هو حارس أمن بمدرسة خاصة ووقت الحادث كان بصدد نقل أكياس بلاستيكية خاصة بنفايات المدرسة بدليل تصريحه الذي ورد فيه ما يلي:

" وبينما كنت أعبر شارع مولاي هشام عرضا حاملا أكياس بلاستيكية خاصة بنفايات المدرسة " الخاصة " LEPPEP" التي | L" التي أعمل حارسا بها فوجئت بسيارة قادمة عن يساري بسرعة لتصطدم بي السيارة بمقدمتها وأسقط حينها أرضا

لكن المحكمة لم تجب على هذا الدفع وقضت له بالتعويضات مع احلال الشركة المرافعة

في حين أن الحادثة تكتسي حادثة شغل استنادا في ذلك الى مقتضيات المواد 4 158، 101، 162 و 163 من القانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

ومن تم فانه لا يحق له مطالبة التعويض الا في اطار مقتضيات المادة 157 من القانون رقم 12-18

والمحكمة لما عوضته في اطار ظهير 2/10/1984 والحال ان مقتضيات القانون المتعلق بحوادث الشغل السالف الذكر هي الواجبة في التطبيق تكون المحكمة قد خرقت القانون ، وهذا ما سار عليه عدة قرارات المحكمة 1988/2/2020 النقض من بينها القرار رقم 2/1683 بتاريخ 16/12/2020 في الملف عدد

صحبته نسخة من هذا القرار

ولذلك يتعين الغاء الحكم في هذا الشق والحكم من جديد بايقاف البت في طلباته المدنية الى حين البت نهائيا في مسطرة حادثة الشغل

حول التعويضات

ان الشركة المرافعة تلتمس مراجعة التعويضات المحكوم بها ابتدائيا

حول العجز المؤقت

حيث نازعت الشركة المرافعة ابتدائيا هذا الطلب

لكن الحكم المستأنف قضى لفائدة المستأنف عليه مبلغ 05، 1.346 درهم عن العجز الكلي المؤقت

في حين ان الشركة المرافعة التمست رد هذا الطلب لعدم وجود ما يبرره

مما يتعين معه الحكم بالغاء الحكم المستانف والحكم تصديا برفض هذا الطلب

.....

.....